مالك من فضل ربه ...
أبو الوفا ابن الشيخ علي ...

الثامن من فتح الباري

للإمام العالم
الحافظ قاضي القضاة شهاب
الدين أحمد العسقلاني
[illegible] الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

قوله في المكاتب كذا لأبي ذر ولغيره باب المكاتب واثبتوا كلهم البسملة
والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة
تكسر وتفتح كعين العتاقة قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب
ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا او
بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط وعلى الاول تكون ماخوذة من معنى الالزام
وعلى الثاني تكون ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الروياني
الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره ياباه ومنه
قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد
كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة واول من كوتب من الرجال في الاسلام
سلمان وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشرا مع المشركين وحكى
ابن التين ان اول من كوتب ابو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوه
واول من كوتب من النساء بريرة كما سياتي حديثها في هذه الابواب واول
من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر ثم سيرين مولى
انس واختلف في تعريف الكتابة واحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة
مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا
يملك وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح
من اقوال العلما فيهما قوله باب اثم من قذف مملوكه كذا للجميع هنا الا

٢٥

السيد وأنا دار ولم يذكر [illegible] هذه الترجمة فيها حديثا ولا أعرف لدخولها
في أبواب المكاتب معنى ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شبويه مقدمة قبل
باب المكاتب فهذا هو المتجه وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها وأخلى بياضا
ليكتب فيه الحديث الوارد في ذلك ثم لم يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم
في كتاب الحدود باب قذف العبيد وأورد فيه حديث من قذف مملوكه
وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الحديث فلعله أشار بذلك إلى أنه
يدخل في هذه الأبواب **قوله باب** المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله
تعالى والذين يبتغون الكتاب الآية ساقوها إلى قوله الذي آتاكم إلا النسفي
فقال بعد قوله في كل سنة وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ونجم الكتابة
هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب
كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمنازل لكونهم لا يعرفون
الحساب فيقول أحدهم إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الأوقات
نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل
في الكتابة وهو قول الشافعي وتوقف المصنف بناء على أن الكتابة مشتقة
من الضم وهو ضم بعض النجوم إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان وبأنه
أمكن لتحصيل القدرة على الأداء وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة
الحالة واختاره بعض الشافعية كالروياني وقال ابن التين لا نص لمالك
في ذلك إلا أن محققي أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه وأجازه
بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي واحتج الطحاوي

وغيره بأن الباطل جعل رفقا بالمكاتبة لا بالسيد فإذا قدر العبد على ذلك
لا يمنع وهذا قول الليث وبأن سلمان كاتبه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يكن له حينئذ شيء وقد تقدم ذكر خبره وبأن عجز المكاتب عن العقد الحال لا يمنع
صحة الكتابة كالبيع في المجلس ممن اشترى ما يساوي درهما بعشرة
دراهم حالة وهو لا يقدر إلا على درهم يقدر البيع مع عجزه عن
الثمن وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يمنعوا مع التسمية مع
أنها مشعرة بالتأجيل وأما قول المصنف في كل سنة نجم فأخذه من صورة
الخبر الوارد في قصة بريرة فإن سياق التصريح به يقتضي ذلك ولم يرد المصنف
أن ذلك شرط فيه فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ولم
يقع لفظ نجم في أخرى رواية النسفي واختلف في المراد بالخير في قوله إن
علمتم فيهم خيرا فإن سياق ثبوته يقتضي ذلك وروى ابن إسحق عن خالد عن عبد الله
ابن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسألته
الكتابة فأبى فنزلت والذين يبتغون الكتاب الآية أخرجه ابن السكن وغيره
في ترجمة صبيح في الصحابة قوله وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب
علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا وصله إسمعيل القاضي
في أحكام القرآن قال ثنا علي بن المديني ثنا روح بن عبادة بهذا وكذلك أخرجه
عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج قوله وقال عمرو
ابن دينار قلت لعطاء تأثره عن أحد قال لا هكذا وقع في جميع النسخ التي وقفت
عليها عن الفربري وهو ظاهر في أن هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء

وليس

وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطا والذي وقع في روايه
اسمعيل المذكورة وقاله لي ايضا عمرو بن دينار والضمير يعود على القول
بوجوبها وقائل ذلك هو ابن جريج وهو ناقل ذلك لعطا وقد صرح بذلك
في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قال ابن جريج واخبرني
عطا وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي عن عبد الله
بن الحرث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل
ان ابن جريج نقل عن عطا التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به
او موافقته عطا ثم وجدته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري
على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه وقاله عمرو بن
دينار اي القول المذكور وقوله ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين
سال انسا المكاتبة وكان كثير المال القائل ثم اخبرني هو ابن جريج ايضا والمخبر
هو عطا ووقع مبينا كذلك في رواية اسمعيل المذكورة ولفظه قال ابن جريج
واخبرني عطا ان موسى بن انس بن مالك اخبره ان سيرين ابا محمد بن سيرين
سال فذكره ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني مخبر ان
موسى بن انس اخبره وقد عرف اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه
الارسال فان موسى لم يدرك وقت سوال سيرين من انس الكتابة
وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه اخر متصل من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال ارادني سيرين على المكاتبة فابيت
عمر بن الخطاب فذكر نحوه وسيرين المذكور يكنى ابا عمرة وهو والد محمد بن

سيرين الفقيه المشهور وإخوته وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس
في خلافة أبي بكر وروى هو عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
قوله فانطلق إلى عمر زاد إسماعيل بن إسحق في روايته فاستعدى عليه
وزاد في آخر القصة فكاتبه أنس وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين
قال كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم وروى البيهقي من طريق أنس
ابن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم فإن كانا
محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن
أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس
عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين
يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة
إذا سألها العبد لأن عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك وليس
ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق
أن عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله ما فعلت فلا يدل أيضا
على أنه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك
زاد القرطبي وعكرمة وعن إسحق بن راهويه مكاتبته واجبة إذا طلبها
ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية
واختاره ابن جرير الطبري قال ابن القصار إنما علا عمر أنسا بالدرة على وجه
النصح لأنس ولو كانت الكتابة لزمته أنسا ما أبى وإنما ندبه عمر إلى الأفضل
وقال القرطبي لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر

كتابه

بكتابته غير واجبة لأن قوله حرر نفسي أو أعتقني بعوض بمنزلة أعتقني بلا
شيء وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به إذا كان العبد
قادرا على ذلك ورضي السيد بالعوض الذي يعقد به الكتابة وقال أبو سعيد
الإصطخري القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله
إن علمتم فيهم خيرا فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ومقتضاه أنه
إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب وقال غيره الكتابة
عقد غرر فكان الأصل أن لا يجوز فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع
والأمر بعد المنع للإباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها
ثبت بأدلة أخرى ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب
الكتابة فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح
كاتب الليث عن الليث والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير
واسطة وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم
أيضا عن قتيبة وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق
ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب
وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه وقد وقع التصريح
بسماع الليث من ابن شهاب عند أبي عوانة من طريق مروان بن محمد
وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه
الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو

قوله في المتن وعليها خمس اواق تجمعه عليها في خمس سنين والمشهور
ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد باب عن ابيه انها كانت على
تسع اواق في كل عام اوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم
وقد جزم الاسمعيلي بان الرواية المعلقة غلط ويمكن الجمع بان التسع
اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري
ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا ويجاب
بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين عائشة ثم جاءتها وقد
بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت
عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام
ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في ابواب المساجد فقال
اهلها ان شئت اعطيت ما بقي وذكر الاسمعيلي انه راى في الاصل المسموع
على الفربري في هذه الطريق انها كانت على خمسة اوساق وقال ان كان
مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار قلت لم يقع في شي من النسخ المعتمدة
التي وقفنا عليها الا الاواقي وكذا هو في نسخة النسفي عن البخاري وكان
يمكن على بعد ان يجمع بان قيمة الاوساق الخمسة تسع اواق لكن يعكر
عليه قوله في خمس سنين فيتعين المصير الى الجمع الاول وقوله في هذه
الرواية فقالت له عائشة ونفست فيها هو بكسر الفاء جملة حالية اي رغبت
قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب
الله جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط

الجواز ما كان في كتاب الله وسيأتي في الشروط ان المراد بما ليس في كتاب
الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه
او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله اي ليس
في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب
بطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن
شروطا من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال
العلماء الشرط في البيع اقسام احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه
الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق
في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة في قصة بريرة الرابع ما
يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته
فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا في
كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله
في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله كالصلاة
ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك
القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ
من كتاب الله تاصيلا قوله فيه عن ابن عمر كذا للاكثر [illegible] بريرة فيه ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر الاتي
في الباب الذي يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشراء مع النساء
في كتاب البيوع قوله ان بريرة هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة

من الكباث وهو ثمر الأراك وقيل كأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة لحمرة
أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه صلى الله
عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو
كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار
كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن
الجمع وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك وعاشت
إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته
بذلك وروى ذلك هو عنها قوله فقالت إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون
ولاؤك لي فعلت هكذا في هذه الرواية وهي نظير رواية مالك عن هشام
ابن عروة الآتية في الشروط بلفظ إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع
مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من
أعتق غيرها وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال
بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت
وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها
شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله في بقية
حديث الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي
وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك أيضا
قوله في طريق أيمن الآتية دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني

واعتقني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر أرادت عائشة أن تشتري
جارية فتعتقها وبهذا يتجه الإنكار على موالي بريرة إذ وافقوا عائشة
على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ويؤيده قوله في
رواية أيمن المذكورة قالت لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي وفي رواية
الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لأعتقها فاشترط
أهلها ولاءها وسيأتي قريبا في الهبة من طريق القاسم عن عائشة أنها
أرادت أن تشتري بريرة وإنهم اشترطوا ولاءها قوله ارجعي إلى أهلك
المراد بالأهل هنا السادة والأهل في الأصل الآل وفي الشرع من تلزم
نفقته على الأصح عند الشافعية قوله إن شاءت أن تحتسب هو
من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء
قوله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته
وفي رواية مالك عن هشام فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت إني عرضت عليهم فأبوا فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية أيمن الآتية فسمع بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم أو بلغه زاد في الشروط من هذا الوجه فقال ما شأن بريرة ولمسلم
من رواية أبي أسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن
هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني
وبينها ما أراد أهلها فقلت لاها الله إذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته لفظ ابن خزيمة قوله

أنا في فاعتقي هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء
من الإشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه
قوله وإن شرط في رواية أبي ذر وإن اشترط قوله مائة مرة في رواية
المستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام والأكثر قال النووي
معنى قوله ولو اشترط مائة شرط أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل
ويؤيده قوله في الرواية الأخرى وإن شرطه مائة مرة وإنما حمله على
التأكيد لأن العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال
على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة
فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم الطريق
الأخرى من رواية أيمن عن عائشة بلفظ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط وإن احتمل التأكيد لكنه
ظاهر في أن المراد به التعدد وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم
وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني أن
الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه أن الشروط
المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط
إن شاء الله تعالى قوله عن ابن عمر أرادت عائشة في رواية مسلم
عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة
فصار من مسند عائشة وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك
بذلك وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن الربيع عن

الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع
ويمكن أن يكون هنا عبر لا بإرادة بها أداة الرواية بل في السياق شيء
يحكي عن بعض بريرة عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك
في قصة بريرة في النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة أنها كان فيها
ثلاث سنن قال النسائي هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة قلت وإذا حمل
على ما قررته لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها وقد
حررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح قوله لا يمنعك في رواية أبي ذر
لا يمنعك بدون الفاء والأول رواية مسلم قوله باب استعانة المكاتب وسؤاله
الناس هو من عطف الخاص على العام لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكأنه يشير
إلى جواز ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على
كتابتها وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير رفعه في قوله
الآية إن علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل أو معضل
فلا حجة فيه قوله عن هشام زاد أبو ذر ابن عروة قوله فأعينيني كذا للأكثر بصيغة
الأمر للمؤنث من الإعانة وفي رواية الكشميهني فأعتقيني بصيغة الخبر الماضي من الإعتاق والصو
الأول وهو موجه المعنى أي أخبرتني عن تخلصها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام
عند ابن خزيمة وغيره فأعينيني بصيغة الأمر للمؤنث بالعين إلا أن الثابت في طريق مالك
وغيره عن هشام الأول قوله فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء زاد مسلم من هذا الوجه فأخبرتها
وكأن عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك قوله خذيها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء قال
ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام بن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام

واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف
العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى
بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة
بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة للتاويل واشار
غيره الى انه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن واثبت الرواية اخرون وقالوا
هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم
الطحاوي ان المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم
وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال اوس بن حجر فاشرط
فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه انتهى وانكر غيره هذه الرواية والذي في
مختصر المزني والام وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة امر المؤنث
من الشرط ثم حكى الطحاوي ايضا تاويل الرواية التي بلفظ اشترطي وان اللام في قوله
لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي
وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عنه
وحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط والتاويل المنقول عن المزني لا يصح وقال
النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى
على لم ينكره فان قيل ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث ياب ذلك
وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على
مطلق الاختصاص فلابد في حملها على ذلك من قرينة وقال اخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة
وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي او

لا يشترطون ذلك لا بعيدهم ويقوي هذا التأويل قوله في رواية ابن الاثير اجابوا اليها
اشترطها وقد عمتهم يشترطون ما شاؤوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان
اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا
ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله وكقول موسى عليه السلام القوا ما انتم ملقون اي وليس ذلك بنافعكم وكأنه
يقول اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون
الى آخره فوبخهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم
بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل
الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال الشافعي
في الام لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب
وكان العاصي ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدع عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك
من ايسر الادب وقال غيره معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم
فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كما
في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي نتركهم يفعلون ذلك وليس
المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه
خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من جهة السياق وقال النووي اقوى الاجوبة
ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا
الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في
ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد ارتكاب اخف المفسدتين

اذا استلزم ازالة اشد منها وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن
دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال
ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان
سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد
انه صلى الله عليه وسلم يامر شخصا ان يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد واغرب ابن حزم
فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي
كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وقوله انما الولاء لمن اعتق
ولا يخفى بعد ما قال وسياق طرق هذا الحديث يدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان
وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت
له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو
اراد نقل ولائه عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم
يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك لان ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام واخر
اعلامهم بذلك ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا اذ هو ابلغ في
النكير واوكد في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان قوله الى ان الامر فيه بمعنى الاباحة كما تقدم
قوله ما بال رجال اي ما حالهم قوله قضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة له
قوله وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده والى حدودها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها
اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد وردت صيغة افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل
ان يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز قوله وانما الولاء لمن اعتق يستفاد منه
ان كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات

الولا

الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه رجل او وقع
عنه ونتيجة محالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق وسياتي مزيد بسط لذلك في كتاب
الفرائض ان شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه اثبات الولاء لمن اعتق سائبة خلافا
لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق المسلم المسلم وللكافر وبالعكس ثبوت
الولاء للمعتق بنفسه زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في اخر
هذا الحديث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستاتي
في النكاح من حديث ابن عباس وياتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف
في زوجها هل كان حرا او عبدا وتسميته وما يتعلق به بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من الفوائد
سوى ما سبق وسوى ما سياتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المزوجة
ولو لم ياذن الزوج وانه ليس منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فراقها منه كما انه ليس
للعبد المزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان ادى ذلك الى بطلان نكاحها ويستنبط
من تمكينها من السعي في مال الكتابة انه ليس عليها خدمة وفيه جواز سعي المكاتبة
وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل
كسبها وفيه البيان بان النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا تعرف وجه كسبها
او محمول على غير المكاتبة وفيه ان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك
عجزه خلافا لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وفيه
انه لا باس بتعجيل مال الكتابة وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة
فيها وان المراة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن
ابى ذلك وسياتي له مزيد في كتاب الهبة وان من لا يتصرف بنفسه فله ان يقيم غيره مقامه

في ذلك وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار
المنكر وانه لا باس لمن اراد ان يشتري للعتق ان يظهر ذلك لاصحاب الرقبة
ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وفيه انكار القول الذي لا
لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه ان الشي اذا بيع بالنقد كانت
الرغبة فيه اكثر مما لو بيع بالنسيئة وان للمراة ان تقضي عن غيره دينه برضاه
وفيه جواز الشرى بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل
على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على قدر
قيمة العبد واقل منها واكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك
فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها كانت بالناجز اكثر
مما كوتبت به وكان اهلها باعوها بذلك وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى
ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفا بما وقعت الكتابة عليه وليس
المراد به المال ويؤيد ذلك ان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه
بماله لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس
ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض والذي
يظهر انه لا يصح عنه احد الامرين واحتج غيره بان العبد مال سيده والمال
الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال اخرون لا يصح تفسير الخير
بالمال في الاية لانه لا يقال فلان لا مال له ولا مال عنده وانما يقال فيه وفا
وفيه امانته وفيه حسن معاملته ونحو ذلك وفي الحديث ايضا جواز بيعه
من لا حرفة له وبه قال الجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة جا

تسعى

تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فلو كان لها مال لاخرجته لما
احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري
من طريق ابي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض
من كتابتها شيئا ويستفاد منه الزيادة من وجه اخر وفيه جواز اخذ الكتابة من
مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انه اوساخ الناس وفيه مشروعية
معونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجزئ من الفرض وفيه
جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا
كذا من غير بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء
الشهر الحلول كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال ان يكون قول بريرة
في كل عام اوقية اي في غرته مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين
الكتابة والديون فان المكاتب لو عجز حل لسيده ما اخذ منه بخلاف الاجنبي
وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان
الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن السلف الا الى اجل معلوم وفيه ان العد في الدراهم
الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت
بالاواقي والاوقية اربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري
ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد الى مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة ثم امروا بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متأخرة عن
مقدمه بنحو ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة اعدها لهم عدة واحدة

اى اذ دفعها لهم وليس مراده حقيقة العد ويؤيده قولها في طريق عمرة
في الباب الذي يليه ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط
العتق بخلاف البيع على شرط ان لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وان من الشروط
في البيع ما يبطل ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن
عاجزا عن اداء نجومه بل عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استفصلها
النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه
جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرا اذا كان المناجي ممن يؤمن وان الرجل
اذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل واعان وانه لا بأس
للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت امة ويؤخذ
منه على العبد بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم
العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداءة بالخطبة بالحمد
والثناء وقول اما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط لقوله
مائة شرط وان الابتداء الذي امرته السيدة ساقط عنه اذا باع مكاتبه
للعتق وفيه ان لا كراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا
وفيه ان للمكاتب حالة فارق فيها الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه
وسلم كان يظهر الامور المهمة من امور الدين ويعلنها ويخطب بها على
المنبر لاشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب اصحابه لانه لم يعين اصحاب بريرة
بل قال ما بال رجال ولانه يؤخذ من تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم
في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت ابي جهل

قوله

فانها داية خاصة بفاطمة رضي الله عنها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الاحكام
وان اسماع المحاكية له لا يسمى غيبة وجواز تصرف المراة الرشيدة في مالها
بغير اذن زوجها ومراسلتها الاجانب في امر البيع والشرى كذلك وجواز
شرا السلعة للراغب في شرائها بالزيادة من مثلها لان عائشة بذلت ما
قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه
جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه قال ابن بطال اكثر الناس
في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه وسياتي الكثير
منها في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين
كبيرين اكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا اشياء قلت ولم اقف
على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الاثار
ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتاخرين الفوائد
من حديث بريرة الى اربعمائة اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك
للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ الف فائدة وفائدة
قوله باب بيع المكاتب في رواية السرخسي والمستملي المكاتبة والاول
اصح لقوله اذا رضي وهذا اختيار منه لاحد الاقوال في مسألة بيع المكاتب
اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث
وابي ثور واحد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما
على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين
وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا

باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز
ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر
ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أخبرت
بأنه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى
الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي فقال
معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد
ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر سياق
الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز أن الكتابة عتق بصفة فيجب
أن لا يعتق إلا بعد أداء النجوم كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق
إلا بعد تمام دخولها ولسيده بيعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم
أن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تعقب ثم رده وقيل
إنهم باعوا بريرة بشرط العتق وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح
القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل قوله وقالت عائشة
هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر
هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء أما قول عائشة فوصله
ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار
قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان
فقالت أدّيت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئا قالت ادخل فإنك
عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن

أبي

لشريح سالم هو مولى النصريين انه قال لعائشة ما اراك الا ستحتجبين
مني فقالت ما لك فقال كاتبت فقالت انك عبد ما بقي عليك شيء واما قول
زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واما
قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب
هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد روي مرفوعا
اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو في اسناده
وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكن في تمام الدلالة منه لكونه يريد
ادت من كتابتها شيئا فعن قريب ايهام لكن ادت منها شيئا وكان ثم خلاف
عن السلف فعن علي اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر
ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة
عتق وعن عطاء اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن
عباس مرفوعا المكاتب يعتق بقدر ما ادى ورجال اسناده ثقات لكن
اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو اقوى ورد
الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كاتبت ولو كان المكاتب يصير بعض الكا
حرا لامتنع بيعها وساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة وصورة سياقه

الارسال ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في ابواب المساجد
من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفي روايته هناك
عن عمرة سمعت عائشة فظهر انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من
طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله الا ان يكون الولاء لها في رواية الكشميهني
الا ان يكون ولاؤك وقوله قال مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول
بالاسناد المذكور قوله باب اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه
لذلك اي جاز قوله عن ابيه هو ايمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد
عبد الواحد وهو غير ايمن بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما
من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة احاديث
هذا واخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه
غير ولده عبد الواحد قوله وورثني بنوه اعرف من اولاد عتبة العباس
ابن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وابو خراش بن عتبة ذكره الفاكهي
في كتاب مكة وهاشم بن عتبة والد احمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابن
ابي عمران ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند
الفاكهي ايضا ولم ار لعمرو ذكرا في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن ابي لهب
له صحبة دون اخيه عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا قوله من ابن
ابي عمرو في رواية النسفي والكشميهني من عبد الله بن عمرو زاد الكشميهني
ابن عمر بن عبد الله المخزومي قوله فقيل اشتريها فاعتقيها ودعيهم
يشترطوا ما شاؤوا فاشترتها عائشة فاعتقتها في هذا دلالة على ان عقد

الكتابة

الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها وفيه رد
على من زعم ان عائشة اشترت منهم الولاء واستدل به الاوزاعي على ان
المكاتبة لا تباع الا للعتق وبه قال احمد واسحق وقد تقدم اختلاف العلماء
في ذلك قريبا والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب
على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى تسعة واربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة حديث ابي هريرة في عتق عبد وحديث
انس في قصة العباس وحديثه من سيدكم وفيه من الآثار عن الصحابة
والتابعين سبعة آثار والله المستعان قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الهبة وفضلها والتحريض عليها كذا للجميع الا النسفي فهي وابن شبويه وقالا
فيها بدل عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء وتخفيف الموحدة
تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة
وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب
له ومن خصها بالحياة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالانواع الثلاثة وتطلق
الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف
الهبة بانها تمليك بلا عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى الاعم لانه
ادخل فيها الهدايا قوله عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة كذا للاكثر وسقط
عن ابيه من رواية الاصيلي وكريمة وضبب عليه في رواية النسفي والصواب
اثباته وكذا اخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق اسمعيل

العاصي وابو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه
ومن طريق شبابة وعثمان بن عمر وابن المبارك عند الاسماعيلي واخرجه
البخاري في الادب المفرد عن ادم كلهم عن ابن ابي ذئب لد لد ولد لد رواه
الليث عن سعيد جاسساى في كتاب الادب واخرجه الترمذي من طريق
ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا
فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر ضعيف
وقال الطرقي انه اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه لكن قال وقد تابعه محمد
ابن عجلان عن سعيد واخرجه ابو عوانة نعم من زاد فيه عن ابيه احفظ
واضبط فروايتهم اولى والله اعلم قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قوله يا نساء المسلمات قال عياض الاصح الاشهر نصب النساء وجر
المسلمات على اضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين
على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا وقال السهيلي وغيره
جاء رفع الهمزة على انه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على
اللفظ على معنى يا ايها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة
التاء علامة النصب وروي بنصب الهمزة على انه منادى مضاف وكسرة
التاء للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما اضيف فيه الموصوف الى
الصفة في اللفظ فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف واقامة صفته
مقامه نحو يا نساء الانفس المسلمات او يا نساء الطوائف المؤمنات اي لا
الكافرات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي

افاضلهم

اما اصلهم والكوفيون يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ
في المغايرة قال ابن رشيد توجيهه انه خاطب نساء باعيانهن فاقبل بندائه
عليهن بصيغة الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما
يقال رجال القوم وتعقب بانه لم يخصهن به لان غيرهن يشاركهن في
الحكم واجيب بانهن يشاركنهن بطريق الالحاق وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة
ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار
وقال ابن بطال يمكن تخريج يا نساء المؤمنات على تقدير بعيد وهو ان يجعل
نعتا لشيء محذوف كانه قال يا نساء الانفس المسلمات والمراد بالانفس
الرجال ووجه بعده انه يصير من خطاب الرجال وهو صلى الله عليه وسلم
انما خاطب النساء الا ان يراد بالانفس الرجال والنساء معا واطال
في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ
يا نساء المؤمنين الحديث قوله جارة لجارتها كذا للاكثر ولابي ذر لجارة
والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة قوله فرسن بكسر الفاء والمهملة
بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظيم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر
من الفرس ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل اصلية واشير
بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن
لانه لم تجر العادة باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود
عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير
من العدم وذكر الفرسن على طريق المبالغة ويحتمل ان يكون النهي انما

ووقع للمهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا وحمله على الاعم
من ذلك اولى وفي حديث عايشه المذكور يا نسا المومنين تهادوا ولو
فرسن شاه فانه يثبت الموده ويذهب الضغاين وفي الحديث الحض على
التهادى ولو باليسير لان الكثير لا يتيسر كل وقت واذا تواصل اليسير
صار كثيرا وفيه استجلاب الموده واسقاط التكلف قوله ابن ابى حازم هو
عبد العزيز قوله يزيد بن رومان تقدم ان رجال الاسناد كلهم مدنيون
وفيه ثلاثه من التابعين في نسق اولهم ابو حازم وهو سلمه بن دينار
قوله ابن اختى بالنصب على النداء واداه النداء محذوفه ووقع في روايه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز والله يا ابن اختى قوله ان كنا لننظر
هى المخففه من الثقيله وضمير الشان محذوف ولهذا دخلت اللام في الخبر
قوله ثلاثه اهله يجوز في ثلاثه الجر والنصب قوله في شهرين هو باعتبار
رويه الهلال اول الشهر ثم رويته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته
ثالثا في اول الشهر الثالث فالمده ستون يوما والمرئى ثلاثه اهله وسياتى
في الرقاق من طريق هشام بن عروه عن ابيه بلفظ كان ياتى علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا وفي روايه يزيد بن رومان هذه زياده عليه ولا منافاه
بينهما وقد اخرجه ابن ماجه من طريق ابى سلمه عن عايشه بلفظ لقد
كان ياتى على ال محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله ما
يعيشكم بضم اوله يقال اعاشه الله عيشه وفي بعض النسخ ما يغنيكم
بسكون المعجمه بعدها نون مكسوره ثم تحتانيه ساكنه وفي روايه

ابى سلمه

ابى سلمة عن عايشة ولى بما دان طعامنا قوله الاسودان التمر والما هو
على التغليب والا فالما لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والما وانما
اطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وزعم صاحب المحكم ان اضافة
بعض السراح المتاخرين ان يفسر الاسودين بالتمر والما مدرج وانما
ارادت الحرة والليل واستدل بان وجود التمر والما يقتضي وصفهم
بالضيق ينافيها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى انهم لم يكن عندهم
الا الليل والحرة انتهى وما ادعاه ليس بطايل والادراج لا يثبت بالتوهم
وقد اشار الى ان مستنده في ذلك ان بعضهم دعي قوما وقال لهم
ما عندي الا الاسودان فرضوا بذلك فقال ما اردت الا الحرة والليل
وهذا حجة عليه لان القوم فهموا التمر والما وهو الاصل واراد هو المزح
معهم بالغزل فهم بذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور ولا شك
ان امر العيش نسبي ومن لا يجد الا التمر اضيق حالا ممن يجد الخبز
واضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا وهذا امر لا يدفعه الحس وهو الذي
ارادت عايشة ويستاتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عنها بلفظ وما هو الا التمر والما وهذا صريح في المقصود لا يحتمل
الحمل على الادراج قوله جيران بكسر الجيم زاد الاسمعيلي من طريق محمد
ابن الصباح عن عبد العزيز نعم الجيران كانوا وفي رواية ابي سلمة جيران
صدق في نحو ويستاتي بعد ستة ابواب الاشارة الى اسمايهم قوله
منايح بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى واصلها عطية

الماشطة او المقينة ويقال لا يقال مقينة الا للماشطة ولتسمية النساء حاجا
تقوم في العرس سواء قال ابرهيم الحربي وغيره يقولون قينة الماشطة واعرشل
الحلة واعمريه المعار واحد مثل الحمد وقيل ذلك فيه منازع وقد يطلق المقينة على
هيئة الزينة ومائة مرية لها لك نقد الواب وقوله يقينونها بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد
اوله وكسر ثالثه اي يجعلونها مقينة قوله فيستقنياه في رواية الاسماعيلي فيسقينا
منه وفي هذا الحديث جواز خدمة الصحابة من العمل من الذي يأتي اول الامر وفيه حصل
الزهد واشارا الواجد للعدم والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه
من الضيق بعد ان يوسع الله عليه من كرامته ولتناسي به غيره **قوله باب** العلل
من الهبة ذكر فيه حديث ابي هريرة لو دعيت الى ذراع او كراع وسياتي شرحه في الو
من النكاح ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يجيب من دعاه
على ذلك القدر اليسير فلان يقبله ممن احضره اليه اولى والكراع من الدابة ما دون
الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث ام حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله تكره
رد الظلف قال ما اقبحه لو اهدي الي كراع لقبلته الحديث وفي المثل اعط العبد كراعا
يطلب ذراعا قوله هنا عن سليمان هو ابن مهران الاعمش وابو حازم هو سلمان مولى عزة
وهو الراوي عن ابي حازم سلمة الذي يروي عن سهل قال ابن بطال اشار عليه السلام بالكراع
والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء
فحض على ذلك لما فيه من التالف **قوله باب** من استوهب من اصحابه شيئا اي سواء كان
عينا او منفعة جاز اي بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم قوله وقال ابو سعيد
هو الخدري قوله اضربوا لي معكم سهما هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه

مشروحاً في باب الاجارة قوله نا ابو غسان هو محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد
وتقدم الحديث مشروحاً في باب الجمعة وفيه تسميتها انه من المرأة صنعته غلامها وقد سمى
ما يتعلق في تسمية كل منهما واغرب الكرماني فجزم بان اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك
في اسم النجار كما تقدم وان قول ابي غسان في هذه الرواية ان المرأة من المهاجرين وهم ويحتمل
ان تكون انصارية حالفت مهاجرياً او تزوجت به او بالعكس وقد ساقه ابن بطال في هذا
الموضع بلفظ امرأة من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته قوله
نا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث ابي قتادة
مشروحاً في باب الحج وفيه طلب ابي قتادة من اصحابه مناولته رمحه وانما امتنعوا لكونهم
كانوا محرمين وفيه ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء وقد ذكرت هناك
من زاد فيه فكلوا واطعموني ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وقوله حدثني به زيد بن
اسلم قائل ذلك هو محمد بن جعفر راويه عن ابي حازم وهو ابن ابي كثير اخو اسماعيل وقوله فيه
اخصف نعلي بمعجمة ثم مهملة مكسورة اي اجعل لها طاقا تاتها كانت انخرقت فالذي لها
واغرب الداودي فقال اجعل لها شسعاً وقوله حتى يعقدها بسكون العين المفتوحة اي
فرغ من اكلها وروي بكسر القاف والتخفيف وزرده ابن التين قال ابن بطال استيهاب
الصديق حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلبه صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد
وكذا من ابي قتادة وغيرهما ليونسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك قوله باب
من استسقى ماء ولبناً او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه قوله وقال سهل قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني هو طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

استعمالا سهل ثم ذكر حديث انس في معنى ثم الايمن في الشرب وسيأتي شرحه في الاشربة
واورده هنا من طريق ابي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن
والغرض منه قول انس فاستسقى قوله الايمنون الايمنون فيه تقدير مبتدا مضمر اي المقدم
الايمنون والثانية للتاكيد وقوله الا فيمنوا الا فيمنوا وقع بصيغة الاستفتاح والامر بالتيامن وقد
اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري الا انه قال في الثالثة ايضا الايمنون ذكر اللفظة
ثلاث مرات فاذا ذكر قول انس فهي سنة ثلاث مرات وعلى ذلك شرح ابن التين كانه وقع له كذلك في
ولم اره في شيء من النسخ الا مرة واحدة اولا واشار الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال تفرد عن ابي طوالة
بقوله فاستسقى واخرجه من طريق اسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن ابي طوالة بدونها
انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة وقد تابعه على هذه اللفظة في حديثه جابر من طريق الاعمش
عن ابي صالح عنه في حديث سيأتي في الاشربة وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يؤكل
من ماكول ومشروب اذا علم ان نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم
قوله باب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد تقدم
حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث انس انفجنا ارنبا اي اثرنا وقوله فلغبوا بالمعجمة والموحدة
اي تعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميهني واغرب الداودي فقال معناه عطشوا وتبعه ابن التين
وقال ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح اعرف وسياتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد
والذي بمر الظهران واد معروف على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وابو طلحة هو زوج
ام سليم والدة انس وقوله فخذيها لا اشك فيه يشير الى انه شك في الوركين خاصة وان الشك
في قوله فخذيها او وركيها الشك على السواء وبان تشكك في الفخذين ثم استيقن وكذا شك في الا
واستيقن القبول فجزم به اخرا **قوله باب** قبول الهدية اراد به لابي ذر وسقطت هذه الترجمة هنا

لغيره وهو الصواب وأورد فيه حديث الصعب بن جثامة في إهدائه الحمار الوحشي والشاهد للترجمة
منه مفهوم قوله لم نرده عليك إلا أنا حرم فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه
في كتاب الحج وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية قوله باب قبول الهدية هذا مبدأ لأي ذكر
وهو تكرار بغير فائدة فهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص
ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وقد ترجمه بستة أحاديث الأول حديث عائشة كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عائشة وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضى
وقوله فيه يبتغون بالموحدة والمعجمة من البغية ويروى يتغيون بغين ثم المثناة مفعلة وكسر الموحدة
والمهملة ثانيها حديث ابن عباس أهدت أم حفيد وهي بالمهملة والفاء مصغر وسيأتي الكلام عليه في
الأطعمة في الكلام على الضب وقوله فيه وترك الأضب تقذرا أي ذكر صيغة الجمع لكثرة الضب والأ
بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف وقوله مقذرا بالمعجمة مفعول حذر السين ويقدر رمته إذا
لم يأكله وقول ابن عباس لو كان حراما ما أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم استنباط حسن
من جهة التقرير ثالثها حديث أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم الهدية وردت الصدقة
وقوله فيه إذا أتي بطعام زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير
أهله قوله ضرب بيده أي شرع في الأكل مسرعا ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير رابعها
حديث عائشة وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشرط بريرة في كتاب العتق
ثم ساق والشاهد للترجمة منه قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة
لا على العين ووقع في رواية أبي ذر الهروي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به
على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ووقع لغير أبي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فيحمل السؤال

والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول اصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا خامسها
حديث انس في ذلك قوله عن انس في رواية الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة
سمع انس بن مالك سادسها حديث ام عطية في النساء من الصدقة قوله بلغت محلها
قوله فيه التي بعث اليها كذا للاكثر مصغرة الحاطبة وللكشميهني بعث بضم اوله على البنا
للمجهول قوله انه قد بلغت في رواية الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر المهملة يقع على
المكان والزمان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت حلالا نسيبة ام عطية اسمها
نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في اواخر الزكاة ووقع
عند الاسمعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية عمرو بن
ابن عون عن خالد الحذا نسيبة بالتصغير وهو الصواب ثم اخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذا
عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة منها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندكم شي قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة الحديث قال الاسمعيلي هذا يدل
على ان نسيبة غير ام عطية قلت سبب ذلك غير ما وقع في رواية في قوله بعث والصواب بعث
على البنا للمجهول وفيه نوع التجريد لان ام عطية اخبرت عن نفسها بما يوهم ان الذي يحكي عنه غيرها
قال ابن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ
الصدقة منزلة ضعة والانبياء منزهون عن ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم كان كما وصفه الله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى والصدقة لا تحل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة
عليها وكذلك كان شانه وقوله قد بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي
اعطيها بالبيع والهدية ونحو ذلك وفيه اشارة الى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم
الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليها

وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تعد منها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها أنه لا يحل له
الصدقة وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولأنه بين لها أن حكم الصدقة فيها
قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع
صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطي زكاتها
لزوجها وإن كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط والله أعلم **تنبيه** استشكله
قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة لأن شأنهما واحد
وقد أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا
قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرم
عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت فلو تقدمت إحدى
القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم ويبعد أن تقع القصتان
دفعة واحدة **قوله باب** من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون
بعض قال يتحرى الشيء إذا قصده دون غيره **قوله** ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس
يتحرون بهداياهم يومي وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض
عنها هكذا أورده مختصرا جدا وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والإسماعيلي من
طريق محمد بن عبيد زاد الإسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد
بهذا الإسناد بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي
إلى أم سلمة فقلن لها أخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس
أن يهدوا له حيث كان قالت فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم

قالت فما عرض علي قالت فلما عاد اليّ ذكرت له ذاك فأعرض عني الحديث وقد اخرجه
المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال
عن هشام عن ابيه كان الناس يتحرون فذكره بتمامه مرسلا وروى ابن سعد
في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب
وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمن هو ابن بلال وقد تابع
البخاري حمدان بن زكويه عند ابي نعيم واسمعيل القاضي عند ابي عوانة فروياه
عن اسمعيل بن ابي اويس كذلك وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل
حدثني سليمن بن بلال حذف الواسطة بين اسمعيل وسليمن وهو اخو اسمعيل
قوله عن هشام بن عروة زاد فيه على رواية حماد بن زيد في اخره فقلت اي
ام سلمة اتوب الى الله من ذاك يا رسول الله وزاد فيه ايضا ارسالهن فاطمة
ثم ارسالهن زينب بنت جحش وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة ومنهم
من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة اي ارسال
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه يذكر
عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه حمله
فيه على هشام بن عروة فرواه سليمن بن بلال عنه عن ابيه عن عائشة في جملة
الحديث الاول ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير قوله وقال ابو مروان الى
اخره يعني ان ابا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الاول

وهو المحرى كما قال حماد بن زيد عن هشام وحمل الثاني وهو قصة فاطمة عن
هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن عائشة قلت وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه •
القصة مشهورة من غير هذا الوجه اخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن
كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن الزهري
عنه وهكذا قال موسى بن اعين عن معمر عن الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالفهم اسحق الكلبي فجعله ابا بكر
ابن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما
المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وابو مروان
هذا هو يحيى بن ابي زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم ابي زكريا يحيى
ايضا ووهم من زعم انه محمد بن عثمان العثماني فانه وان كان يكنى ابا مروان
لم يدرك هشام بن عروة وانما روى عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي
في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا اخر رواه حماد بن سلمة عنه
عن عوف بن الحارث عن اخته رميثة عن ام سلمة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد ويحتمل
ان يكون لهشام فيه طريقان فان عبدة بن سليمن رواه عنه بالوجهين
اخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله
واخرجه النسائي من طريقه متابعا لحماد بن سلمة والله اعلم قوله والحزب الاخر
ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقيتهن وهن زينب

بنت جحش الاسدية وام حبيبة الاموية وجويرية بنت الحرث الخزاعية وميمونة
بنت الحرث الهلالية دون زينب بنت خزيمة ام المساكين رواه ابن سعد
من طريق رميثة المذكورة وهي بالمثلثة مصغرة عن ام سلمة قالت فلما صوا حتى
وهن قد لزمهن وبقي الجانب الاخر فعلن فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الناس يهدون الى الله في بيت عائشة وعن بحث ماجه الحديث قال ابن
سعد مات زينب بنت خزيمة قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة
واسكن ام سلمة بيتها لما دخل بيتها قوله فقلن لها فلمي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكلم الناس بالجزم والمم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع
قوله فليهد حاي رواية الكشميهني فليهد حيث الضمير قوله فان الوحي
لم ياتي وانا في ثوب امراة الا عائشة ياتي شرحه في مناقب عائشة ان شاء الله
تعالى قوله ثم انهن دعون فاطمة في رواية الكشميهني دعين وروى ابن
سعد من مرسل علي بن الحسين ان الذي خاطبها بذلك منهن زينب بنت
جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها
قال اهي التي ولته ذلك قالت نعم قوله ان نساك ينشدنك العدل في
بنت ابي بكر اي يطلبن منك العدل وفي رواية الاصيلي يناشدنك الله
العدل اي يسالنك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شي من
المحبة وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم ارسل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول الله ان ازواجك

ارسلني

ح —

ارسلني يسالنك العدل في بنت ابي قحافة وابو قحافة هو والد ابي بكر قوله
تعالى يا بنية الا تحبين ما احب فقالت بلى زاد مسلم في الرواية المذكورة قال
فاحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك قوله فرجعت اليهن فاخبرتهن
زاد مسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء قوله فابت ان ترجع في رواية
مسلم فقالت والله لا اكلمه فيها ابدا قوله فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم
وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي يسرع
منها الرجعة قوله فاتت في مرسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى استاذنت
فقال اذنوا لها فقالت حسبك اذا برقت لك بنت ابي قحافة ذراعيها وفي
رواية مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال
التي دخلت فاطمة وهو بها قوله فاغلظت في رواية مسلم ثم وقعت بي
فاستطالت وفي مرسل علي بن الحسين فوقعت بعائشة ونالت منها فقو
فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم
في رواية مسلم وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل
ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره
ان انتصر وفي هذا جواز العمل بما تقتضيه القرائن لكن روى النسائي
وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت
علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت
فقال سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها وقد ذكرته في باب الانتصار

الظالم من ثياب الظالم فيمكن ان يحمل على التعدد قوله فتكلمت عائشة ترد
على زينب حتى اسكتتها في رواية لمسلم فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها
غلبة ولابن سعد لم انشبها ان افحمتها قوله فقال انها ابنة ابي بكر اي انها
شريفة عاقلة عارفة كابيها وكذا في رواية مسلم وفي رواية النسائي الدوره
فرايت وجهه يتهلل وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا بكر كان عالما
بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن نسبه
انه خاطب وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وانه لا حرج على المرء في
ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك
من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وهم باختيارهم
في ذلك وانما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق
ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية
وايضا فالذي يهدي لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع
فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن
في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة
وفيه قصد الناس بالهدايا اوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور
المهدى اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه
السكوت اذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي
والتوسل في ذلك وما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته

والحكمة فيه أن رسالته لما عرف الناس عنده فاطمة وفيه سرعة تعجيلهن ورجوعهن
إلى الحق والوقوف عنده وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله
عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب
قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال ابن التين
ولا أدري من أين أخذه قلت كأنه أخذه من مخاطبتها النبي صلى الله
عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة
فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك وإنما خص زينب بالذكر
لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فإنها
شريكتهن في ذلك بل رأسهن لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولا ثم
سارت بنفسها واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه وسيأتي البحث
في ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى قوله باب ما لا يرد من الهدية كأنه
أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد
والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وإسناده حسن إلا
أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه واكتفى بحديث أنس أنه صلى الله عليه
وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن بطال إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم
لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب
في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك
وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه
أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج

عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة
وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبت
فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن
ابن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان
والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث
أنس وابن عمر وفي الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث قوله عزرة
هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء قوله حدثني ثمامة بن عبد الله
قال دخلت عليه فناولني قال كان أنس لا يرد الطيب فاعل قال هو عزرة
والضمير لثمامة وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس وليس كذلك فقد
أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت
قال دخلت على ثمامة فناولني طيبا قد تطيبت فقال كان أنس لا يرد
الطيب قوله وزعم أي قال والزعم يطلق على القول كثيرا قوله باب من
رأى الهبة الغائبة جائزة ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة
هوازن ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم
فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل فإن في بقية الحديث طيبنا لك وقد
تقدم شرحها في باب من ملك من العرب رقيقا تاما من هذا بهذا
الإسناد بعينه بعينه أيهم وهو ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم
وذلك في معنى الغائبة وحذف في هذا الطريق جواب الشرط من الجملة
الثانية وهي فليفعل وقد ثبت ذلك في الباب الذي أشرت إليه قال ابن

فقال فيه ان للسلطان ان يرجع الملك يوم اذا كان في ذلك مصلحة وسبيلا
وتعقبه ابن المنير فقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين **قوله باب** المكافأة
في الهبة مفاعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما تقرر
في اول كتاب الهبة قوله عن هشام في رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم
ابن موسى الفراء عن عيسى بن يونس نا هشام قوله يقبل الهدية ويثيب
عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله
ما يساوي قيمة الهدية قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه
عن عائشة فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام
وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس
وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ
ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد واستدل بعض
المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق الواهب وكان
ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه
الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي
اهدى قصد ان يعطي اكثر مما اهدى فلا اقل ان يعوض بنظيره
وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية الهبة للثواب
باطلة لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو
ابطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع

والهبة مما يسمى العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة واجاب بعض
المالكية بان الهبة لو لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس
كذلك بان الاغلب من حال الذى يهدى انه يطلب الثواب ولاسيما اذا
كان فقيرا والله اعلم قوله باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده
لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الاخرمثله فى رواية الكشميهنى ويعطى
الاخرين قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم فى العطية
سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده مع قوله فى العطية وهى بالمعنى
وقد اخرجه الطحاوى من طريق مغيرة عن الشعبى عن النعمان قوله
قوله وهل للوالد ان يرجع فى عطيته بعنى لولده وما يأكل من مال
ولده بالمعروف ولايتعدى اشتملت هذه الترجمة على اربعة احكام
الاول الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع اشكال من ياخذ بظاهر الحديث
المشهور انت ومالك لابيك لان مال الولد اذا كان لابيه فلو وهب الاب
ولده شيئا كان كانه وهب نفسه ففى الترجمة اشارة الى ضعف الحديث
المذكور والى تأويله الحكم الثانى العدل بين الاولاد فى الهبة وهى
من مسائل الخلاف كما سيأتى وحديث الباب عن النعمان حجة من اوجبه
الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهى خلافية ايضا ومنهم من فرق
بين الصدقة والهبة فلا يرجع لانه يراد بها ثواب الاخرة وحديث الباب
ظاهر فى الجواز كما سيأتى ايضا وكانه اشار الى حديث لايحل لرجل يعطى
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده اخرجه

ابوداود

أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله
ثقات الرابع أكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنير وفي
انتزاعه من حديث الباب خفاء ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل
من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى
قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه
ابن عمر وقال اصنع به ما شئت هو طرف من حديث تقدم موصولا
في البيوع ويأتي أيضا موصولا بعد أبواب قال ابن بطال مناسبته
حديث ابن عمر للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير
لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك
اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلالة
على أنه لا يلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال قوله عن النعمان
ابن بشير كذا لأكثر أصحاب الزهري وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب
أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير
فشذ بذلك والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن
ثعلبة من الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها
ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار
وقيل عاش إلى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم
عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد
والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة عن

مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد
والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا وسأذكر ما في
رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطرق مفصلا إن شاء الله تعالى قوله إن أباه أتى
به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي في الباب الذي يليه أعطاني أبي
عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية وفي
في الشهادات من طريق أبي حيان عن الشعبي سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله زاد
مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة أي مطلها وفي رواية ابن حبان من هذا
الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغي أخرى قال
ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فأخذ بيدي وأنا
غلام ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها
لصغر سنه أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاما
وكذا في رواية ابن حبان المذكورة وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي ولمسلم
في رواية عروة وحديث جابر معا ووقع في رواية أبي حريز ... ولم أر ... عند
ابن حبان والطبراني عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال إن والدي بشير بن سعد
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته النعمان
وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وإنها قالت أشهد على ذلك

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور وجمع ابن
حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة
والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه
أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى لا أشهد على جور
وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول
على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن
الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج
إلى جوابه وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة
المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في
ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة
بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض
أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه
والله أعلم وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي
المشهور ووقع عند أبي داود من طريق عروة بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح
الأول وكذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من
النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم شعر الحماسة وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها

فقال اى كلـ بفتح النون والمهملة والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض قوله

فقال اكل ولدك نحلت زاد في رواية ابي حيان فقال الك ولد سواه قال نعم وقال مسلم لما رواه

من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقالا اكل بنيك واما الليث وابن عيينة فقالا اكل ولدك

قلت ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا واما لفظ البنين فان كانوا

ذكورا فظاهر وان كانوا ذكورا واناثا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والد

النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بالموحدة تصغير ابي قوله مثله في

رواية ابي حيان عند مسلم فقال افكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وله من طريق اسمعيل بن

ابي خالد عن الشعبي فقال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي

رواية ابن القاسم في الموطآت للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله قوله قال فارجعه

ولمسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله

وفي رواية الشعبي عند ابن حبان في الشهادات قال لا اشهد على جور ومثله لمسلم من روايه

عاصم عن الشعبي وفي رواية ابي حريز المذكورة لا اشهد على جور وقد علق منها البخاري هذا

القدر في الشهادات ومثله لمسلم من طريق اسمعيل عن الشعبي وله في رواية ابي حيان فقال

فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله في رواية المغيرة عن الشعبي فاني لا اشهد على جور

اشهد على هذا غيري وله وللنسائي في رواية داود بن ابي هند قال فاشهد على هذا غيري وفي

حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا

اشهد الا على حق وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي

عند مسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر وفي رواية مجالد عن

الشعبي عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور اشهد

أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذاً ولأبي داود من هذا الوجه إن لهم عليك من
الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك وللنسائي من طريق أبي الضحى
ألا سويت بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سوِّ بينهم واختلاف الألفاظ في هذه القصة
الواحدة يرجع إلى معنى واحد وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه
صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور
عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل إن كان
له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال
أبو يوسف تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار وذهب الجمهور إلى
أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية
أو الرجوع فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه ومن حجة من أوجبه أنه
مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً
والتفضيل مما يؤدي إليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن
وأحمد وإسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطي الذكر حظين
كالميراث واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات
وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والأنثى وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم
واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم في العطية فلو
كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من
طريقه وإسناده حسن وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن
حديث النعمان بأجوبة أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده

ولذلك منعه وليس فيه حجة على منع المفضل حكاه ابن عبد البر عن مالك
وتعقب بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي
ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده
كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان
غلاما وانه وهبه له لما سالته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم
منه على القطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية لم تنجز وانما
جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بان لا يفعل
فترك حكاه الطحاوي وفي اكثر طرق حديث الباب ما ينابذه ثالثها ان النعمان
كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف
ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم
وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه
قابضا له لصغره فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض
رابعها ان قوله ارجعه دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع
وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل
خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك امره به وفي
الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه اي لا تمضي
الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة خامسها ان قوله اشهد
على هذا غيري اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام
قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان

فيما حكاه الطحاوي أيضا وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من كون
الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من
أدائها إذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند
بعض نوابه جاز وأما قوله إن قوله أشهد صيغة إذن فليس كذلك
بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور
في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي
الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء انتهى وتمسك بها المتمسك
بقوله ألا سويت بينهم على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا
جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما أن تلك
الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال سو بينهم
ووقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان قاربوا
بين أولادكم لا سووا وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون
التسوية وأيضا في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية بينهم
في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب لكن إطلاق الجور على عدم
التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق وقد قال في آخر الرواية
التي وقع فيها التشبيه قال فلا إذا فأما تمسكها بعمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر
للندب فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال
لها في مرض موته إني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وإنما

هو اليوم للوارث واما عمر فذكره الطحاوي وغيره انه نحل ابنه عاصما دون
سائر ولده وقد اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين
بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر وعاشر الاجوبة ان الاجماع انعقد على
جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده
من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى
ضعفه لانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله
لا اشهد على جور اي لا اشهد على ميل الاب لبعض الاولاد دون بعض
وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية لا اشهد الا على حق وحكى ابن
التين عن الداودي ان بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث
النعمان ثم رده عليه واستدل به ايضا على ان للاب ان يرجع فيما وهب
لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام
فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب
بما اذا كان الموهوب له لم يستحدث دينا او ينكح وبذلك قال اسحق وقال
الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب له صغيرا
لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوج
من زوجة او بالعكس او لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم
اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل
ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه فليس
في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاد

ويجوز له وسيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب الذي بعده وفي الحديث الندب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض وقيل إن كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولد غيره فلما قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وأن للأم كلاما في مصلحة الولد والمبادرة إلى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه وقال المهلب فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة والله أعلم

قوله باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها قوله قال إبراهيم أي النخعي قوله جائزة أي فلا رجوع فيها وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا وهبت

له او وهب لها فلكل واحد عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة
عن منصور قال قال ابرهيم اذا وهبت المراة لزوجها او وهب الرجل لامراته
فالهبة جايزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة
عن حماد عن ابرهيم الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه
لم يكن له ان يرجع قوله وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان وصله عبد الرزاق
انبانا الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول
ابرهيم قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عايشة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيه
اما الحديث الاول فهو موصول في الباب من حديث عايشة وسياتي الكلام عليه
في اخر المغازي ووجه دخوله في الترجمة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما مضى وان
كان لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني فهو موصول ايضا في
اخره وياتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة
انه ذم العايد في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة فيشملهما
عمومه قوله وقال الزهري فيمن قال لامراته هبي لي بعض صداقك الى
اخره وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح المعجمة
واللام والموحدة اي خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
رايت القضاة يقيلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب
لامراته والجمع بينهما ان رواية معمر عنه هو منقوله ورواية يونس عنه

هو إضراره وهو التفصيل الذي تقدم من أن يكون خدعها فلها أن ترجع وإلا فلا
وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا
وإلى عدم الرجوع من الهبة مطلقا ذهب الجمهور وإلى التفصيل الذي
نقله الزهري ذهب شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين
أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما إلى شريح فقال للزوج
شاهداك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان وإلا فيمينها لقد وهبت لك
عن كره وهوان وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب أن النسا
يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت
وقال الشافعي لا يرد شيئا إذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح إن شاء الله
تعالى **قوله باب** هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج
ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم تجز قال
الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاوس
فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة
إلا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا إلا في الشيء التافه وأدلة الجمهور
من الكتاب والسنة كثيرة واحتج طاوس بحديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده رفعه لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها أخرجه
أبو داود والنسائي قال ابن بطال وأحاديث الباب أصح وحملها مالك على
الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وذكر المصنف فيها ثلاثة أحاديث

الاول حديث اسماء قوله عن ابن ابي مليكة في رواية حجاج عن ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة وقد تقدم في الزكاة قوله عن عباد بن عبد الله اي
ابن الزبير بن العوام واسماء التي روى عنها هي بنت ابي بكر الصديق وهي جدته
لابيه وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة
بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به
قوله مالي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء والزبير هو ابن العوام كان زوجها
قوله فاتصدق كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام وللمستملي ءاتصدق باثباتها قوله
ولا توعي فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية
الثانية فيحصي الله عليك والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى
بمثل ذلك وقد تقدم شرحه مبسوطا في اوائل كتاب الزكاة قوله عن
فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي
عنها وزوجته واسماء هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا لابويهما الثاني حديث ميمونة
عن يزيد هو ابن ابي حبيب وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وهذا الاسناد نصفه
الاول مصريون ونصفه الآخر مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
يزيد وبكير وكريب قوله وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث
عن بكير هو ابن الاشج عن كريب ان ميمونة اعتقت ووقع في رواية المستملي
اعتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا
الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها واراد المصنف بهذا التعليق

يشير أحدهما تابعه عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب
وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود
والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو أصح ما يقويها أنه عند بكير بن
مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه عن كريب أن ميمونة أعتقت فذكر القصة ما
أدركتها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه
مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكير بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين
له وهو مفرد سمعناه من طريق أبي بكر دلويه عنه قال ثنا عبد الله بن صالح هو كاتب
الليث عن بكير بن مضر به قوله أنها أعتقت وليدة أي جارية سوداء ولم أقف على اسم هذه الجارية
وفي النسائي من طريق أخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في
أصل هذه الجارية أنها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فأعطاها خادما
فأعتقتها قوله أما بحصته أبدل نعم الحمرة لو أعطيتها أخوالك أخوالها كانوا بني هلال
أيضا واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ذكرها ابن سعد قوله لو أعطيتها
بعض أخوالك كان أعظم لأجرك قال ابن بطال فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ويؤيده
ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر
الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك
أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك
متعديا والآخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال أفلا فديت بها بنت أختك
من رعاية الغنم فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها
وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين والحق أن

ذلك محمول على اختلاف الأحوال فجاز رؤيته ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة
وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها
إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله والله أعلم الثالث حديث عائشة
وقد ذكر طرف من قصة الإفك وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور وقوله
وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة إلى آخره مستقل وقد ترجم له في النكاح وأورده مفردا
ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى وقد سبق توجيهه هنا في شرح الباب
الذي قبله قال ابن بطال ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على
الثلث انتهى وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى وهو أنه لا يجوز لها التصرف فيما زاد على الثلث
إلا بإذن لما في ذلك من الجمع بين الأدلة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قوله باب من
يبدأ بالهدية أي عند التعارض في أصل الاستحقاق قوله وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو
هو ابن الحارث وقد مضى القصة على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه الاستوا
في صفة ما من الاستحقاق تقديم القريب على الغريب وحديث عائشة المذكور بعده فيه
الاستواء في الصفات كلها تقديم الأقرب في الجوار قوله عن أبي عمران الجوني هو عبد الملك
والإسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من
بني تيم بن مرة في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الأدب سمعت طلحة لكنه لم ينسبه
وقد أزالت هذه الرواية اللبس الذي نقل عنه الإشارة إليه في كتاب الشفعة ووقع عند
الإسماعيلي من بني تيم الرباب بفتح الراء والموحدة المخففة وآخره موحدة أخرى وهو وهم والصواب
تيم بن مرة وهو رهط أبي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة
أخرجه الإسماعيلي وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وقوله بابا

منصوب على التمييز قوله باب من لم يقبل الهدية لعلة أي بسبب نشأت عنه الريبة كالقرض

ونحوه قوله وقال عمر بن عبد العزيز إلى آخره وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات

ابن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه فتلقاه

ثم غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة

لي فيه فقلت ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال إنها

لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر

عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى وقوله رشوة بتثليث الراء وكسرها ونحو الضم وهي ما يؤخذ بغير

عوض ويعاب آخذه وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد

مرفوعا هدايا الأمراء غلول وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة

وهذا منها وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب

عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة ثم ذكر

المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم

الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط

اللتبية ووجه دخولها في الترجمة ظاهر أما حديث الصعب فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين

العلة في عدم قبوله هديته بكونه كان محرما والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله واستنبط

منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم وأما حديث أبي حميد فلأنه صلى الله

عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملا وأفاد بقوله

فهلا جلس في بيت أمه أنه لو أهدي إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة قال ابن

بطال فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا أن طيبها له الإمام

وفيه ذكر هبة فيقول هديته طالب العناية وقوله في حديثه أي حميد حتى نعطيه عقره ثم
ويحبها ويسلمون العاقد بفتح وهي نماض ليس بالناصح قوله باب إذا وهب هبة أو وعد
ثم مات قبل أن تصل إليه أي الهدية وفي رواية الكشميهني أو وعد عدة قال الإسماعيلي
الوجه لأنه حل في الهبة كما ذكرت قال ذلك ساغ أن الهبة لا تصح إلا بالقبض والا فليس بهبة
وهذا مقتضى مذهب من يقول إنها تصح بدون القبض فسماها هبة وكان البخاري جنح
إلى ذلك وسبق ذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي قبله وقال ابن بطال لم يرو عن أحد من السلف
وجوب القضاء بالعدة أي مطلقا وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب أجمعي وعقل
ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وفيما نقله عن أصبغ وفيما سيأتي في البخاري الذي
يتصدى لشرحه في باب من أمر بإنجاز الوعد في أواخر الشهادات وسيأتي نقل ما فيه والبحث فيه
في مكانه إن شاء الله تعالى قوله وقال عبيدة بفتح أوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون
اللام قوله إن ماتا أي المهدي والمهدى إليه أي آخره وفصلت الهدية بين أن يكونا يفصله أم لا
مقبوضة للمهدى إليه فقبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه وذهب الجمهور إلى أن الهدية
لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله قوله وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة
المهدى له إذا قبضها الرسول قال ابن بطال قال مالك كقول الحسن وقال أحمد وإسحاق إن
كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته
وفي معنى قول عبيدة ويعضده حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي
بنت أم سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي
حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي فإن
ردت علي فهي لك قال فكان كما قال الحديث وإسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة

٦١

أي مثل الصديق لهما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض
الخمس إن شاء الله تعالى قال الإسماعيلي ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لها وهبة وإنما
هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة
الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي قلت وحمله أراد
أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد أمر الله بإنجاز الوعد ولكن حمله الجمهور على
الندب فاستأنى قوله باب كيف يقبض العبد والمتاع أي الموهوب قال ابن بطال كيفية القبض
عند العلماء باستسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب له لها واختلفوا هل من شرط
صحة الهبة الحيازة أم لا فحكى الخلاف وكونه قول الجمهور أنها لا تتم إلا بالقبض وعن الثوري
وبه قال أبو ثور وداود تصح بغير القبض وإن لم يقبض وعن أحمد تصح بدون
القبض في العين المعينة دون الشائعة وعن مالك كالعقد ثم إن كان مات
الواهب قبل القبض ورادت على الطلب أجبر إلى إجازة الوارث ثم إن الوجه
في المعينة لا في أصل القبض وكأنه أشار إلى قول من قال يشترط في الهبة
حقيقة القبض دون التخلية وسيأتي البحث في ذلك في أبواب قوله وقال
ابن عمر كنت على بكر صعب الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع ثم ذكر
المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباء وسيأتي الكلام
عليه في كتاب اللباس وقوله فقال خبأنا هذا لك قال فنظر إليه فقال رضي
مخرمة قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام
أي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة قلت وهو
المتبادر للذهن قوله باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

اى جائز ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء ان القبض في الهبة هو غاية
القبول وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون
القبول في الهبة دون الهدية الا ان كانت الهبة ضمنية كما لو قال اعتق
عبدك عني ففعله فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول
ويقابل اطلاق ابن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول
في الهبة كالعتق قال وهو قول شذ به عن الجماعة وخالفه الكافة الا ان
يريد الهدية فيحتمل انتهى على ان في اشتراط القبول في الهدية وجها عند
الشافعية ثم اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة المجامع في رمضان وقد
تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم
اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك وقال من
اشترط القبول ان يحتج في هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح
فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض الاسمعيلي بانه ليس في الحديث
ان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا انتهى
وتقدم في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف يجنح
الى انه لا فرق في ذلك **قوله باب** اذا وهب دينا على رجل اى صح ولو لم يقبضه
منه ويقبض له قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء اذا وهب دينا له على رجل
لرجل اخر هل يشترط في صحة الابراء من الدين اذا قبل البراءة قال وانما اختلفوا
اذا وهب دينا على رجل لرجل اخر هل يشترط في صحة الهبة القبض ام الصحيح
هذه ومن لم يشترط صححها لمن شرط طلب ان يسلم اليه الوثيقة بالدين

ويشهد

ع

وليشهد له بذلك على نفسه او يشهد بذلك ويعلمه ان لم يكن به وسعة يعني
وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي
ومن تبعه وصحح العراقي وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا
بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان
والله اعلم قوله وقال شعبة عن الحكم هو جائز وصله ابن ابي شيبة عن
ابي داود عن شعبة قال قال لي الحكم اتاني ابن ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن
يسالني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له اله ان يرجع فيه قلت لا
قال شعبة فسالت حمادا فقال بلى له ان يرجع فيه قوله ووهب الحسن
ابن علي دينه لرجل لم اقف على من وصله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اي من صاحبه وصله مسدد
في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد
عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في
كتاب المظالم ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم
سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا قوله
وقال جابر قتل ابي الى اخره وصله في الباب الذي يليه قوله انا عبد الله هو
ابن المبارك قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات
عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق من وجه اخر في الاستقراض
وياتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب
هبة الواحد للجماعة اي يجوز ولو كان مشاعا قال ابن بطال غرض

المصنف إثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة قوله
وقال أسماء هي بنت أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو
ابن أخيها وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء قوله ذكر ابن التين أنه وقع عنده
في رواية القابسي إسقاط الواو من قوله وابن أبي عتيق فصار القاسم
ابن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ومع كونه غلطا فإنه يقصر عن مناسبة
الترجمة قوله ورثت عن أختي عائشة مالا بالغابة عائشة رضي الله عنها
ورثها إخوتها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد
أخيها محمد لأنه لم يكن شقيقها فكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت
معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه ثم أورد المصنف حديث سهل
بن سعد في قصة شرب الأيمن فالأيمن وقد تقدم في المظالم وباقي الكلام
عليه مستوفى في الأشربة وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث
سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإرفاق وأطال في ذلك والحق ما قال
ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان
نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع والله أعلم قوله باب
الهبة المقبوضة وغير المقبوضة أما المقبوضة فتقدم حكمها وأما غير
المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي وأما القبض التقديري فلا بد منه
لأن الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قبل أن يقسم
فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع

بعد قبوله إياه فصار جائزا بهبة له على المشهور نعم قال بعض العلماء يشترط في
الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض المقدر بخلاف البيع وهو
وجه للشافعية وأما الهبة المقسومة فجوازها واضح وأما غير المقسومة
فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع والجمهور على صحة
هبة المشاع للشريك ولغيره سواء انقسم أو لا وعن أبي حنيفة لا تصح هبة
جزء مما ينقسم مشاعا إلا من الشريك ولا من غيره قوله وقد وهب النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم سيأتي
موصولا في الباب الذي يليه تاما من هذا وقوله وهو غير مقسوم من
بقية المصنف قوله حدثني ثابت هو ابن محمد العابد وثبت كذلك
عند أبي علي بن السكن لكن الأكثر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وفي رواية
أبي زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند
الإسماعيلي وغيره وفي رواية أبي أحمد الجرجاني قال البخاري نا محمد نا ثابت
فزاد في الإسناد محمدا ولم يتابع على ذلك والذي أظنه أن المراد بمحمد هو
البخاري المصنف ووقع ذلك كثيرا لعل الجرجاني ظنه غيره والله أعلم وسيأتي
الكلام على حديث جابر في الشروط وإنما أورد المصنف حديث سهل بن سعد
المذكور في الباب الذي قبله وقد تقدم توجيهه وأورد حديث أبي هريرة
في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له سنا
وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه ظاهر أيضا وعبد الله بن عثمان
شيخ المصنف هو المعروف بعبدان قوله باب إذا وهب جماعة لقوم جاز

التشبيه في روايته أو وهب رجل لها عقار وهذه الزيادة عن حجاج ابنها
لا ينها يعد منه مفردة كل باب وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن
وسيأتي مستوفى في غزوة حنين من المغازي ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة
ظاهر لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم
قوم هوازن وأما الدلالة لزيادة التشبيه من جهة أنه كان للنبي صلى الله
عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم أو من جهة أنه صلى
الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو
لهم قوله باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها أي
منهم قوله وقد ذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح هذا الحديث
جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح إسنادا من المرفوع
فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس مرفوعا من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو كذلك واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه والمشهور
عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن
ابن علي في مسند إسحق بن راهويه وآخر عن عائشة عند العقيلي
وإسنادهما ضعيف أيضا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على
الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ثم ذكر

يحوم القطا فلا يحصر العلل من الشعر الا بدليل واما حمله على الحديث
مواضع ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة في
قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا
له سنا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة
منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن الفضل الزائد
على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم
الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي
صلى الله عليه وسلم له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع
ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقدم من حديث ابي هريرة وقد
نازعه الاسمعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف اراد الحاق المشاع
في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق قوله باب
اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز ونزل التخلية منزلة النقل
فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة وقد تقدم توجيه ذلك قوله وقال
الحميدي الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من مسند الحميدي
بهذا السند وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته
من كتاب البيوع قوله باب هدية ما يكره لبسها كذا للاكثر وما يصلح
للذكر والمؤنث فانه هنا باعتبار الحلة ووقع في رواية النسفي ما يكره
لبسه وبه ترجم الاسمعيلي وابن بطال والمراد بالكراهة ما هو اعم
من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبه التصرف

فيه بالنص والإلحاق لمن يجوز لباسه كالنساء ويستفاد من الترجمة الإشارة
إلى منع ما لا يستعمل أصلا للرجال والنساء كآنية الذهب والسرف من ذهب
وفضة وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عمر في
حلة عطارد وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومطابقته للترجمة
ظاهرة ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة قوله ثنا محمد بن جعفر أبو جعفر
جزم الكلاباذي بأنه الفيدي نسبة إلى فيد بين نجد والعراق ويقولون الجماني
بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء كان نزلها فنسب إليها
ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور وقد
أخرج عنه البخاري حديث ابن عمر هذا في المغازي وأنا أجوز ذلك لأن المشهور
في نسبة الفيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا
خلاف قوله ثنا ابن فضيل عن أبيه هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي
وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث
قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها زاد في روايته
ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والإسماعيلي وابن حبان قال وقل ما كان
يدخل إلا بدأ بها قوله سترا موشيا بضم الميم وسكون الواو وفتح الشين بعدها
تحتانية قال ابن التين أصله موشويا قلبت الواو ياء وسكن الأول بالسكون
فعليه الواو وما زاد فيه في الأخرى ولسبق الأولى لأجل التي بعدها فصار على وزن
مرمي ومقضي ويكون فيه موشى بوزن موسى وقال المطرزي الوشي خلط لون بلون
ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزي الموشى المخطط بألوان شتى

فقال

قوله فذكرت ذلك له زاد في رواية ابن نمير فجاء علي فرآها مهتمة قوله من أجل النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية الأصيلي من أجل وفي رواية ابن نمير فقال رسول الله إن فاطمة اشتد
عليها أنك جئت فلم تدخل عليها قوله مالي وللدنيا زاد ابن نمير مالي وللرقم أي المرقوم أي الرقم
النقش قوله قال ترسلي به كذا أي ترسلي بحذف النون وفي رواية وبعد زاي بحذف وفي
لا لأنه السماد وفي رواية الأكثر ترسل بضم اللام مخبرا قوله أهل بيت بهم حاجة بجر
أهل على البدل ولم أعرفهم بعد وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره
وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة قال أضاف رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد دخل بيتها مرة فأوجع عليه الصلاة بأن ذلك لم يكن منه صلى الله عليه وسلم
في بيت فاطمة دون غيرها وكيفما كان فلا يكره إلا أن جعلها الستور على ما هو أتم ما يصنع
في مثل الجدار وتعلق عليه قال المهلب وغيره كره النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما
كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا أن ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته
خادما ألا أدلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم **فالبسيها** حدثنا علي في الحلة فيه
قوله فشققتها بين نسائي وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومناسبته ظاهرة من قوله
كراهة الغضب في وجهه فإنه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له **قوله باب**
قبول الهدية من المشركين أي جواز ذلك وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد
هدية المشرك وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال إني لا أقبل هدية
مشرك الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح

وفي الباب حديث عياض بن حمار أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد
ابن عبد الله عن عياض قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال أسلمت قلت لا
قال إني نهيت عن زبد المشركين والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي
وابن خزيمة وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع
فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز
ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يرجى بذلك تأنيسه
وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب
والرد على من كان من أهل الأوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه
ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة
فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هاجر إبراهيم بسارة الحديث أورده مختصرا وسيأتي موصولا مع الكلام عليه في أحاديث
الأنبياء ووجه الدلالة منه ظاهر وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا
ما يخالفه ولا سيما إذا لم يرد في شرعنا إنكاره قوله وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
فيها سم ذكره موصولا في هذا الباب قوله وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة بفتح الهمزة وسكون
التحتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة وهي الآن خراب وقد تقدم
الحديث مطولا في الزكاة قوله وكتب له ببحرهم أي ببلدهم وحمله الداودي على ظاهره
فوهم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث أنس في الجبة السندس
وسيأتي شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى قوله أهدي بضم أوله على البناء للمجهول
قوله وكان ينهى أي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير وهي جملة حالية قوله وقال سعيد

هو ابن ابي عروبه الى اخره وصله احمد عن روح عن سعيد وقوله ابن ابي عروبه به وقال

فيه جبه سندس او ديباج بدل سعيد وسياتي بيان ما فيه من المخالفه مع بقيه شرحه

في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واراد البخاري منه بيان الذي اهدى لتظهر مطابقته

للترجمه وقد اخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتاده فقال فيه ان اكيدر دومة الجندل

واكيدر دومه هو اكيدر تصغير اكدر ودومه بضم المهمله وسكون الواو بلد ما بين الحجاز والشام

وهي دومه الجندل مدينه بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينه

وثمان من دمشق وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن

اعيا بن الحرث بن معاويه ينسب الى كنده وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل

اليه خالد بن الوليد في سريه فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينه فصالحه النبي صلى

الله عليه وسلم على الجزيه واطلقه ذكر ابن اسحق قصته مطوله في المغازي وروى ابو يعلى

باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء ديباج منسوجا بالذهب

فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان اكيدر دومة

اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم

فيستفاد منه ان الحله التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي اهداها اكيدر

وسياتي المراد بالفواطم في اللباس ان شاء الله تعالى ثانيها حديث انس ايضا ان يهوديه

اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاه مسمومه فاكل منها الحديث وسياتي شرحه في غزوه

خيبر من المغازي واسم اليهوديه المذكوره زينب وقد اختلف في اسلامها [illegible]

فاكل منها حتى [illegible] مسلم واحمد في روايه من الوجه المذكور [illegible] فاكل منه فقال انها [illegible]

فيها اشياء وزاد مسلم بعد قوله تجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت
اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على قوله فقيل الا نقتلها في رواية احمد ومسلم
فقالوا يا رسول الله قوله في لهوات جمع لهاة بفتح اللام وهي سقف الفم او اللحمة
المشرفة على الحلق وقيل هي اقصى الحلق وقيل ما بدا من الفم عند التبسم
ما لبها حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قد تقدم بعضه بهذا الاسناد
في البيوع قوله عن ابيه هو سليمان بن طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا
الصحابي قوله صاع من طعام او نحوه بالرفع والنصب للصاع قوله ثم جاء رجل
مشرك لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور قوله مشعان
بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة تفسيره المصنف في
اخر الحديث في رواية المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع
افراط الطول شعث الراس وقد تقدم وذاته اقوى لانه سيأتي في الاطعمة
من وجه اخر بلفظ مشعان طويل ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسير المشعان
وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الراس قوله بيعا ام عطية او قال ام هبة
بفعل مقدر قوله فاشترى منه شاة في رواية الكشميهني فاشترى منها
اي من الغنم قوله بسواد البطن هو الكبد او هو كل ما في البطن من كبد وغيرها
قوله وايم الله هو قسم وقد تقدم انه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك قوله
اعطاها اياه هو من القلب واصله اعطاه اياها قوله فاكلوا اجمعون يحتمل
ان يكون اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا
ايدي القوم ويحتمل ان يريد انهم اكلوا كلهم في الجملة اعم من الاجتماع والا ويراد

٢٧

قوله فعمل القصعتان مجلوبة أي الطعام ولو أراد القصعتين لقال
جعلناهما ووقع في رواية المستملي في الأطعمة وفعل في القصعتين ولهذا
أخرجه مسلم بالقصر على هذا القدر الذي فضل قوله أو كما قال شك من
الراوي وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي
وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي
كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام
والقسم لما لبد الحرمان فإن المحرم صاد فاز ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير
القدر اليسير من الصاع ومن الكبد حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه وقد أفرد
هذه القصة الأمر حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من
أحاديث جماعة من الصحابة ستأتي الإشارة إليها في علامات النبوة وستأتي إن شاء
الله تعالى قوله باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ساق إلى آخر الآية وهي رواية أبي ذر ولأبي الوقت
وساق الباقون إلى قوله وتقسطوا إليهم والمراد منها بيان من يجوز بره منهم
وأن الهدية للمشرك إثباتا ونفيا ليست على الإطلاق ومن هذه المادة قوله
تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا الآية ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد
المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله الآية فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم
وأورد فيه حديثين أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد تقدم قريبا

والغرض منه قوله فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم واسم هذا
الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه أمها حنتمة بنت هاشم بن المغيرة
وهي ابنة عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة وقال الدمياطي إنما كان عثمان
ابن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب قلت إن ثبت
احتمل أن يكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون ابن حكيم أخاه أيضا من
الرضاعة فإنما هو أخو أخيه زيد من أمه باب حديث أسماء بنت أبي بكر قوله
عن هشام هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب أخبرني أبي قوله
عن أسماء بنت أبي بكر في رواية ابن عيينة المذكورة أخبرتني أسماء كذا قال أكثر أصحاب
هشام وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر
عن أسماء قال الدارقطني وهو خطأ قلت حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدمي ويعقوب
الفاري روياه عن هشام كذلك فيحتمل أن يكونا محفوظين ورواه أبو معاوية
وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن هشام عن عروة عن عائشة
وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام والأول أشهر قال البزار
وهو أشبه ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته معا أخرجه
ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال
قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن أسعد من بني مالك
ابن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين على ابنتها أسماء بنت أبي بكر
الهدية وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء
أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة سلي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال لقد خلقها الحديث وعرف منه تسميته ام اسماء وابيها
امها حسيبة وان من قال ابيها امها من الرضاعة فقد وهم ووقع عند الزبير
ابن بكار اسمها قيلة ورايته في نسخة مجودة منه بسكون التحتانية وضبطه
ابن ماكولا بسكون المثناة فعلى هذا من قال قتيلة صحفها قال الزبير
اسماء وعبد الله ابني ابي بكر قتيلة بنت عبد العزى وساق نسبها الى حسل
ابن عامر بن لوي واما قول الداودي ان اسمها ام بكر فقد قال ابن التين
لعله كنيتها قوله زاد الليث عن هشام فاستفتي في الادب
مع ابنها وكذا في رواية حاتم بن اسمعيل عن هشام فاستفتي في اواخر الجزية
وذكر الزبير ان اسم ابيها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم
ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا قوله وهي مشركة ساد لربما
فعل في اسلامها قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
حاتم في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد بذلك
ما بين الحديبية والفتح وسياتي بيانه في المغازي قوله فاستفتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك وهي راغبة في رواية حاتم فقالت يا رسول الله
ان امي قدمت علي وهي راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام
راغبة او راهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور
راغبة وراهبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاءتني راغبة وراهبة وهو يؤيد
رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من
ردها اياها خائبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفري ان بعضهم

اوله فقال وهى راغبه فى الاسلام ىعد ذكرها له لدى الصحابه ورده ابو موسى
بانه لم يقع فى شى من الروايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبه اى فى
شى باخذه وهى على شركها ولهذا استاذنت اسماء ان تصلها ولو كانت
راغبه فى الاسلام لم تحتج الى اذن اسمى وقيل معناه راغبه عن دينى او را عنه
فى القرب منى ومجاورتى والتودد الى لانها ابتدات اسما بالهديه التى
احضرتها ورغبت منها فى المكافاه ولو حمل قوله راغبه اى فى الاسلام
لم يستلزم اسلامها ووقع فى روايه عيسى بن يونس عن هشام عند ابى داود
والاسمعيلى راغمه بالميم اى كارهه للاسلام ولم تقدم مهاجره وقال ابن بطال
قيل معناه هاربه من قومها ورده بانه لو كان كذلك لكان مراغمه قال
وكان ابو عمرو بن العلا يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو وعلى رغم انفه
فيحتمل ان يكون هذا كذلك قال وراغبه بالموحده اظهر فى معنى الحديث
قوله صلى امك زاد فى الادب عقب حديثه عن الحميدى عن ابن عيينه
قال ابن عيينه فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين
وكذا وقع فى اخرجه عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينه تلقاه منه
وروى ابن ابى حاتم عن السدى انها نزلت فى ناس من المشركين كانوا الين
شى جانبا للمسلمين واحسنه اخلاقا قلت ولا منافاه بينهما فان السبب
خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والده اسما وقيل نسخ الله
ذلك بايه الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والله اعلم وقال الخطابى فيه ان
الرحم الكافره توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمه ويستنبط منه وجوب

بعضه الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما انتهى وفيه موادعة
اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحرى اسما
في امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم
قوله باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته كذا بت الحكم في هذه
المسألة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد انه اشار الى
الرخصة الى ان للوالد الرجوع فيما وهبه للولد فيحتمل انه يرى صحة الرجوع
له وان كان حراما بغير عذر واختلف السلف في اصل المسألة وقد اشرنا الى
تفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة
واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض واورد
المصنف في الباب حديثين حديث ابن عباس من طريقين احدهما قوله
نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة كذا اخرجه وتابعه
ابو قلابة عن ابي عوانة وابو خليفة عند الاسمعيلي وعلي بن عبد العزيز عند
البيهقي كلهم عن مسلم بن ابرهيم به ورواه ابو داود عن مسلم المذكور فقال
نا شعبة وابان وهمام وتابعه اسمعيل القاضي عن مسلم بن ابرهيم عند
ابي نعيم فكانه كان عند مسلم عن جماعة قوله عن سعيد بن المسيب
عن ابن عباس في رواية شعبة اخبرني قتادة سمعت سعيد
ابن المسيب يحدث انه سمع ابن عباس اخرجه احمد قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب سمعت
ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجه مسلم

قوله العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد أبو داود في آخره قال همام قال
قتادة ولا أعلم القيء إلا حراما الطريق الثاني قوله وحدثني عبد الرحمن بن
المبارك هو العيشي بتحتانية ومعجمة بصري ثقة أبا مالك وليس أخا عبد الله
ابن المبارك المشهور والإسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة
سكناها مدة قوله ليس لنا مثل السوء أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين
أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها
قال الله سبحانه وتعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل
الأعلى ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا
لا تعودوا في الهبة وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض
ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وبين
حديث النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو
كقوله لا تحل الصدقة لغني وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من
ذوي الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في
قيئه وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي
قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس
حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب
باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له وبأن عرف الشرع
في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير
فكأنما غمس يده في لحم خنزير قوله الذي يعود في هبته أي العائد

م

في هبته الى الموهوب وهو كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا قوله لنا

يرجع في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب ايضا عند

مسلم اخرجه من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ مثل

الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فيأكله وله في

رواية بكير المذكورة انما مثل الذي يتصدق ثم يعود في صدقته فيه

كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه الحديث الثاني حديث عمر قوله يحيى بن

قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مدني ثقة لم يخرج له غير البخاري قوله

عن زيد بن اسلم سيأتي في الهبة عن الحميدي سمعت مالكا

سمعته مالكا سأل زيد بن اسلم فقال سمعت ابي فذكره مختصرا وله

فيه اسناد اخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد

مالك عن عمرو بن دينار عن نافع الاخنس عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر قوله سمعت

عمر بن الخطاب زاد ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي في الموطآت للدارقطني

قوله حملت على فرس زاد القعنبي في الموطا عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء

وهذا الفرس اخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية

خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال واهدى تميم الداري له فرسا يقال له الورد فأعطاه

عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع الحديث فعرف بهذا تسميته واما ولا

يعارضه ما اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه من طريق

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله

صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أحسبا رخص فيقصد ن به عليه قوله في سبيل الله ظاهره أنه حمله عليه
حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع
به فيما حبس فيه وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ويدل على أنه تمليك قوله العائد في هبته
ولو كان حبسا لقال في حبسه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف ولا
يحمل تحبيسه إلا على حارس الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له قوله فأضاعه
أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤونته وخدمته وقيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه
بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والأول أظهر ويؤيده رواية مسلم من
طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده قد أضاعه وكان قليل المال فأشار إلى علة ذلك
وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه قوله لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا في
الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي
يسامح به رجوعا وأشار إلى الرخص بقوله وإن أعطاكه بدرهم ويستفاد من قوله وإن أعطاكه
بدرهم أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا عليه جاز إذا عجز عن نفعه ثم ذكره وجاز له بيعه
للمؤنة صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن
يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس والله أعلم ويستفاد من التعليل المذكور أنها
أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من قيمته لم يتناوله النهي قوله فإن العائد في صدقته إلى آخره
حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو
الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها لا ما إذا رده الله إليه بالميراث مثلا
قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له
ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء ذلك وأما ما

كي

عن ذلك بالعتق مثبت العمرى وكون من تصل رحمه فلا رجوع لهولا فالى وبها الا رجوع فيه مطلقا
الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله
ومناسبته له أن الصحابة بعد موت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا
هل رجع أم لا فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة قوله أن بني صهيب هو ابن سنان الرومي وقد
تقدم أصله في العتق في باب شراء المملوك من الحربي من كتاب البيوع قوله مولى بني جدعان كذا
في رواية الكشميهني وللباقين مولى ابن جدعان وهي رواية الإسماعيلي من طريق أبي حاتم
عن إبرهيم بن موسى شيخ البخاري فيه وابن جدعان بن عمرو بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد
ابن تيم بن مرة وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد
وعثمان ومحمد وحبيب قوله فقال مروان هو ابن الحكم حين كان أمير المدينة لمعاوية وكان موت
صهيب بالمدينة سنة ثمان او آخر خلافة علي قوله بيتين وحجرة ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن بيت
صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو نسبه
إليها نظرا للمجاز وكان في الحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه لصهيب أو هو شيء آخر
غيرها وقعت به الدعوى المذكورة قوله من يشهد لكما ذكره بالتثنية وبقية القصة بصيغة
الجمع فيحمل على أن المتولي للدعوى كان منهم اثنان ورضي الباقون بذلك فنسب إليهم
تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على أن في رواية الإسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم
ولا إشكال فيه وأجاب الكرماني بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم قوله لأعطى بفتح اللام هي
لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر وعبر عن الخبر بالشهادة والخبر
يؤكد بالقسم كثيرا وإن كان السامع غير منكر ويؤيد كونه خبرا أن مروان قضى لهم بشهادة
ابن عمر وحده ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج إلى شاهد آخر ودعوى ابن بطال أنه قضى

لهم بشهادته ويمينه بعد بطلانه لم يرد في الحديث وقد استدل به بعض المتأخرين
لقول بعض السلف بشريح انه يكفي الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة
تدل على صدقه ويرجح ابو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد
الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين
وهي مشهورة والجمهور على ان ذلك خاص بخزيمة والله اعلم وقال ابن التين يحتمل
ان يكون مروان اعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله وان كان النبي
عليه السلام اعطاه كان تبعا له وان لم يكن كان هو المبتدي للعطاء قال وقد يكون
ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصة ابي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من
كان عنده السلب **قوله باب** ما قيل في العمرى والرقبى اي ما ورد في ذلك من
الاحكام بيّنه الاصيلي وكريمة بسملة قبل الباب والعمرى بضم المهملة وسكون
الميم مع القصر وحكي ضم الميم مع ضم اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى
بوزنها ماخوذة من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي
الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة عمرك فقيل لها
عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت الاخر لترجع اليه
وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فالجمهور
على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرح
باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى الا ما حكاه ابو الطيب الطبري
عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها
وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى

الرقبة

الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف
الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي
في القديم وهل يسلك به مسلك العارية او الوقف روايتان عند المالكية
وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة
وعنهم انها باطلة وقول المصنف اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له استدلال
بذلك الى اصلها واطلق الجعل لانه يرى انها تصير ملك الموهوب له كقول
الجمهور ولا يرى انها عارية كما سياتي تصريحه بذلك في اواخر ابواب الهبة
وقوله استعمركم جعلكم عمارا هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وعليه يعتمد
كثيرا وقال غيره استعمركم اطال اعماركم وقيل معناه اذن لكم في عمارتها
واستخراج قوتكم منها قوله عن ابي سلمة عن جابر في رواية هشام عن يحيى
حدثني ابو سلمة سمعت جابر بن عبد الله اخرجه مسلم وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له هو
بمعنى الهبة اي قضى بانها وفي رواية الزهري عن ابي سلمة عند مسلم ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري وله
نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري وله من طريق الليث عنه فقد قطع قوله حقه
فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ولم يذكر التعليل الذي في اخره وله من طريق
معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي
لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر

كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل اتصالاً وبين من طريق ابن أبي ذئب عن
الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة وقد أوضحته في كتاب المدرج وأخرجه
مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من
أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة
أحوال أحدها أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه
ثانيها أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي فهذه عارية مؤقتة
وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى وقد بينت هذه والتي قبلها
رواية الزهري وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والأصح عند
أكثرهم لا يرجع إلى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى وسأذكر الاحتجاج
له ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق فرواية أبي الزبير هذه تدل
على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد
والجمهور وقال في القديم العقد باطل من أصله وعنه كقول مالك وقيل القديم
عن الشافعي كالجديد وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام
ابن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق فذكر
له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة وذكر له حديث أبي هريرة بذلك
قال وذكر له عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال
الزهري إنما العمرى أي الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده فإذا لم يجعل
عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بأن

الخلفاء

الخلفاء لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان قوله عن
بشير بالمعجمة وزن عظيم ابن نهيك بالنون وزن ولده قوله العمرى
جائزة فهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا الإطلاق ما خالفه عنه وحمله
الزهري على المعنى الماضي وإطلاق الجواز في هذه الرواية لا يتعين
عن الحل أو الصحة وأما حمله على المعنى الذي يعطاها وهو الذي حمله عليه
قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك وقد أخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له وهو يشهد لما
فهمه قتادة قوله وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
في رواية غير أبي ذر نحوه بدل مثله وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور
عن قتادة عنه فقتادة هو القائل وقال عطاء ووهم من جعله معلقا وقد بين
ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه فقال
جميعا ولفظهما واحد وهو يقوي رواية أبي ذر وقد رواه مسلم من طريق
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ العمرى ميراث لأهلها تنبيه لم يترجم
المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى فكأنه يرى أنهما
متحدا المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق
أبو يوسف الجمهور وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا
العمرى والرقبى سواء وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال
يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فإن فعلتم فهو جائز هكذا أخرجه مرسلا

وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا
عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف
في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ومنعه في طريق أخرى
وقال الماوردي اختلفوا إلى ماذا توجه النهي فالأظهر أنه متوجه إلى اللفظ
الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدة
أما إذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن
الحيض وصحة العمرى ضرر على المعمر فإن ملكه يزول بغير عوض هذا كله إذا
حمل النهي على التحريم فإن حمل على الكراهة أو الإرشاد لم يحتج إلى ذلك والقرينة
الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله العمرى
جائزة وللترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه العمرى جائزة لأهلها
والرقبى جائزة لأهلها والله أعلم قال بعض الحذاق إجازة العمرى والرقبى
بعيد عن قياس الأصول ولكن الحديث مقدم ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما
للحديث لم يبعد وكأن النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال ولو كان المراد فيهما
المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما والظاهر أنه لما كان مقصود العرب بهما
الإمهال الرقبة بالشرط المذكور في الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت
الهبة المحمودة وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة
وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روى النسائي من طريق
أبي الزبير عن ابن عباس رفعه العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها
والعائد في هبته كالعائد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل

الرجوع الطارئ بعده فيخرج عن ذلك وإن أراد سقيها مطلقا أو يخرجها مطلقا
فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد من جهة أنه وهو نحو
إبطال شرط الولاء لمن باع عبدا جاء بعد من في قصة بريرة **قوله باب** من استعار
من الناس الفرس زاد أبو ذر عن المستملي والدابة وزاد عن الكشميهني
وغيرها وتبويبه مثله لأن تسويته إلى قال وغيرهما بالتنبيه ذكره بعض
الشراح ممن أدركناه قبل الباب باب العارية ولم أره في شيء من النسخ
ولا الشروح والبخاري أصاب العارية لأنها هبة المنافع والعارية بتشديد
الياء ويجوز تخفيفها وحكى عارة بحذف الياء بوزن حاسة قال الأزهري
مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه قيل العيار لأنه يكثر الذهاب والمجيء
وقال البطليوسي هي من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري منسوبة
إلى العار لأن طلبها عار وعيب وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا
التعقب وإن كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة ويحمل فعل الشارع
في مثل ذلك لبيان الجواز وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة ويجوز
توقيتها وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلا إذا
كان ذلك من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكية والحنفية
إن لم يتعد لم يضمن وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط
البخاري أشهرها حديث أبي أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم أخرجه أبو داود وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان **قلت** في الإسناد لا بأس به نظر وليس فيه دلالة

على النصص لانه تعالى قال ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا بلغه
الامانه لم يلزم ردها نعم روى الاربعه وصححه الحاكم من حديث الحسن عن
سمره رفعه على اليد ما اخذت حتى توديه وسماع الحسن من سمره مختلف
فيه كان ثبت فيعقبه حجه لقول الجمهور والله اعلم قوله من ابي طلحه هو
زيد بن سهل زوج ام انس قوله فقال له المندوب قيل سمي بذلك من
الندب وهو الرهن عند السباق وقيل لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح
زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتاده كان يقطف او كان فيه قطاف
لذا فيه بالسيد والمراد انه كان بطي المشي قوله وان وجدناه لبحرا في
روايه المستملي وان وجدناه بحذف الضمير قال الخطابي ان هي النافيه واللام
في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين
وعند البصريين ان ان مخففه من الثقيله واللام زائده كذا قال قال الاصمعي
يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري اولان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر
ويويده ما في روايه سعيد عن قتاده فكان بعد ذلك لا يجارى وسيا
في الجهاد وباقي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
الاستعاره للعروس عند البناء اي الزفاف وقيل له بنا لانهم كانوا يضربون
لمن يتزوج قبه يخلوا بها مع المراه ثم اطلق ذلك على التزويج قوله بن عبد الواحد
تقدم بهذا الاسناد في اواخر الحيض حديث وفيه شرح حال ايمن والد عبد الواحد
قوله وعليها درع قطر الدرع قميص المراه وهو مذكر قال الجوهري ودرع
الحديد مونثه وحكى ابو عبيده انه انثى تذكر ويونث والقطر بكسر القاف

وسكون

وسكون المهملة بعدها را وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره
نون والقطن ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى
ابن التين أنه في رواية القابسي وابن السكن بالقاف المكسورة آخره را
وهي ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة وقال البياسي الصواب
بالقاف وقال الأزهري الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين
فكسروا القاف للنسبة وخففوا قوله ثمن خمسة دراهم بنصب ثمن
بفعل مضمر وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف
الضمير والتقدير ثمنه خمسة وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي
ونصب خمسة على نزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم ووقع في رواية
ابن شبويه وحده خمسة الدراهم قوله إلى جاريتي لم أعرف اسمها
قوله تزهى بضم أوله أي تأنف أو تتكبر يقال زهي يزهى إذا دخله الزهو
وهو الكبر ومنه ما أزهاه وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول
وإن كان بمعنى الفاعل مثل عني بالأمر ونتجت الناقة قلت ورأيته في رواية
أبي ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد وقال الأصمعي لا يقال بالفتح
قوله تقين بالقاف أي تزين من قان الشيء قيانة أي أصلحه والقينة بالما
أي تعرض وتجلى على زوجها قلت ولم يضبط ما بعد القاف ورأيته بخط بعض
الحفاظ بمثناة فوقانية قال ابن الجوزي أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم
كانوا أولا في حال ضيق فكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر
وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه

لابعد من الشيخ وفيه تواضع عايشه وامرها في ذلك مشهور وفيه
حلم عايشه عن حديثها ورفعها في المعاتبه واشارها بما عندها مع الحاجه
اليه وتواضعها باخذها بالبلغه في حاله النسا رمع ما كان مشهورا
عنها من الجود رضي الله عنها قوله باب فضل المنيحه حديث باب من
روايه ابي ذر والمنيحه بالنون والمهمله وزن عظيمه هي في الاصل
العطيه قال ابو عبيد المنيحه عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي
الرجل صاحبه صله فتكون له والاخر ان يعطيه ناقه او شاه ينتفع
بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها في اول احاديث الباب هنا عاريه ذوا
الالبان ليوجد لبنها ثم ترد هي لصاحبها وقال القزاز قيل لا تكون المنيحه
الا ناقه او شاه والاول اعرف ذكر المصنف فيه تسعه احاديث الاول حديث
ابي هريره قوله نعم المنيحه اللقحه الصفي منحه اللقحه الناقه ذات اللبن
القريبه العهد بالولاده وهي مكسوره اللام ويجوز فتحها والمعروف
ان اللقحه بفتح اللام المره الواحده من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر
الفا اي الكريمه الغزيره اللبن ويقال لها الصفيه ايضا كذا رواه يحيي بن
بكير وذكر المصنف بعده ان عبد الله بن يوسف واسمعيل يعني ابن
ابي اويس روياه بلفظ نعم الصدقه اللقحه الصفي منحه وهذا هو المشهور
عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربه قال
ابن التين من روى نعم الصدقه روى احدهما بالمعنى لان المنحه العطيه
والصدقه ايضا عطيه قلت لا تلازم بينهما فكل صدقه عطيه وليس

لا عطيه صدقه واطلاق الصدقه على المنيحه مجاز ولو كانت المنيحه صدقه
لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبه والهديه وقوله
منيحه منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم
ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه
المبرد وهو الصحيح وقال ابو البقا اللقحه هي المخصوصه بالمدح ومنيحه
منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر فنعم الزاد زاد ابيك زادا
قوله تغدو باناء وتروح باناء اي من اللبن اي غدوه اناء بالغداه واناء بالعشي
ووقع هذا الحديث في روايه مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ
الا رجل يمنح اهل بيت ناقه تغدو باناء وتروح بان اجرها لعظيم الحديث الثاني
حديث انس قوله وليس بايديهم كذا للجميع وفي روايه الاصيلي وكريمه
يعني شي وثبت لفظ شي في روايه مسلم عن حرمله وابي الطاهر عن ابن
وهب قوله فقاسمهم الانصار الى اخره ظاهره مغاير لقوله في حديث
ابي هريره الماضي في المزارعه قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم
بيننا وبين اخواننا النخل قال لا والجمع بينهما ان المراد بالمقاسمه هنا القسمه
المعنويه وهي التي اجابهم اليها في حديث ابي هريره حيث قال قالوا فتكفونا
المؤنه ونشرككم في الثمر فكان المراد هنا مقاسمه الثمار والمنفي هناك
مقاسمه الاصول وزعم الداودي واقره ابن التين ان المراد بقوله هنا
فقاسمهم الانصار اي حالفوهم جعله من القسم بفتح القاف والمهمله
لا من القسم بسكون المهمله وقد تقدم تعقبه ما زعمه في باب المراد

قوله وكانت أمه أم أنس إلى آخره الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس
بدل منه وكذا أم سليم وفي رواية مسلم وكانت أم أنس بن مالك وهي
تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا أنس لأمه والذي
يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس لكن نقله السياق
يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد قوله وكانت
أعطت أم أنس أي كانت أم أنس أعطت قوله عذاقا بكسر المهملة
وتخفيف المعجمة جمع عذق بفتح ثم سكون كنخل ونخال والعذق النخلة
وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودا والمراد أنها وهبت له
ثمرها قوله قال ابن شهاب هو موصول بالإسناد المذكور وكذا هو عند
مسلم قوله إلى أمه أي إلى أم أنس وهي أم سليم قوله فأعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن أي بدلهن قوله من حائطه
أي بستانه قوله وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا أي
بالإسناد والمتن قوله وقال مكانهن من خالصه يعني أنه وافق ابن وهب في
السياق إلا في قوله من حائطه فقال من خالصه أي من خالص ماله قال ابن التين
المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصا لكن لفظ خالصه أصرح في الاختصاص
من حائطه في طريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في المصافحة
من طريق أحمد بن شبيب المذكور زاد مسلم في آخر الحديث قال ابن شهاب وكان من
شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة
فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن

بحضنه حتى كبرت فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى
الله عليه وسلم بخمسة أشهر وسيأتي في المغازي ذكر سببه أعطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن بدل العذاق وفيه زيادة على
رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال كان الرجل يجعل
للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث وفيه وإن أهلي أمروني أن أسأل النبي صلى
الله عليه وسلم الذي كانوا أعطوه وكان قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت
الثوب في عنقي تقول لا يعطيكهم وقد أعطانيها قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
لك كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو كما قال الحديث الثالث قوله عن حسان بن عطية في
رواية أحمد عن الوليد بن مسلم الأوزاعي حدثني حسان بن عطية قوله عن أبي كبشة في رواية
أحمد المذكورة حدثني أبو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة السلولي
بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم
الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره وليس
لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر
في أحاديث الأنبياء قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله أربعون خصلة في رواية أحمد أربعون حسنة قوله العنز
بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز قوله قال حسان
هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قال ابن بطال ما حصه ليس
في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب
الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما

لم يذكرها المصنف هنا واستوعب الناس ذكرها وذلك خمسة أن يكون المجيب لها من هذا في غيرها
من أبواب الكتاب ويتعين أن يختص تطلبها بوجوه ما يزيد على الأربعين فيما أراده إعانة
الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإجابة
السرور وتلقيه والتفسيح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع
وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور
والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد شارك في كونه دون صحة الخبر وحديثها
ذكره إسماعيل بعضها ابن المنير بعضها وقال إن الأولى أن لا يتقيد بعدد هنا إلا بعدد في قال الإمام
جمع ما ذكره زجرا للعشم من ابن عرب أيها الذي من المحكم قلت وإنما أردت ما ذكره فيها
بعينه الجنس عشرة التي عن بعضهما أحد من عطية ويحيى إن شاء الله تعالى لا حرج عما ذكره
والله أعلم الحديث الرابع حديث جابر نائب لرجال ما مقصود أرضي تقدم في المزارعة مع الكلام
عليه والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه الحديث الخامس قوله وقال محمد بن يوسف
أن يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه إنما ذكر
عنه الخبر ونحوه أنه أورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم فقال وقال محمد بن
يوسف فلا هنا في الأوزاعي فلو أراد هنا أن يعطفه لقال حدثنا محمد بن يوسف
نعم وعن المزي أنه أخرجه في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف قاله
وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف الذي ذكر وسيأتي شرحه في الهجرة
إن شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل تمنح منها قال نعم فإن فيه إشارة إلى فضل المنيحة وقوله
لن يترك أي لن ينقصك الحديث السادس حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة أيضا
والمراد منه هنا ما دل من قوله أو ليمنحها أخاه من الدلالة على فضل المنيحة قوله باب إذا قال

لمن يقبل هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية
وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم
وهاجر وقال فيه فأخدم وليدة قال وقال ابن سيرين عن أبي هريرة فأخدمها هاجر وسيأتي
موصولا في أحاديث الأنبياء الكلام عليه قال ابن بطال لا أعلم خلافا أن من قال أخدمتك هذه
الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة فإن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة كما أن الإسكان لا
يقتضي تمليك الدار قال واستدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وإنما صحت الهبة
في هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال ولم يختلف العلماء فيمن قال كسوتك هذا الثوب
مدة يعينها أن له شرطه وإن لم يذكر أجلا فهو هبة وقد قال تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين
أو كسوتهم ولم يختلف الأئمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر أن البخاري
لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها
وإلا فهو على الوضع في الموضعين فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة
فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله أعلم
قوله باب إذا حمل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها
أورد فيه حديث عمر حمله على فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب قال ابن بطال
ما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة فإذا قبضها لم يجز
الرجوع فيها وما كان منه تحبيسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن
أبي حنيفة أن الحبس باطل في كل شيء انتهى والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الرد
على من قال يجوز الرجوع في الهبة ولو كانت للأجنبي والأحاديث مما يؤيد أن الحمل المذكور في
قصة عمر كان تمليكا وأن قول من قال كان تحبيسا احتمال بعيد والله أعلم وسيأتي مزيد بسط

له للغرماء في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الهبة وما معها من الأحاديث

العمرى والعارية على ستة وستين حديثا ثمانية الأول المعلق منها ثلاثة وعشرون و

موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص أحد وثلاثون وافقه مسلم على

تخريجها سوى حديث أبي هريرة لو دعيت إلى كراع وحديث أم سلمة في الهدية وحديث ابن عباس

من أهديت له هدية وعنده جلساء فهم شركاؤه وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها وحديث ابن

عمر في قصة صهيب وحديث عائشة في الدرع وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الأربعين خصلة

وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

قوله كتاب الشهادات هي جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري

الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لأن الشاهد مشاهد

لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الإعلام قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في البينة على المدعي

كذا للأكثر وسقط للحفصي لفظ باب وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على كتاب قوله لقول

الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه الآية كذا لابن شبويه ولأبي ذر

بعد قوله فاكتبوه إلى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الأصيلي

وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها قوله وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط

شهداء لله إلى قوله بما تعملون خبيرا كذا لأبي ذر ولابن شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في

الآية الأولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله إلى قوله

بما تعملون خبيرا وهو غلط لأنه سقط منه شيء أو تصحيف وأن غيره جار على الصواب في الباب

حديثان أحدهما الأيمن وأما إشارة إلى الحديث الماضي قريبا في ذلك في أحاديث الرهن وساق

ترجمة الشيء الآخر وهي اليمين على المدعى عليه وسيأتي قال ابن المنير ترجمة الأصل لا يلائم الآية

للرحمه ان المدعى لو دان العول دوله لم يحتج الى الاسهاد ولا الى هامه الحعوق واملايها والا
بد الا مدل على الحاحه اليه ويستفاد ان البينه على المدعى ولان الله حين امر الدى عليه الحق
بالاملا اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينه على من ادعى تكذيبه **قوله باب**
اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا في روايه النسفي اذا زكى رجل رجلا
قال ابن بطال حكى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن
الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال مالك لا يكون ذلك تزكيه حتى يقول رضى اي با لعصر
وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قول عدل علي ولي ولا بد من معرفه المزكي حاله الباطنه
والحجه لذلك انه لا يلزم من انه لا يعلم منه الا الخير ان لا يكون فيه شي واما احتجاجهم بقصه
اسامه فاجاب المهلب بان ذلك وقع في العصر الذي زكى الله اهله وكانت الجرحه فيهم شاذه
فكفى في تعديلهم ان يقال لا اعلم الا خيرا واما اليوم فالجرحه في الناس اغلب فلا بد من التنصيص
على العداله قلت لم يرد البخاري الخبر في الترجمه بل اورده ما مورد السوال لقوه الخلاف
فيها ولذلك وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامه حين ساله قال
اهلك ولا نعلم الا خيرا لكن لان ذكر ذلك هنا دليله عند النادي وهذا اللائق لان حديث الافك
ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وسياتي مطولا ايضا بعد ابواب وياتي الكلام عليه
في تفسير سوره النور وقوله فيه وقال الليث حدثني يونس وصله هناك ايضا وقوله اهلك
ولا نعلم الا خيرا بالنصب للاكثر على الاغراء وعلى فعل محذوف تقديره امسك اهلك وللحصير
بالرفع اي هم اهلك قال ابن المنير التعديل انما هو تقويه الشهاده وعائشه رضي الله عنها
لم تكن شهدت ولا كانت محتاجه الى التعديل لان الاصل البراءه وانما كانت محتاجه الى نفي التهمه
عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبوله ولا مشتبهه فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ

فلا يلوون به لمن الذي في المعقود بقوله لا إثم إلا احترازا عنه قوله باب شهادة المختبي بالخاء المعجمة
أي الذي يختفي عند التحمل قوله وأجازه أي الاختفاء عند تحمل الشهادة قوله
عمرو بن حريث بالمهملة والمثلثة مصغرا ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر
ابن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ولأبيه صحبة وليس له في البخاري
ذكر إلا في هذا الموضع قوله قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر فيه إشارة إلى
السبب في قبول شهادته وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن
شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبي قال وقال عمرو بن حريث كذا يفعل بالخائن
الظالم أو الفاجر وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبد الله الثقفي
أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن الفاجر وروي
من طرق عن شريح أنه رد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول أبي حنيفة
والشافعي في القديم وأجازها في الجديد إذا كان عاين المشهود عليه قوله
وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة أما قول الشعبي
فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ورويناه في الجعديات باب قال
نا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبي قال تجوز شهادة السمع إذا
قال سمعته يقول وإن لم يشهده وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة
المختبي ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبي لما فيها من المخادعة
ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك وأحمد
وإسحاق وعن مالك أيضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فإذا اختفى ليشهد
فهو حرص وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في باب شهادة الأعمى إن شاء الله

قوله عطاء هو ابن أبي رباح قوله وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن
سمعت كذا وكذا وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال لو أن
رجلا سمع من قوم شيئا فإنه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت
كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة ولم
يقل الإشهاد فتعين الحال عند الأداء أشهدني أو لم يفعل وإن قال أشهدني أنه
قال كذا فعل ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث ابن عمر في قصة ابن
صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله فيه وهو
يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وقوله في آخره لو تركته بين
فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبا عن المتكلم
إذا عرف الصوت وقوله يختل بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي
يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر ثانيهما حديث عائشة في قصة امرأة
رفاعة وسيأتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه إنكار خالد بن سعيد
على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا
عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد
على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع قوله باب
إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد
قال الحميدي هذا كما أخبر بلال إلى آخره تقدم هذا في باب العشر من كتاب
الزكاة وأن المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من أهل العلم إلا إذا
لم يتعرض إلا لنفي علمه وأشار إلى ذلك بقوله وكذلك إن شهد شاهدان

إلى آخره ثم أورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة وسيأتي الكلام عليها
مستوفى بعد أبواب والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة فأعمل
النبي صلى الله عليه وسلم قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوبا عند من يقول
به وإما ندبا على طريق الورع وقوله في هذه الرواية لأبي إهاب بن عزيز
بالعين المهملة وزاي مفتوحة وزن عظيم ووقع عند أبي ذر عن المستملي
والحموي عزيز بزاي وآخره راء مصغر والأول هو الصواب **قوله باب** الشهداء
العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من
الشهداء أي وقوله تعالى ممن ترضون قالوا وغاية من كلام المصنف لا من
التلاوة والعدل الرضي عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب
كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وأن يكون ذا مروءة ويشترط في
قبول شهادته أن لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع
أو دفع ضر ولا أصلا للمشهود له ولا فرعا منه واختلف في تفاصيل من ذلك
وغيره فيما سيأتي بعض ذلك في بعض التراجم إن شاء الله تعالى **قوله** أن
عبد الله بن عتبة أي ابن مسعود وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود
سمع من كبار الصحابة وله رؤية وحديثه هنا عن عمر أدخله المزي في الأطراف
والمرفوع منه ما أشار إليه مما كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** وإن الوحي قد انقطع أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة
قوله من أظهر لنا خيرا أمناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة

٤

من الامن اى صيرناه عندنا امينا قوله الله يحاسبه كذا لابى ذر عن الحموي
بحذف المفعول وللباقين الله يحاسبه ثم اوله وهنا اخره قوله سوا في روايه
الكشميهني شرا قال المهلب هذا اخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ويؤخذ منه ان العدل
من لم يوجد منه الريبه وهو قول احمد واسحق كذا قال وهذا انما هو في
حق المعروفين لا من لا يعرف حاله اصلا قوله باب ما السوس تعديل كم
يجوز اى هل يشترط في قبول التعديل عدد معين اورد فيه حديثي انس
وعمر في ثنا الناس بالخير والشر على الميت وفيهما قوله عليه السلام وجبت
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وحكيت عن ابن المنير انه قال
في حاشيته ابن بطال فيه اشاره الى الاكتفا بتعديل واحد وذكر ان
فيه غموضا وكان وجهه ان في قوله ثم لم نسأله عن الواحد اشعارا بعدا
بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسالوا عن حكمه في
ذلك المقام وسياق المصنف يعطي ابواب التصريح بالاكتفا في التزكيه بواحد
وكانه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال قوله شهاده القوم هو مبتدا
وخبره محذوف تقديره مقبوله او هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذه
شهاده القوم ووقع في روايه الاصيلي شهاده بالنصب بتقدير فعل
ناصب قوله المؤمنون شهدا الله في الارض كذا للاكثر والمؤمنون مبتدا
خبره شهدا وفي روايه المستملي والسرخسي شهاده القوم المؤمنون
شهدا الله في الارض وشهدا على هذا خبر مبتدا محذوف تقديره هم

شهداء وقال السهيلي رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية بتنوين شهداء
فهي على اضمار المبتدا اي هذه شهادة ثم استانف فقال القوم المومنون
شهداء الله في الارض فالقوم مبتدا والمومنون نعت او بدل وما بعده
خبر قال والاكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لان الخبر يتعلق بالصفة
فلا يحتاج الى ذكر الموصوف ثم حكى وجها اخر فيها بتكلف ولم يقع لي في شي
من الروايات بالتنوين ولا بتمامها من رواية من رواه بنصب المومنين قوله باب
الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم هذه الترجمة
معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت
القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه
وقد نقل فيه الاجماع واما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من
احاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع
له واما الموت القديم فيستفاد حكمه بالالحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم
عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية
بخمسين سنة وقيل باربعين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني
وابا سلمة ثويبة هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت
ابي سفيان وسياتي الكلام عليه هناك وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة
ياتي هناك ذكر شي من خبرها وخبر ابي سلمة بن عبد الاسد ان شا الله
تعالى واختلف العلما في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة
فتصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق والولا

والوقف

والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية
والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين
من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مسطورة في قواعد العلائي
وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد
أبو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية وإنما أجزنا استحسانا
وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها أن
يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل أقل ذلك أربعة أنفس
وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه
قوله والشبهة فيه هو بقية الترجمة وكأنه أشار إلى قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث عائشة آخر الباب انظرن من إخوانكن من الرضاعة الحديث
ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعها في الرضاع
آخر النكاح إن شاء الله تعالى والإسناد الثاني كله بصريون إلا الصحابي
ومن سكنها والثالث كله مدنيون إلا شيخه ومن دخلها والرابع كله كوفيون
إلا عائشة قوله في آخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان أي أن عبد الرحمن
ابن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن
كثير ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى وسيأتي الخلاف
في أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها قوله باب شهادة
القاذف والسارق والزاني أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا قوله وقول
الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين

تابوا وهذا الاستثناء يعم من أجاز شهادته إذا تاب وقد أخرج البيهقي من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم قال
إلا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور أن
شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة
الحد أو قبله وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد ما دام مصرا على قذفه
لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن المراد
ما دام كافرا وبالغ الشعبي فقال إذا تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط
عنه وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب
سقط عنه اسم الفسق وأما شهادته فلا تقبل أبدا وقال به بعض
التابعين وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته
حتى يحد وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها فهو بعد الحد خير
منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما قوله وجلد عمر
أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب
قبلت شهادته وصله الشافعي في الأم عن سفيان قال سمعت الزهري
يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان
أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب وأقبل شهادتك قال سفيان سمى
الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن
المسيب قلت ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب
وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن أبي سفيان ورواه ابن

حو برٯ البعىسر مں طرىو ابں اسحو عں الرهرى عں سعىد بں المسىب ام
مں هدا ولعطه اں عمر بں الحطاب صرب ابا بكرو وشبل بں معىد ونافع
ابں الحرب بں كلده الحد وقال لهم مں اكدب نفسه كىله سهادىه فىما
لىسىعىل ومں لم ىفعل لم اجز سهادىه فاكدب شبل نفسه ونافع
واى ابو بكره اں ىفعل قال الرهرى هو والله سىىه فاحفطوه ورواه سلىمں
ابں كىىر عں الرهرى عں سعىد بں المسىب اں عمر حىں سهد ابو بكره
ونافع وشبل على المعىره وسهد رىاد على حلاف سهادىهم محلد هم عمر
واسىىابهم وقال مں رحع مىكم عں سهادىه فىلىه سهادىه فاىى ابو بكره
اں ىرحع احرحه عمر بں سىه فى احبار البصره مں هدا الوحه وساق قصه
المعىره هده مں طرق كىىره محصلها اں المعىره بں سعىه كاں امىر البصره
لعمر فاىهمه ابو بكره وهو ىفىع البعىى الصحابى المسهور وكاں ابو بكره
ونافع بں الحرب بں كلده البعىى وهو معدود فى الصحابه وسبل بكسر
المعحمه وسكوں الموحده بں معىد بں عىىه بں الحرب البحلى وهو معدود
فى المخضرمىں ورىاد بں عىىد الدى كاں ىقال له رىاد بں ابى سفىاں
احوه مں ام امهم سمىه مولاه الحرب بں كلده فاحىمعوا حمىعا فراوا المعىره
متبطں المراه وكاں ىقال لها الرقطا ام حمىل ىىت عمرو بں الافقم الهلالىه
وروحها الحجاح بں عتىك بں الحرب بں عوف الحشمى فرحلوا الى عمر فسكوه
فعزله وولى ابا موسى الاسعرى واحصر المعىره فسهد علىه الىلاىه
بالرىا واما رىاد فلم ىىىت السهاده وقال رايت منظرا قىىحا وما ادرى احالطها

ام لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال واخرج القصة الطبراني في
ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية ابي عثمان النهدي انه شاهد
ذلك عند عمر واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز
ابن ابي بكرة مطولة وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا
ولا ادري ما وراء ذلك وقد حكى الاسماعيلي في المدخل ان بعضهم استشكل
اخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث ابي بكرة
في عدة مواضع واجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية
وان الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية
وغير ذلك واستنبط المهلب من هذا ان اكذاب القاذف نفسه ليس
شرطا في قبول توبته لان ابا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل
المسلمون روايته وعملوا بها قوله واجازه عبد الله بن عتبة اي ابن
مسعود وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة
يجيز شهادة القاذف اذا تاب قوله وعمر بن عبد العزيز اي الخليفة المشهور
وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت
عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق
عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله
وسعيد بن جبير وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف
اذا تاب وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عنه لا تقبل لكن اسناده ضعيف
قوله وطاوس ومجاهد وصله سعيد بن منصور والشافعي و الطبري

وعطا

من طريق ابن ابي نجيح قال والقاذف اذا تاب تقبل شهادته كلهم عن
يقوله قال عطا وطاوس ومجاهد قوله والشعبي وصله الطبري
من طريق ابن ابي خالد عنه انه كان يقول يقبل الله توبته وتردون
شهادته وكان يقبل شهادته اذا تاب ورويناه في الجعديات عن
شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابرهيم قال لا يجوز وكان
الشعبي يقول اذا تاب قبلت قوله وعكرمة اي مولى ابن عباس وصله
البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن
عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته قوله والزهري [illegible]
قوله في قصة المغيرة هو شبه ورواه ابن جرير من وجه اخر عن
الزهري قال اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان
تاب قبلت شهادته والا لم تقبل وفي الموطا عن الزهري نحوه في قصة
قوله ومحارب بن دثار وشريح اي القاضي ومعاوية بن قرة هولا الكل
من اهل الكوفة يدل على ان مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة
مما نسبه الى الكوفيين من عدم قبولهم لشهادة القاذف بعضهم
لا كلهم ولم ار عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول نعم الشعبي من
اهل الكوفة وقد نقل عنه القبول كما تقدم وروى ابن جرير باسناد
صحيح عن شريح انه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا اقبل
شهادته وروى ابن ابي حاتم باسناد ضعيف عن شريح انه كان
لا يقبل شهادته قوله وقال ابو الزناد هو المدني المشهور قوله

الأمر عندنا إلى آخره وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن
عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه
أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي الأمر عندنا إلى آخره قوله وقال
الشعبي وقتادة وصله الطبري عنهما مفرقا وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن
أبي هند عن الشعبي قال إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته قوله وقال
الثوري إلى آخره هو في الجامع له رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه قوله وقال
بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد
شهادة المحدود بأحاديث قال الحافظ لا يصح منها شيء وأشهرها حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام أخرجه
أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال أبو زرعة
منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف
توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن على ذلك قوله ثم قال أي بعض الناس الذي
أشار إليه لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وهو منقول عن
الحنفية أيضا واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدول وغيرهم عند التحمل
وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدول قوله وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية
هلال رمضان وهو منقول عن الحنفية أيضا واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة
وكيف تعرف توبته أي القاذف وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وفيه إشارة
إلى الاختلاف في ذلك فعن أكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد
تقدم التصريح به عن الشعبي وغيره وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله وعن مالك

اذا اراد ذخيرا لقاه ولا موقف على ملكه نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس
الامر واني هذا مال المصنف قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم الزاني نفسه ويحكى عن ظاهر
نفسه من مالك وصاحبته حتى مضى خمسون ليلة اما في الزاني فموضوع اخر الكتاب واما قصة
نفسه فسياتي تطويلها في اخر قصته وبراءة وفي غزوة تبوك وزوجه الذي الا انه قيمة انهم فعلوا به
صلى الله عليه وسلم للعفو بعض التوبة بعد دراية على الصدق والطهران ثم اورد المصنف
حديث عايشة في قصة المراة التي سرقت مختصرا والمراد منه قول عايشة فحسنت توبتها
الحديث وكانه اراد الحاق العاصي بالسارق لعموم الفارق عنه واستحقاق سجنه ثمه
هو اي اونس وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله ابو داود من طريق سملى نعوها
اللفظ وطرار هذا اللفظ لابن وهب واشار المصنف الى ان ذلك تختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فيشترط مضي مدة يظن بها صحة توبته وقدرها الاكثرون بسنة ووجهوه
بان للفصول الاربعة في النفس تاثيرا فاذا مضت استقر ذلك كبين السريرة ولهذا
اعتبرت في مدة تعريب الزاني والمختار ان ذلك في الغالب والا فلا قول بتحول لا طول به اطول
سنتها ول دلالة للجمهور قال اهل المدينة اسقطوا توبة العاصي اذا اذان عند نفسه حتما
في غايته الاستطال علامه ما اذا اذان بادبائي فلا سقطوا حقها واجب وعلى ان تعالى ان
العاصي للغاصبة ماموران لا ينتفع صاحبها الا اذا فتن حال الصاحب معه فاذا نفسه
قبل ذلك فقد عصى بعقوبه من المعصية في الاعلان لانه الصدق في علمه ولمن ويحتمل
علمه ان اظهره لم ينتفع حتى يحسن حال الصاحب معه تاثيم وبعد ذلك فاعود تحول التوبة
لتعطل شهادته وكذلك عن ذلك بان يتحول حاله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة وليس لك ام فعل
منه ابو بكر فالمروية لحكم بصدقه عند نفسه والله اعلم ثم اورد المصنف حديث زيد

أي حاله في تغريب الزاني واستشكل الداودي إيراده في هذا الباب وأجيب بأنه أراد منه الإ (إشارة)
إلى أن هذه المدة أقصى ما ورد في تغريب الزاني والله أعلم قوله جمع البخاري في الترجمة بين
السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما وإلا فقد نقل الطحاوي
الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته
وإن تاب ووافقه الحسن بن صالح وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الأمصار **قوله باب** لا يشهد على
شهادة جور إذا أشهد ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له وفيه قوله صلى
الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة وقد أخرجه (البيهقي)
من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ فقال لا أشهد على جور وقوله في الترجمة إذا أ (شهد)
يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى قوله وقال أبو حريز بفتح المهملة
وكسر الراء وآخره زاي عن الشعبي لا أشهد على جور أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في
هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الإشارة إلى من وصله وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز
وغيره عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني من رواية عبد الله بن مسعود ومن
رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر وورد الحديث عن أكثر من (عشرة من الصحابة)
سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء
الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا موصول
بالإسناد المذكور وهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك قوله إن
بعدكم قوما كذا للأكثر وفي رواية النسفي وابن شبويه إن بعدكم قوم قال الكرماني لعله
كتب على اللغة الربيعية أو حذف منه ضمير الشأن قوله يخونون كذا في جميع الروايات
بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يحربون

بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فإن كان محفوظا فيكون قولهم حربه يحربه
إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال قوله ولا يؤتمنون أي لا يثق الناس
بهم ولا يعتقدون فيهم أمانة بأن يكونوا خانوا خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم قوله
ويشهدون ولا يستشهدون وفيه يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحمل أو الأداء بدون
طلب والثاني أقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها واختلف العلماء في ترجيحهما فجنح ابن عبد البر إلى
ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق
وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي
الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا
بأجوبة أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها
فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى
من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الأجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ
مالك ومالك وغيرهما ثانيها المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين
المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف
والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود
الشهادة في حقوق الآدميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله ثالثها
أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن
يسألها كما يقال في وصف الجواد إنه ليعطي قبل الطلب أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير
توقف وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب

من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم
بها او بشهادة الحسبة وذهب بعضهم الى جواز اداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم
حديث زيد بن خالد وتأولوا حديث عمران بتأويلات احدها انه محمول على شهادة الزور تؤدى ويشهد
لم يستشهد بغير تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف
يدل عليه قول ابراهيم في اخر حديث ابن مسعود كانوا يضربوننا على الشهادة اي قول الرجل اشهد
بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما
قال تعالى فشهادة احدهم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من امر
الناس فيشهد على قوم انهم في النار وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهوا
حكاه الخطابي رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة خامسها المراد
بها التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل ان يسأله والله اعلم وقوله يشهدون
ولا يستشهدون قد استدل به على ان من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له ان
يشهد عليه بذلك الا ان استشهده وهذا بخلاف من راى رجلا يقتل رجلا او يغصبه ماله
فانه يجوز له ان يشهد بذلك وان لم يستشهده الجاني قوله وينذرون بفتح اوله وبكسر الذال
المعجمة وبضمها ولا يفون باتي الكلام عليه في كتاب النذور قوله ويظهر فيهم السمن بكسر
المهملة وفتح الميم بعدها نون وقوله اي يحبون التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن
قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال
وقيل المراد انهم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف
ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن
حصين بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم

هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو السلماني وعبد الله بن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي
في حالين وليس المراد ان ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور فالذي يحرص على ترويج شهادته
يحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة يشهد قبل ان يحلف ويحتمل ان
يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد ان يشهد ويحلف وقال ابن
الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين وقال ابن بطال استدل
به على ان الحلف في الشهادة يبطلها قال وحكى ابن شعبان في الزاهي من قال اشهد بالله
ان لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه حالف وليس بشاهد قال ابن بطال والمعروف
عن مالك خلافه قوله قال ابراهيم الى آخره هو موصول بالاسناد المذكور ووهم من زعم انه
معلق قوله كانوا يضربونا على الشهادة والعهد زاد المصنف بهذا الاسناد في اول الفضائل
ونحن صغار ولم يذكر ذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وساقه في كتاب الايمان والنذور
قال ابو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلي عهد الله
لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما
يصلح وما لا يصلح قلت ويحتمل ان يكون الامر في الشهادة على ما قال ويحتمل ان يكون المراد
النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ولا سيما عند ادائها لان الانسان
معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم اذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل ان يكون المراد
بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد
قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قوله باب ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ
والوعيد قوله لقول الله تعالى والذين لا يشهدون الزور اشار الى ان الآية سيقت في ذم

بمعنى شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل
الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه
أنه بخلاف ما هو به قال وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شهادة الباطل والله أعلم
قوله وكتمان الشهادة هو معطوف على شهادة الزور أي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من
الوعيد قوله لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة إلى قوله عليم والمراد منها قوله فإنه آثم قلبه قوله
تلووا ألسنتكم بالشهادة هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في
قوله وإن تلووا أو تعرضوا أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن
ابن عباس في هذه الآية قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها
والإعراض عنها الترك وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللي بالتحريف والإعراض بالترك
وكأن المصنف أشار بذكر كتمان الشهادة عقب شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة
الزور لكونها سببا لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لإبطال الحق وإلى الحديث الذي
أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا إن بين يدي الساعة فذكر أشياء
ثم قال وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما قوله
عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس في رواية محمد بن جعفر عن شعبة حدثني عبيد الله
ابن أبي بكر سمعت أنس بن مالك قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر
زاد بهز عن شعبة عند أحمد أو ذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر أو سئل عنها وكأن
المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكرة الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة منها
جاسا نسه وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في تعريف
والإشارة إلى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهو في أواخر

كتاب الوصايا قوله وشهادة الزور في رواية محمد بن جعفر قول الزور أو قال شهادة الزور
قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور قوله تابعه غندر هو محمد بن جعفر المذكور
قوله وأبو عامر وبهز وعبد الصمد أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد
النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الإيمان من طريقه عن شعبة بلفظ أكبر الكبائر
الإشراك بالله الحديث وقد تقدم أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة
بلفظ أكبر الكبائر وأما رواية بهز فهو ابن أسد البصري فأخرجها أحمد عنه وأما رواية
عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات قوله ثنا الجريري بضم الجيم وهو
سعيد بن إياس وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب وقد أخرج البخاري للعباس
ابن فروخ الجريري لكنه إذا أخرج عنه سماه قوله عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في رواية إسمعيل
ابن علية عن الجريري ثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف آخر الباب قوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
هذا يقوي أن كان المجلس متحد الوجهين فإنه شك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء أو لما سئل
وقد نظر كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين إحداهما قوله تعالى وقضى ربك
ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ثانيهما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان
واجتنبوا قول الزور قوله ثلاثا أي قال ذلك ثلاث مرات وكرره تأكيدا لينتبه السامع على إحضار
فهمه ووهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم من أعاد الحديث ثلاثا
ليفهم عنه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا قوله الإشراك بالله يحتمل مطلق الكفر ويكون
تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل أن
يراد به خصوصيته إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل لأنه
نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول قوله وعقوق الوالدين يأتي الكلام

عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى قوله
وجلس وكان متكئا يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك
تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور
أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم
والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد
وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى
ما ذكر معها من الإشراك قطعا لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد
بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا قوله ألا وقول الزور في رواية خالد
عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور
أو قول الزور وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون
من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فإنا لو حملنا القول على
الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا
شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه
قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما
مبينا قوله فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت أي شفقة عليه وكراهية
لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة
له والشفقة عليه قوله وقال إسمعيل بن إبرهيم أي ابن علية وروايته
موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي الحديث انقسام الذنوب إلى
كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها

والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور والكبائر مما يتمسك به من قال ليس في الذنوب
صغيرة لكونه نظرا إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة إلى
جلال الله كبيرة لكن لم أتبع الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة
تماثل عليه حديث الباب وقد يظهر الفرق بين الصغيرة والكبيرة من موارد
الشرع وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت به أن من
الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال
الغزالي إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم إن مراتب كل
من الصغائر والكبائر يختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم
شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له أهلا

قوله باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله
في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى
فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول
تأذينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده وفصل
الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما ينزل فيه منزلة
المبصر كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه
وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز
شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة وليس في جميع ما استدل
به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد
قوله وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء

واما القاسم فاظنه اراد ابن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة وقد روى سعيد
ابن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت
الحكم بن عتيبة هو بالمثناة والموحدة مصغر يسال القاسم بن محمد عن شهادة
الاعمى فقال جائزة واما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة
من طريق اشعث عنهما قالا شهادة الاعمى جائزة واما قول الزهري فوصله
ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذئب عنه انه كان يجيز شهادة الاعمى
واما قول عطاء وهو ابن ابي رباح فوصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال
تجوز شهادة الاعمى قوله وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا وصله
ابن ابي شيبة عنه بمعناه وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من المجنون لان
ذاك امر لا بد منه سواء كان اعمى او بصيرا وانما مراده ان يكون
فطنا مدركا للامور الدقيقة بالقرائن ولا شك في تفاوت الاشخاص في ذلك
قوله وقال الحكم رب شيء تجوز فيه وصله ابن ابي شيبة عنه نحوا وكانه
يتوسط بين مذهبي الجواز والمنع قوله وقال الزهري ارايت ابن عباس
لو شهد على شهادة اكنت ترده وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق
ابن ابي ذئب عنه قوله وكان ابن عباس يبعث رجلا الى اخره وصله عبد الرزاق
بمعناه من طريق ابي رجاء عنه ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر
غيره مع انه لا يرى شخصه وانما سمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير
بحكاية ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف اي اذا عرف ان
هذا فلان فاذا عرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك

وغيره قوله وقال سليمن بن يسار اسناده على عايشه وغيره صوت

فعلة ادخل الى اخره بعد م الكلام عليه في اخر العمق وفيه دليل على ان

عايشه كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او في ملك غيرها

لانه كان مكاتبه ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم واما من قال يحتمل انه

كان مكاتبه عايشه وعارضه الصحيح من الاخبار بمحض الاحتمال وهو مردود

وابعد من قال يحمل قوله على عايشه بمعنى من عايشه اى اسناده

عايشه في الدخول على ميمونه قوله واجاز سمره بن جندب شهادة امراه

مستقبله كذا في روايه ابى ذر بالتشديد ولغيره تستقبل النور ويعد بيتها

على المشاه ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث احدها حديث عايشه

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد الحديث والغرض منه

اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على صوته من غير ان يرى شخصه قوله

وزاد عباد بن عبد الله اى ابن الزبير عن عايشه وصله ابو يعلى من طريق

محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشه

تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال يا عايشه هذا عباد بن بشر

قلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا قوله فسمع صوت عباد وقوله اصوت

عباد هذا في روايه ابى يعلى المذكوره عباد بن بشر في الموضعين كما سقته

وبهذا يزول اللبس عمن ظن اتحاد المسموع صوته والراوى عن عايشه

وهما اثنان مختلفا النسبه والصفه فعباد بن بشر صحابى جليل وعباد

ابن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين وظاهر الحال أن المبهم في
الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله زاد
أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فيتعين القصة لكن جزم عبد الغني
ابن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة
هو عبد الله بن يزيد الأنصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله
ابن يزيد قال يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها ويؤيد ما ذهب إليه
مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن
عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ويحتمل التعدد من جهة
غير الجهة التي اتحدت وهو أنه قال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما
فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو
الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها وسيأتي بقية الكلام على شرحه في
كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى باسها حديث ابن عمر في أذان بلال
وابن أم مكتوم وقد مضى بتمامه وشرحه في الأذان والغرض منه ما
يقدم من الاعتماد على صوت الأعمى بالبها حديث المسور في إعطاء النبي
صلى الله عليه وسلم له القباء والغرض منه قوله فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت لك هذا
فإن فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه وسيأتي شرحه في
اللباس إن شاء الله تعالى واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بأن العقود

لا تجوز الشهادة عليها إلا بالتعيين والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه
بصوت غيره وأجاب المجيزون بأن محل القبول عند هذا إذا تحقق الصوت
ووجدت القرائن الدالة لذلك وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد وفي
ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها لكنه يتكرر
عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي والأعمى احتمل عند احتمالا
قويا أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها وقال الإسماعيلي ليس في أحاديث
الباب دلالة على الجواز مطلقا لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته
وأمته وليس لغيره فيه مدخل وأما قصة عباد وعكرمة ففي شيء يتعلق
بهما لا يتعلق بغيرهما وأما السادس فقد قال في بقية الحديث فكان لا يؤذن
حتى يقال له أصبحت فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت قال وأما
ما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو قول لا تقوم به حجة لأن ابن عباس
كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته فإنه لو شهد لأبيه أو
ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته وقد أعاذه الله من ذلك قوله باب
شهادة النساء وقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال ابن المنذر
أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال
وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في
الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها
الجمهور وأجازها الكوفيون قال واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات
فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء

واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده وقال ابو عبيد اما اتفاقهم
على جواز شهادتهن في الاموال فللاية المذكورة واما اتفاقهم على منعها
في الحدود والقصاص فلقوله فاذ لم ياتوا باربعة شهداء واما اختلافهم في
النكاح ونحوه فمن الحقها بالاموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو
ذلك ومن الحقها بالحدود فلانها تكون استحلال الفروج وتحريمها بها
قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود
قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى
وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة
وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المراة وحدها
ام لا فعند الجمهور لابد من اربع وعن مالك وابن ابي ليلى يكفي شهادة [illegible]
وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية
ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض
والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المراة نصف شهادة
الرجل قال المهلب تستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم
وضبطهم فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفي
الاية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها انه
يجوز ان يشهد بها **قوله باب** شهادة الاماء والعبيد اي في حال الرق
وقد ذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقالت طائفة تقبل مطلقا

وهو

وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وقيل تقبل
في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن قوله وقال
أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وصله ابن أبي شيبة من روايته
المختار بن فلفل قال سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال جائزة قوله
وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من روايته
عامر وهو الشعبي أن شريحا أجاز شهادة العبد وروى سعيد بن منصور
من رواية عمار الدهني قال سمعت شريحا أجاز شهادة عبد في الشيء
اليسير وروينا في جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين
أن شريحا يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مرضيا وروى ابن
أبي شيبة أيضا من طريق أشعث عن الشعبي كان شريح لا يجيز شهادة
العبد فقال علي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده
وأما قول زرارة بن أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنده إليه
قوله وقال ابن سيرين شهادته أي العبد جائزة إلا العبد لسيده وصله
عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسائل من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه
قوله وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وصله ابن أبي شيبة من
روايته منصور عن إبراهيم قال كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف ومن طريق
أشعث الحمراني عن الحسن نحوه قوله وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء
لا الأمر ولأن السلف كلهم عبيد وإماء وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار
الدهني سمعت شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته فقيل إنه

عبد فقال كلنا عبيد وإماء واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه بنحوه
بلفظ فقيل له إنه عبد فقال كلنا عبيد [?] ... اورد المصنف حديث عقبة
ابن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة وسيأتي الكلام عليه في الباب
الذي بعده ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق
امرأته بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة لما عمل بها واحتجوا
أيضا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فإذا كان الذي في الرق
رضي فهو داخل في ذلك وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها ولا يأبى
الشهداء إذا ما دعوا والإباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد
وفي الاستدلال بهذا العموم نظر وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب
فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لأهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق
على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة وتعقب بأن
رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة وقد قال
ابن دقيق العيد إن أخذ بظاهر حديث الباب فلابد من القول بشهادة
الأمة وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة
كأبي طالب ومهنا وحرب وغيرهم وقد تقدم في العلم تسميتها أم يحيى بنت
أبي إهاب وأنها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة
ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها
فغيرته كما غير اسم غيرها والأمة المذكورة لم أقف على اسمها **قوله باب**
شهادة المرضعة ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي

٦٢

احدهما انها ارضعته وارضعت امراته اخرجه في الباب الذي قبله وفي
هذا الباب عن ابي عاصم لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن
جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة فكان لابي عاصم فيه شيخين وقد وجدت
له فيه ثالثا ورابعا اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن ابي عاصم
عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة واحتج به من
قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يسال
عن شهادة المراة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن
الحرث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن
واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق
عثمان بين ناس تناكحوا بقول امراة سوداء انها ارضعتهم قال ابن
شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد
الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة
المراة ولا يجب الحكم عليه بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم
به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امراته بل
قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الى
ذلك الى التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة
لانها شهادة على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر
والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا
من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جاءت بينة

والأكل من الرجل وامرأته إلا أن يميزها ولو صح هذا الباب لم ينشأ سوه
شرطا أن يتعرض لطلب أجرة وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في
ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها وقال مالك تقبل مع أخرى وعن
أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات في لسده ها
الإصطخري من الشافعية وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها
بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الأمر في قوله دعها
عنك على الإرشاد وفي الحديث جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي
على أن الحكم فيما سأله الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال
عن السبب المقتضي لرفع النكاح وقوله في إسناد الذي قبله حدثني عقبة بن
الحارث أو سمعته منه فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن
الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح
من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث
قال ابن أبي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ وأخرجه
أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث
قال وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه ووجه إشارة
المصنف في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث وعدمه
فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني
الدارقطني من هذا الوجه حدثني بالجمع أو سمعته فلا يقول وقد وقع عند الدارقطني
من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وهذا

يعني أحد الاحتمالين وقد عمل بذلك النسائي فيما يرويه عن الحرث بن مسكين فيقول
الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده
بالتحديث وإنما كان يسمعه من وراء ستر قوله فيه أي في أن أرضعتها زاد
الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة ثم حلت علينا امرأة سوداء فسألت
فأعطيناها عليها فقالت تصدقوا علي فوالله لقد أرضعتكما جميعا زاد البخاري في العلم
من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني
ولا أخبرتني أي بذلك قبل التزويج زاد في باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخر
ما علمت ذلك وفي العلم فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله وترجم
الرحلة في المسألة النازلة وزاد في النكاح فقالت إني قد أرضعتهما وهي كاذبة قوله
فأعرض عني زاد في البيوع من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم قوله كيف وقد قيل فذكر له ذلك في رواية النكاح فأعرض
فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة وفي رواية الدارقطني ثم سألته فأعرض عني
وقال في الثالثة أو الرابعة دعها عنك أو نحوه في رواية النكاح دعها عنك حسبه زاد
الدارقطني في رواية أيوب في آخره لا خير لك فيها وفي الباب الذي قبله فنهاه عنها زاد في
الباب المشار إليه من الشهادات ففارقها ونكحت زوجا غيره قوله باب تعديل النساء
بعضهن بعضا ذكر الأثر زاد أبو ذر قبله حديث الإفك ثم قال باب إلى آخره قوله ثنا أبو الربيع
سليمان بن داود هو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة بصري نزل بغداد اتفق
البخاري ومسلم على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه إخراج هذا الحديث عنه وفي
طبقته إنسان كل منهما أيضا أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الختلي بضم المعجمة وتشديد

المثناة المفتوحة بعدها ذال انفرد مسلم بالرواية عنه والرشيدي من مشايخ الرا وسكون المعجمة
مصري لم يخرج له وروى عنه أبو داود والنسائي قوله وأفهمني بعضه أحمد قال أبو علي يحتمل
أن يكون أحمد رفيقا لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعا على
الكيفية المذكورة ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب
إذ لو كان المراد الأول لكان يقول قالا أنا فليح بالتثنية ولم أر ذلك في شي من الأصول ويؤيد
الأول أيضا صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند
البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح لكن وقع في أطراف خلف سابور الربيع وأفهمني بعضه
أحمد بن يونس فإن كان محفوظا فلعل لفظة قال سقطت من الأصل فإذا جرت العادة بإسقاطها
نثرا في الأسانيد فإن بعضهم يذكرها قال بالإفراد وبما قال خلف جزم المزي وأما جزم
المزي بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل
ابن حنبل بناء على القول الثاني وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم
الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر
أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المعلق معظم
من روى هذا الحديث عن فليح ممن يسمى أحمد وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى
أحمد أيضا فالله أعلم ثم ساق المصنف حديث الأول بطوله من رواية فليح عن الزهري عن
مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن عبد الله بن الزبير قال
مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله وسيأتي
شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زاد في رواية كل واحد من هؤلا
على رواية الزهري وما نقص عنها وقد أخرجه الإسماعيلي عن جماعة أخرجوه عن أبي الربيع

وزاد

وزاد في آخره عن فليح قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد
قلت وسيأتي ذلك إسنادا آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا سؤاله
صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم
على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش
عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت تساميني فعصمها
الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة قال ابن بطال فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل
النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور قال الطحاوي التزكية خبر وليست بشهادة
فلا مانع من القبول وفي الترجمة إشارة إلى قول مالك وهو أن يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال
لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال وقال ابن
بطال لو قيل إنه يقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون أمرا بين شيوعه لكان حسنا في قصة
الإفك ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال والجمهور على جواز قبولهن
مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه قوله فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه كذا للنسفي وأبي ذر
عن غير الكشميهني وفي رواية الكشميهني والباقين خرج وهو الصواب ولعل الأول أخرج بضم
أوله على البناء للمجهول قوله من جزع أظفار كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني ظفار وهو
أصوب وسيأتي توضيحه عند شرحه فاستقطه يا سيرجاعة حتى أناخ راحلته كذا للأكثر
قوله وقد تلبث ليلي ويوما في رواية الكشميهني ليلتين ويوما وفي رواية النسفي وأبي الوقت
ليلي ويومي وسيأتي بقية الفائدة عند شرحه إن شاء الله تعالى **قوله باب** إذا زكى
رجل رجلا كفاه ترجم في أوائل الشهادات بتعديل كم يجوز فتوقف هناك وجزم هنا بالاكتفا
بالواحد وقد قدمت توجيهه هناك وأحلته المسألة في اشتراط العدد في التزكية فالمرجح عند

السابعة والثامنة وهو قول محمد بن الحسن اشترط اثنين كما في الشهادة واختاره الطحاوي
واستثنى بعضهم بطانة الحاكم لانه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم واجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل
من واحد لانه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكية
اقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي اخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة
من ذوي الحجى يشهدون له قال واذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى وهذا كله في
الشهادة اما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من
جملة الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد انتهى
قوله وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر وهو من
يعد في الصحابة ذكرا وقيل اسم ابيه فرقد قال ابن سعد هو سلمي وقال غيره هو ضمري لا ابنا وار الاصل ر
وقيل سليطي وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته
وقد ذكره آخرون في الصحابة وفي الرواة ابو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بفتح الطاء المهملة
وفتح الهاء كوفي يروي عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا ووهم من جعله صاحب هذه
القصة للرماني قوله وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو
بعدها معجمة اي شخصا منبوذا اي لقيطا قوله قال عسى الغوير ابؤسا كذا للاكثر
ولابي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين والغوير بالمعجمة مصغر غار وابؤسا جمع
بؤس وهو الشدة وانتصب على انه خبر عسى عند من يجيزه او باضمار شيء تقديره عسى
ان يكون الغوير ابؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب
وروى الخلال في علله عن الزهري ان اهل المدينة يتمثلون بذلك كثيرا واصله كما قال
الاصمعي ان ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوا

لهم فيسلبوهم فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير ماء
معروف لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق فكان من يمر بهم يتواصون بالحراسة و انزل الرجل عمر هذا المثل
وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد لما قتلت جذيمة الابرش وارادت
قصير بفتح القاف وكسر المهملة ان يقتص منها فتواطأ قصير وعمرو بن جذيمة على ان
قطع عمرو انف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزباء فامنت اليه ثم ارسلته بالتجارة فرجع اليها وفعل
ذلك مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال معهم السلاح فنظرت الى الجمال تمشي
رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير ابؤسا اي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان
قصير اعلمها انه سلك في هذا الطريق الغوير فلما دخل الاحمال قصير خرج الرجال من الاعدال
فهلكت قوله كانه يتهمني اي بان يكون الولد له وانما اراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني
فاراد مع ذلك ان يتولى هو تربيته وقد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق
يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وانه وجد منبوذا في خلافة عمر فاخذه قال فذكر ذلك عريفي لعمر فلما راى عمر
قال فذكره وزاد ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فاخذتها وقد اخرج
مالك في الموطأ هذه الزيادة عن الزهري ايضا وصدر هذا الخبر سيأتي موصولا في اواخر المغازي
من وجه اخر عن الزهري وفي ذلك رد على من زعم ان ابا جميلة هذا هو الطهوي لان الطهوي
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر واورد ابن الاثير البخاري ما ذكرته عنه وزاد
فيه رواية المنبوذ المذكور في القصة ولم ار ذلك في شيء من النسخ فقال له عريفي انه
رجل صالح لم اقف على اسم هذا العريف الا ان الشيخ ابا حامد ذكر في تعليقه ان اسمه سنان
وفي الصحابة لابن عبد البر سنان الضمري استخلفه ابو بكر الصديق مرة على المدينة

فيحتمل ان يكون هو ذا اتفق قبل ان الجملة صغرى والله اعلم قال ابن بطال كان عمر يقسم الناس
وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم قلت كان ابو جميلة سنينا فنظر من كان عريفه سأل
في عهد عمر قوله قال كذلك كذا في رواية مالك في روايته قال نعم قوله اذهب وعلينا نفقته في
رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وكذلك في رواية البيهقي
قال ابن بطال في هذه القصة ان القاضي اذا سأل في مجلس نظره عن احد فانه يجزئ
بقول الواحد كما صنع عمر فاما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من
اثنين قلت فاستفيد منه حمل القصة على بعض محتملاتها وفيه التخليف يحتاج الى دليل من خارج
وفيها جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه للملتقط
وذلك مما اختلف فيه وستأتي الاشارة الى ذلك في كتاب الفرائض وفيه تثبت عمر في الاحكام
وان الحاكم اذا توقف في امر احد لم يكن ذلك قادحا فيه ورجوع الحاكم الى قول امينه وفيه
ان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك ولهذه النكتة
عقبه البخاري بعده هذا بحديث ابي موسى الذي ساقه بمعنى حديث ابي بكرة الذي
اورده في هذا الباب فقال ما يكره من الاطناب في المدح ووجه احتجاجه بحديث ابي بكرة
انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف
والتغالي في المدح ~~وسيأتي الكلام على حديث ابي بكرة المذكور في كتاب الادب ان شاء الله~~
تعالى قوله اثنى رجل على رجل فقيل ان تفسير المثنى محجن بن الادرع الاسلمي وحديثه
عند الطبراني واحمد واسحق وعند اسحق فيه زيادة من وجه آخر فيه تفسير المثنى
بانه عبد الله ذو النجادين وسيأتي بيان ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
قوله باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم اورد فيه حديث ابي موسى سمع

النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اثنى على رجل بمكن ان تفسرا من قسوتى
حديث ابي بكرة بنا على اتحاد القصة وقوله يطريه بضم اوله والاطرا مدح
الشخص بزيادة على ما فيه قوله اهلكتم او قطعتم شك من الراوي وليس
في الحديث مازاده في الترجمة من قوله وليقل ما يعلم وكانه ذهب الى اتحاد
حديثي ابي بكرة وابي موسى وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك
منه والله اعلم قوله باب بلوغ الصبيان وشهادتهم الى حد بلوغهم
وحكم شهادتهم قبل ذلك فاما حد البلوغ فسياتي ذكره واما شهادة الصبيان
فردها الجمهور واعتبرها ملك في جراحاتهم بشرط ان يضبطوا قولهم
قبل ان يتفرقوا وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة قوله
وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا في هذه
الاية تعليق الحكم ببلوغ الحلم وقد اجمع العلما على ان الاحتلام في الرجال
والنسا يلزم منه العبادات والحدود وساير الاحكام وهو انزال الما الدافق
سوا كان بجماع او غيره سوا كان في اليقظة او المنام واجمعوا على ان لا اثر
للجماع في النوم الا مع الانزال قوله وقال مغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي
قوله واناا بن اثني عشرة سنة حاملة عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا
انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثني عشرة سنة
قوله وبلوغ النسا الى الحيض لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض
من نسايكم الى قوله ان يضعن حملهن هو بقيه من الترجمة ووجه الانتزاع
من الاية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالاقرا على حصول الحيض واما

قبله وبعده فما الاشتهر دل على ان وجود الحيض يحصل البلوغ وقد اجمع
العلماء على ان الحيض بلوغ في حق النساء قوله وقال الحسن بن صالح هو
ابن حي الفقيه الكوفي واثره هذا رويناه موصولا في المجالسة للدينوري
من طريق يحيى بن ادم عنه نحوه وزاد فيه واقل اوقات الحمل تسع سنين
وقد ذكر الشافعي ايضا انه راى جدة بنت احدى وعشرين وانها حاضت
لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك
واختلف العلماء في اقل سن تحيض فيه المراة او يحتلم فيه الرجل وهل تنحصر
العلامة في ذلك ام لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمراة
ولم تحض حكم بانه بالغ فاعتبر مالك والليث واحمد واسحق وابو ثور
الانبات الا ان مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر
واختلف قوله في المسلم وقال ابو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة او ثمان عشرة
للغلام وسبع عشرة للجارية وقال اكثر المالكية حده فيهما سبع عشرة او
ثمان عشرة وقال الشافعي واحمد وابن وهب والجمهور حده فيهما استكمال
خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب قوله ثنا عبيد الله
ابن سعيد كذا في جميع الاصول عبيد الله بالتصغير وهو ابو قدامة
السرخسي ووقع بخط ابن العطار الحافظ عبيد بن اسمعيل وبذلك
جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي
عن عبيد بن اسمعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسمعيل وهو
وهو معروف بالرواية عن ابي اسامة وقد اخرج النسائي هذا الحديث عن

ابي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل ابي اسامة
فهذا يرجح ما قال البيهقي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه
يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فيه التفات او تجريد اذ كان
السياق يقتضي ان يقول فلم يجزه لانه التفت او جرد من نفسه او لا شخصا
فعبر عنه بالماضي ثم التفت فقال عرضني ووقع في رواية يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر كما سياتي في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن نمير
عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني بضم اوله من الاجازة وفي رواية ابن ادريس
وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني قوله ثم عرضني يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة فاجازني لم يختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك
وهو الاقتصار على ذكر احد والخندق وكذا اخرجه ابن حبان من طريق مالك
عن نافع واخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن ابي معشر
عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة فردني وعرضت عليه يوم
احد الحديث قال ابن سعد قال يزيد بن هرون ينبغي ان يكون في الخندق
ابن ست عشرة سنة انتهى وهو اقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر
هذا وانما بناه على قول ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق كانت في
سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سياتي في المغازي
واتفقوا على ان احدا كانت في شوال سنة ثلاث واذا كان كذلك جا ما قال

فيلزم انه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح الى قول موسى بن
عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة اربع وقد روى يعقوب
ابن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة
وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا اشكال لكن اتفق اهل المغازي على ان
المشركين لما توجهوا من احد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر
وانه صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد
بها احدا وهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال
ابن اسحق ان الخندق كانت سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن
الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم احد
وانا ابن اربع عشرة اي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة اي تجاوزتها فالغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية وهو
شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو اولى من الترجيح
والله اعلم تنبيهان الاول زعم ابن التين انه ورد في بعض الروايات
ان عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم باحد فاجازه قال وفي رواية عرض
يوم احد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع عشرة
سنة فاجازه ولا وجود لذلك وانما وجدت ما اشرت اليه من عند ابن سعد
واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي معشر وابو معشر مع ضعفه
لا يخالف ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم الثاني زعم
ابن ناصر انه وقع في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق وقال ابن

ناصر والسابق الى ذلك ابو مسعود او خلف فسقط شيخنا واثبت نزره والصواب
يوم الخندق في جميع الروايات ويلتقي ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ
في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم
منه بشر احد قوله قال نافع فقدمت على عمر هو موصول بالاسناد المذكور
قوله ان هذا لحد بين الصغير والكبير في رواية ابن عيينة عن عبيد الله
ابن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة قوله وكتب
الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة زاد مسلم في روايته ومن كان
دون ذلك فاجعلوه في العيال وقوله ان يفرضوا اي يقدروا لهم رزقا في
ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطا وهو الرزق الذي
يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه واستدل بقصة ابن عمر على ان من
استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف
بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا
ويفك عنه الحجر ان اونس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك
عمر بن عبد العزيز واقره عليه راويه نافع واجاب الطحاوي وابن القصار
وغيرهما ممن لم ياخذ به بان الاجازة المذكورة جا التصريح بانها كانت في
القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد واجاب بعض المالكية بانها واقعة
عين فلا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند تلك السن قد احتلم
فلذلك اجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لا لسنه وانما
اجازه لقوته لا لبلوغه ويرد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج

وقد رواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني
نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
فلم يجزني ولم يرني بلغت وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج
وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من
تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما
روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به وفي الحديث ان الامام يستعرض
من يخرج معه للقتال قبل ان تقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه والا
رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر واحد وغيرهما
وستاتي الاشارة اليه في كتاب المغازي ان شا الله تعالى وعند المالكية
والحنفية لا يتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان
من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم
ولا سيما الزيادة التي ذكرها ابن جريج والله اعلم قوله عن ابي سعيد
هو الخدري قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعة من
طريق اخرى عن صفوان بن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قوله غسل يوم الجمعة في رواية احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة
وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل
بالانزال لان المراد بالاحتلام هنا ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس
على بقية الاحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام قوله باب سؤال
الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين اورد فيه حديث الاشعث بن

قيس

وبين رجل ارض يجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال
يحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله في الترجمة قبل اليمين اي قبل يمين المدعى
عليه وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعي بان يطلب منه الحاكم يمين
الاستظهار بان بينته شهدت له بحق لانه ليس في حديث الاشعث تعرض
لذلك بل فيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجبة والله اعلم
وسيأتي مباحث حديثي الاشعث وابن مسعود في التفسير والايمان والنذور
قوله باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود واي دون المدعي
ويستلزم ذلك شيئين احدهما ان لا تجب يمين الاستظهار والثاني ان لا يصح
القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي واستشهاد المصنف بقصة ابن
شبرمة يشير الى انه اراد الثاني وقوله في الاموال والحدود يشير بذلك
الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال
دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في
الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق
والفدية فقال لا تجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا
واحدا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وصله
في اخر الباب من حديث الاشعث والغرض منه انه اطلق اليمين في جانب
المدعى عليه ولم يقيد بشيء دون شيء وارتفع شاهداك على انه خبر مبتدأ
محذوف تقديره المثبت لك او الحجة او ما يثبت لك والمعنى ما يثبت لك الا شهادة
شاهديك او لك اقامة شاهديك بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه

وفي الحديث حجة لمن قال لا تعرض اليمين على المدعى عليه اذا اعترف المدعي ان له بينة

فاعرف اعرابه فانه يصح وحده في الخبر للعلم به وقد تقدم في الرهن بلفظ
وانه روي بالرفع والنصب وتقدم توجيهه قوله وقال قتيبة ثنا سفيان
هو ابن عيينة وزاد بخط القطب انه راى في بعض النسخ ثنا قتيبة
قوله عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة وهو
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور
مات سنة اربع واربعين ومائة قوله كلمني ابو الزناد وهو قاضي المدينة
قوله في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي في القول بجوازها وذلك
مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه
كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن
شبرمة بما ذكره من الاية الكريمة وانما تتم له الحجة بذلك على اصل مختلف
فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القران
هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القران او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة
بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين
والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن
شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالراي وهو غير معتبر به وقد اجاب
عنه الاسمعيلي فقال الحاجة الى اذكار احداهما الاخرى انما هو فيما
اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة
الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الادا
والابرا فكذلك حلت اليمين هنا محل المراتين في الاستحقاق بها مضافة

للشاهد

للشاهد الواحد قال ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس
في القرآن إسقاط الشاهد والمراسيل لأنهما ليسا في السنة لأنه صلى
الله عليه وسلم قال شاهداك أو يمينه انتهى وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص
على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما نحن فيه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد
الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين
وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من
طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في
الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد
حلف مع شاهده وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن
نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث
إلا إذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع
هنا وأيضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا
غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة تخصيص كا
نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب
بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء
ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع في
ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة
ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة
على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن

فالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة والمضمضة والاستنشاق في
الغسل دون الوضوء واشتراط النية وترك قطع من سرق ما يسرع
اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف
ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر
المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك
من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بانها اخبار
مشهورة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وجوب القضاء بالشاهد
واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة
فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمهيد انه حديث صحيح لا يرتاب
في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده واما
قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار
فلا يقدح في صحة الحديث لانهما ثقتان ثقتان مكيان وقد سمع قيس
من اكبر من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند اصحاب السنن
ورجاله مدنيون ثقات ولا يضر ان سهيل بن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به
ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقصته بذلك
مشهورة في سنن ابي داود وغيرها ومنها حديث جابر مثل حديث

ابي هريرة

ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانه
وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والصحاح
وبمثل ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ
لا يثبت بالاحتمال واما احتجاج مالك في الموطا بان اليمين تتوجه على المدعى
عند النكول ورد اليمين بغير خلاف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فلان يحلف
المدعي ومعه شاهد اخر اولى فهو متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون به
برد اليمين وقال الشافعي القضا بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القران لانه لم يمنع
ان يجوز اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم
العدد والله اعلم وقال ابن العربي اظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين
امران احدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد
الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد
واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي ان يكون شيئين
في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى
من اخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته
بالبراءة فيحلف المشتري انه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم
ولانها صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها قلت وفي بعض الاحاديث الواردة في ذلك ما يبطل
هذا التاويل والله اعلم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا اخرجه في الرهن وهنا
مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة واخرجه في تفسير ال عمران من طريق

ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى
أنها جرحتها وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان إلا الفريابي وأخرجه الإسماعيلي من
رواية ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرجه البيهقي
من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال
كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها
حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم وسياق
في تفسير آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف
الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها
ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة
لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء
في تعريف المدعي والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان الأول المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه بخلافه والثاني من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت
والأول أشهر والثاني أسلم وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن
دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين
على المدعى عليه للجمهور بحمله على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط

ام لا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل اهل السفه اهل
الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهبه قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن
الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لادعى ناس دماء ناس
واتفقوا على ابطال قول المالكية في القسامة ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم
بين الدماء والاموال واحتج بانهم استثنوا القصاص فلا الى قول المدعي الا للقسامة فيكون
قوله ذلك لو انا نعطي جانب المدعي في مرآته بالايمان **الحديث** الثاني والثالث حديث الاشعث وعبد الله
ابن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية وقد مضت الاشارة
اليه قبل باب والمراد منه قوله شاهداك او يمينه وقد روي نحو هذه القصة وائل بن حجر وفيها
ليس لك الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد
واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا
وامرأتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهد بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك
او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين
لكونه لم يذكر ويوضح التأويل المذكور **قوله باب** اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق
لطلب البينة اورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين وسياق الكلام عليه مستوفى
في مكانه والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا
يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف
الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حينئذ كان الزوج والاجنبي سواء واذا
ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي من باب الاولى **قوله باب** اليمين بعد العصر ذكر فيه
حديث ابي هريرة ثلاثة لا ينظر اليهم الله الحديث وفيه ورجل ساوم سلعته بعد العصر فحلف

المدينة وبنى الكلام عليه في الاحكام وقد تقدم ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان في الباب
الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت
بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر
لان بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن
ان يكون اختص به لكونه وقت ارتفاع الاعمال قوله باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت
عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب
الجمهور الى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر ومكة بين الركن والمقام وغيرهما بالمسجد
الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل قوله وقضى مروان اي ابن الحكم
على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال احلف مكاني الى آخره وصله مالك في الموطا عن داود بن
الحصين عن ابي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء المري بضم الميم وتشديد الراء قال اختصم
زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على
المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان
حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر وقال البخاري احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على
المنبر يدل على انه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن
عمر نحو ذلك فروى ابو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وصي رجل
فاتاه رجل بصك قد درست اسماء شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه
فقال الرجل يا ابن عمر اتريد ان تسمع بي الذي يسمعني ثم فقال ابن عمر صدق فاستحلفه
مكانه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فلم يخص مكانا قوله فلم يخص
مكانا دون مكان هو من تفقه المصنف وقد اعترض عليه بانه صح في اليمين بعد العصر فيلحق

(هامش: والمال الكثير لا في القليل)

المكان

التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان فان صح احتجاجه بان قوله شاهداك او يمينه
لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه ايضا لم يخص زمانا دون زمان فان قال ورد التغليظ
في اليمين بعد العصر قيل له وورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين احدهما حديث جابر
مرفوعا لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده
من النار اخرجه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وغيرهم وهذا اللفظ الذي ذكرته لأبي نعيم في سننه ثانيها حديث ابي امامة
ابن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال
امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا اخرجه النسائي ورجاله ثقات ويجاب عنه بانه لا يلزم من ترجمة اليمين
بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان بل له ان يقلب المسألة فيقول
ان لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انها تغلظ على كل حال فليجب التغليظ
عليه بالزمان ايضا لثبوت الخبر بذلك وورد حديث ابن مسعود من حلف على
يمين وقد تقدم شرحه تاما منه مضموما الى حديث الاشعث ويأتي الكلام عليه
في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب اذا تسارع قوم في اليمين اي
حيث تجب عليهم جميعا بان يتداعوا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على
قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اي قبل الآخر
هذا اللفظ اخرجه النسائي ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال
فيه فاسرع الفريقان وقد رواه احمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري
فيه بلفظ اذا اكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها

واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري
وزعم بانه راه في اصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه احمد
قال وقد وهم مسلما ابو احمد في ذلك انتهى قلت وهكذا اخرجه الاسمعيلي
من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن عبد الرزاق واخرجه من طريق الحسن بن
يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال فاستهما واخرجه ابو داود عن احمد
وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ او استحباها قال الاسمعيلي هذا هو
الصحيح اي انه بلفظ او لا بالفاء ولا بالواو قلت ورواية الواو يمكن حملها على
رواية او واما رواية الفاء فيمكن توجيهها بانهما اكرها على اليمين في ابتداء
الدعوى فلما عرفا انه لا بد لهما منها اجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستحباب
ثم تنازعا ايهما يبدأ فارشدهما الى القرعة وقال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا
يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين
على اثنين وارادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاكراه
او مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا ايهما يبدأ فلا يقدم
احدهما على الاخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما اي
فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في
يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة
حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى ابو داود والنسائي وغيرهما من
طريق ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما
بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك

او

او لكونها واما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عند غير الراوي
فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويكون مرواه اي راجع المذكورة قائلها
بمعناها ويحتمل ان يكون قصة اخرى بان يكون القوم المذكورون مدعى
عليهم بغير حق اي انهم قتلوا او نكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم
اليمين فسارعوا الى الحلف لانهم معتبرا لا يستعظمون الحلف فقطع النزاع
بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدئ به في ذلك والله اعلم قوله باب قول
الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ذكر فيه
حديث ابن ابي اوفى في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والاشعث في
نزولها ايضا ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون نزلت في كل من القصتين
وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير وقوله في طريق ابن ابي اوفى ثنا اسحق
ثنا يزيد بن هرون جزم ابو علي الغساني بانه اسحق بن منصور وجزم
ابو نعيم الاصبهاني بانه اسحق بن راهويه وقوله انا العوام هو ابن
حوشب وقوله قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن هو موصول بالاسناد
المذكور اليه وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع قوله باب
كيف يستحلف هو بضم اوله وفتح اللام على البناء للمجهول قوله وقول
الله عز وجل ثم جاؤوك يحلفون بالله الى آخرها ذكره من الآيات المناسبة
لها وغرضه بذلك انه لا تجب تغليظ الحلف بالقول قال ابن المنذر واختلفوا
فقالت طائفة يحلف بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله الذي
لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قالوا فان اتهمه القاضي غلظ

عليه قوله عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ونحو ذلك قال ابن المنير وفائدة ذلك استحلافه أحرى والأصل
في ذلك أنه إذا حلف بالله صدق عليه أنه حلف اليمين قوله تعالى بالله
أي بالموحدة وبالله أي بالمثناة ووالله أي بالواو وكلها وردت بها القرآن
قال الله تعالى قالوا تقاسموا بالله وقال تعالى والله ربنا ما كنا مشركين
وقال تعالى تالله لقد آثرك الله علينا قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو طرف من حديث أبي هريرة
المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسيأتي في
الأحكام بلفظ يحلف لقد أعطي بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها قوله
ولا يحلف بغير الله هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة وذلك
مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال من كان حالفا
فليحلف بالله أو ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث
طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام وقد تقدم شرحه في كتاب
الإيمان والغرض منه قوله فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على
هذا ولا أنقص فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة
ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفا فليحلف بالله وسيأتي شرحه في كتاب
الأيمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى قوله باب من أقام البينة
بعد اليمين أي بعد يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه
أم لا وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة وقال مالك في المدونة إن استحلفه

ولا علم له بالبينة ثم علمها تقبل ويقضى له بها وإن علم بها وتركها فلا حق له وقال
ابن أبي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضى باليمين واحتج بأنه إذا حلف بعد
ترك وإذا برئ فلا سبيل عليه وتعقب بأنه إنما برئ في الصورة الظاهرة
لا في نفس الأمر قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن
بحجته من بعض هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور
ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وفيه
الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا
في نفس الأمر ولا الباطل حقا قوله وقال طاوس وإبراهيم أي النخعي وشريح
البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف
عليهما موصولين وأما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق
ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق أحق
من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة وذكر ابن حزم في الواضحة بإسناد
له عن عمر قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد إنما
اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن يحمل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر بخلاف
ما حلف عليه فيتبين حينئذ أن يمينه فاجرة والأعم يوفي الرجل ما عليه من
الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي تشهد
حديث أم سلمة مرفوعا إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من
بعض الحديث وأجاد ابن المنير فقال موضع الاستشهاد من حديث
أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة

نفسه حالا ولا قطعا لحق المحيل بل هو باق بعد قبضه عن القبض ويساوي في
حالته بعد اليمين وقبلها في التحريم فيكون ذلك مسقطا حق صاحب الحق
على ما كان عليه فإذا أطرح حقه بنفسه تهورا أو على الغالب فهل يسقط
حتى لا يسقط أصل حقه من ذمته منقطعة باليمين ويأتي الكلام على بقية
شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى **قوله باب** من أمر
الشهادة
بإنجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة
على نفسه قاله الكرماني قال المهلب إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند
الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع
الغرماء انتهى ونقل الإجماع في ذلك مردود فإن الخلاف مشهور لكن القائل
به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي أجل من قال به عمر بن عبد العزيز
وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا فمن
قال لآخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به وخرج بعضهم الخلاف
على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات
على الأذكار للنووي ولم يذكر جوابا عن الآية والحديث يعني قوله تعالى كبر مقتا
عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وحديث آية المنافق قال والدلالة للوجوب
منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر
هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم به
وفاء ذلك **قوله** وفعله الحسن أي الأمر بإنجاز الوعد **قوله** واذكر في الكتاب
إسماعيل إنه كان صادق الوعد في رواية النسفي واذكر إسماعيل إنه

كان صادق الوعد وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسمعيل
عليه السلام دخل قريه هو ورجل فارسله في حاجه وقال له انه ينتظره
فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع
مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد قوله وقضى ابن الاشوع بالوعد
وذكر ذلك عن سمره بن جندب هو سعيد بن عمرو بن الاشوع كان قاضي
الكوفه في زمان اماره خالد القسري على العراق وذلك بعد المايه وقد
وقع بيان رواية لذلك عن سمره بن جندب في تفسير اسحق بن راهويه
قوله ابو عبد الله هو المصنف رايت اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه يحتج
بحديث ابن اشوع اي هذا الذي ذكره عن سمره بن جندب والمراد انه
كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد بنفسه وقد ذكر اسمعيل
بن اسحق القاضي عن ابن الاشوع وبين نقل المصنف عن اسحق في التوسع
والذي اورده اولى والله اعلم ذكر المصنف في الباب اربعه احاديث
احدها حديث ابي سفيان بن حرب في قصه هرقل اورد منه طرفا وقد
تقدم موصولا في بدء الوحي مع الاشاره الى تعيين شرحه ثانيها حديث
ابي هريره في ايه المنافق وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ثالثها حديث
جابر في قصته مع ابي بكر فيما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من مال
البحرين وسياتي الكلام عليه في باب فرض الخمس ومضى شي من ذلك في الكفاله
واشار عمرو واحد الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى

ابو بكر موعده عنه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا
في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال وذلك موكول
الى اجتهاد الامام رابعها حديث ابن عباس في اي الاجلين قضى موسى قوله
عن سالم الافطس هو ابن عجلان الجزري ثقة ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع وقد
تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير وتابع
سعيدا عكرمة عن ابن عباس ورواه ايضا ابو ذر رواه ابو هريرة وعتبة بن
الندر بضم النون وتشديد الدال المعجمة المفتوحة بعدها راء وجابر وابو سعيد
ورفعوه كلهم وجمعها عند ابن مردويه في التفسير وحديث عتبة وابي ذر
عند البزار ايضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة
في مسند الحميدي قوله سألني يهودي لم اقف على اسمه والحيرة بكسر
المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق قوله اي الاجلين
اي المشار اليهما في قوله تعالى ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قوله
حبر العرب بفتح المهملة وبكسرها ورجحه ابو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح
وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر وانما عبر به سعيد لكونها مسئلة
عند الذي خاطبه وقد اخرج ابو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا
ان جبريل سماه بذلك ومراده بالعلم على ابن عباس اي بعلمه قوله
قضى اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع
لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب كما سياتي بيانه في الباب الذي

مليه وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سال جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وفي
حديث جابر اوفاهما وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين
والمراد بالاطيب اي في نفس شعيب قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال فعل المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا
بعينه وفي رواية حكيم بن جبير ان النبي اذا وعد لم يخلف زاد الا
من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته
ذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب
بيان فضل الوفا بالوعد لان موسى عليه السلام لم يجزم بوفا العشر
ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم قال ابن الجوزي لما راى موسى عليه السلام
طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتصر ثم اخلافه ان
يخيب ظنه فيه قوله باب لا يسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها
هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك
السلف على ثلاثة اقوال فذهب الجمهور الى ردها مطلقا وذهب بعض
التابعين الى قبولها مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا
تقبل شهادة بعضهم على بعض وهي احدى الروايتين عن احمد انكرها
بعض اصحابه واستثنى احمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة اهل
الكتاب كما سياتي بيانه في اواخر الوصايا ان شاء الله تعالى وقال ابن
ابي ليلى والليث واسحق لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على

بعضهم لقوله تعالى واغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وهذا
اعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء وبغير ذلك من الايات والاحاديث قوله وقال الشعبي لا تجوز
شهادة اهل الملل الى اخره وصله سعيد بن منصور بنا هشيم بنا داود
عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى الا المسلمين فان شهادتهم
جائزة على الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحناط عن
الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على
النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال
يجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلف فيه
على الشعبي وروى ابن ابي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وعن
الحسن وطائفة الجواز فيما اذا اتفقت الملل والمنع فيما اذا اختلفوا وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا قوله وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الى اخره وصله في
تفسير البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه قصة ووجه دلالة الكلام
عليه ان الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب
فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم
قبولها كما يقول الجمهور قوله في حديث ابن عباس يا معشر المسلمين
كيف تسألون اهل الكتاب اي من اليهود والنصارى قوله وكتابكم
اي القران قوله الاخبار بالله اي اخبرها ولا الذي من عند الله عز وجل

فالحديث بالنسبة الى المرفوع الشهير وهو في نفسه قديم وقوله لم اسمه ثم اوله
وفتح الجيم بعدها موحدة اى لم يخلطا ووقع عند احمد من حديث جابر مرفوعا لا تسألوا
اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسيأتي مزيد بسط في
ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة
اهل الكتاب واذا كان اخبارهم لا يقبل فشهادتهم مردودة بالاولى لان باب الشهادة
اضيق من باب الرواية والله اعلم قوله باب القرعة في المشكلات اى مشروعيتها ووجه
ادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق ووقع في رواية
السرخسي وغيره من المشكلات والاول اوضح ولعله من التصحيف لان كاتبه محفوظة
ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة وانكرها بعض الحنفية
وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بها وجعل المصنف ضابطها الامر المشكل وفسرها
غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فاكثر ووقعت المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسماعيل
القاضي ليس في القرعة ابطال شيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة
بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة
مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار
لشريكه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وانما افادت القرعة ان لا يختار واحد منهم شيئا
معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع وهي اما في الحقوق المتساوية واما في تعيين الملك فمن الاول
عقد الخلافة اذا استووا في صفات الامامة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب
في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن في درجة والاولياء في التزويج والاستباق
الى الصف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن الى الاستواء والتقدم بالدعوى

عقد الحاكم والزاجر على أخذ اللقطة والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات
وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم
ولم يسعهم الثلث وهذه الأخيرة من صور القسمة الثابتة أيضا وهو تعيين الملك ومن صور
تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة قوله وقول الله تعالى
إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة
بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعنا
تقريره وسياقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه قوله وقال ابن عباس إلى
آخره وصله ابن جرير بمعناه وقوله فعال قلم زكريا أي ارتفع على الماء وفي رواية الكشميهني
وعلا وفي نسخة وعلا بالواو والجرية بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم
يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع
قلم زكريا فأخذها قوله وقوله أي قول الله عز وجل قوله فساهم أي أقرع هو تفسير ابن عباس
أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه وروي عن السدي قال
قوله فساهم أي قارع وهو أوضح قوله فكان من المدحضين من المسهومين هو تفسير ابن عباس
أيضا أخرجه ابن جرير بالإسناد المذكور المدحضين من المقروعين ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد
المدحضين من المسهومين والاحتجاج بهذا الأمر في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من
قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه المسألة من هذا القبيل لأنه كان في
شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة
الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلى آخره وصله فيما يأتي ويتقدم الكلام عليه في باب إذا تسارع قوم في اليمين وهو حجة في

العمل

العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث **أحدها** حديث أم العلاء في قصة عثمان
ابن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجنائز ويأتي في الهجرة شيء من ترجمة أم العلا
المذكورة وعثمان بن مظعون إن شاء الله تعالى والغرض منه قولها فيه إن عثمان بن مظعون
طار لهم في السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الأ
نصار في إنزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم **ثانيها** حديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وهو طرف من أول حديث الإفك وبقيته يتعلق
بالقسم وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسيأتي الإشارة إلى محل شرحه هناك **ثالثها**
حديث أبي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا
وقد تقدم مشروحا في أبواب الأذان من كتاب الصلاة والغرض منه مشروعية القرعة لأن المراد
بالاستهام هنا الاقتراع وقد تقدم بيان ذلك هناك **رابعها** حديث النعمان بن بشير قوله مثل
المدهن بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أي المحابي بالمهملة والموحدة والمدهن
والمداهن واحد والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر قوله والواقع فيها كذا وقع
هنا وسيأتي في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع
فيها وهو أصوب لأن المدهن والواقع أي مرتكبها في الحكم واحد والقائم مقابله ووقع عند الإسماعيلي
في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عند الإسماعيلي أيضا
هنا مثل الواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عند الإسماعيلي أيضا هنا مثل الواقع في حدود الله
والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يذكر فيه إلا فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن
مشتركا في الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن
الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم إما منكر وهو القائم وإما ساكت

وهو المداهن وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القائم واستشهد بقوله تعالى
اذا وقعت الواقعة اي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع
بالقائم وقد رواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدهن
فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القائم وهنا مثل المدهن وهما نقيضان فان القائم
هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ثم اجاب بانه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال
المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التمثيل مستقيم على الحالين قلت لكن يستقيم هنا الا
على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك
فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر
الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم
قوله استهموا سفينة اي اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة
بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما بالاجارة واما بالملك وانما تقع القرعة بعد التعديل ثم
يقع التشاح في الانصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وانما يقع ذلك في
السفينة ونحوها فيما اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه قلت
وهذا فيما اذا كانت مسبلة مثلا اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا
والله اعلم قوله فتاذوا به اي بالمار عليهم بالماء حالة السقي قوله فاخذ فاسا بهمزة ساكنة
معروف ويؤنث قوله ينقر بضم اوله وسكون النون وضم القاف اي يحفر ليخرقها قوله فان
اخذوا على يديه اي منعوه من الحفر نجوه ونجوا انفسهم هو تفسير للرواية الماضية
في الشركة حيث قال نجوا ونجوا اي كل من الآخذين والمأخوذين وهكذا اقامة الحدود يحصل
بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها قال المهلب

وفيه

وغيره في هذا الحديث يعني به العامة ثم به الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف
ونهي العالم الجاهل بضرب المثل ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا
وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وأنه إن أحدث عليه ضررا
لزمه إصلاحه وأن لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المبنا بالقرعة
وإن كان فيه علو وسفل تنبيه وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ معقبا على حديث
أم العلاء في رواية أبي ذر وطائفة ثم أورده بحاشيته أسفل كتاب الشهادات وما اتصل به
من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون
وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر إن الناس يؤخذون بالوحي
وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الإفك وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل وحديث أبي هريرة
في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب وفيه من الآثار
عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وستون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ——
كتاب بسم الله الرحمن الرحيم باب الصلح كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت ولغيرهما ما تقدم وفي نسخة الصغاني أبواب الصلح باب ما جاء وحذف هذه الكلمة في رواية أبي ذر
واقتصر أبو ذر على قوله في الإصلاح بين الناس وزاد غير النسفي إذا تفاسدوا والصلح أقسام
صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين
كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في
الأملاك أو في المشتركات كالشوارع وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع وأما المقصود
هنا فترجم هنا بالآية قوله وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة إلى آخر
الآية التقدير لا نجوى من أمر إلى آخره فإن في ذلك الخير ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا

أي لكل من أمر بصدقة إلى آخره فإن نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الإصلاح قوله
وخروج الإمام إلى آخره معنى الترجمة أورد المصنف حديثين أحدهما حديث
سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى الإصلاح بين بني عمرو بن
عوف وقد تقدم وشرحه مستوفى في كتاب الإمامة وهو ظاهر فيما ترجم له
ثانيهما حديث أنس في المعنى قوله ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي والإسناد
كله بصريون قوله أن أنسا قال كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح
بتحديث أنس لسليمان التيمي وأعله الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من
أنس واعتمد على رواية المعتمر عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن
مالك قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على اسم القائل قوله لو أتيت
عبد الله بن أبي أي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق قوله وهي أرض
سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخ وهي
الأرض التي لا تنبت وكانت تلك صفة الأرض التي مر فيها صلى الله عليه وسلم
إذ ذاك وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي إذ تأذى بالغبار قوله
فقال رجل من الأنصار منهم إلى آخره لم أقف على اسمه أيضا وزعم بعض
الشراح أنه عبد الله بن رواحة ورأيته بخط القطب أن السابق إلى ذلك
الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت أسامة
ابن زيد الآتي في تفسير آل عمران نحو قصة أنس وفيه أنه وقع بين
عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة لكنها في غير ما يتعلق
بالذي ذكرها فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر

هم

في المغافرة لان في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد
ابن عبادة فمر بعبد الله بن ابي وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
دعي الى اتيان عبد الله بن ابي ويحتمل اتحادهما بان الباعث على توجهه
العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن ابي فقيل له حينئذ لو اتيته فاتاه
ويدل على اتحادهما ان في حديث اسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة
خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه قوله فغضب لعبد الله اي ابن ابي رجل
من قومه لم اقف على اسمه قوله فتشاتما لذلك اي لاجل سب واحد منهما الاخر
وفي رواية الكشميهني فسبه قوله ضرب بالجريد كذا للاكثر بالجيم والراء وفي
رواية الكشميهني بالحديد بالمهملة والدال والاول اصوب ووقع في حديث
اسامة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا قوله فبلغنا
القائل ذلك هو انس بن مالك بينه الاسماعيلي في روايته المذكورة من
طريق المعتمر فقال في اخره قال انس فانبئت انها نزلت فيهم ولم اقف على
اسم الذي انبأ انسا بذلك ولم يقع ذلك في حديث اسامة بل في اخره وكان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما
امرهم الله ويصبرون على الاذى الى اخر الحديث وقد استشكل ابن بطال
نزول الاية المذكورة وهي قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في هذه
القصة لان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من
الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا اذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم
طائفتان من المؤمنين ولا سيما ان كانت قصة انس واسامة متحدة فان

في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون **قلت** يمكن أن يحمل على التغليب
مع أن فيها إشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك
كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة
في الحجرات ونزولها متأخر جدا وقت مجيء الوفود لكنه يحتمل أن يكون آية الإصلاح
نزلت قديما فيندفع الإشكال **تنبيه** القصة التي في حديث أنس مغايرة
للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لأن قصة سهل في بني عمرو
ابن عمرو وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء وقصة أنس في رهط عبد الله
ابن أبي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم
أقف على تسمية المخاصمة من بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم
وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر
على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتألف القلوب على ذلك وفيه أن ركوب
الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله
صلى الله عليه وسلم والأدب معه والمحبة الشديدة وأن الذي يشير
على الكبير بتوريه بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في
المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله باب** ليس الكاذب الذي يصلح
بين الناس ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي
ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكأن حق السياق أن
يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ

وفي

قوله عن صالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين

في نسق وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية قوله فينمي بفتح أوله

وكسر أي يبلغ يقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب

الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله

الجمهور وذكر الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد قال ولو كان ينمي بالتخفيف

للزم أن يقول خير بالرفع وتعقبه ابن الأثير بأن خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب

بقال وهو واضح جدا ويستغرب من حمله على الحربي ووقع في روايته في الوط

ينمي بضم أوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الحذاء بضم أوله وبالهاء بدل

الميم قال وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصل أيضا إليه كذا إذا أوصله

قوله أو يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا أنه يخبر بما علمه

من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشيء

على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط

في الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت وأما ما زاده مسلم والنسائي من روايه

يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره ولم أسمعه يرخص في شيء

مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديثه لامرأته

والإصلاح بين الناس وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي

عن ابن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق

يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال الزهري من غيره وجزم موسى بن

هرون وغيره بإدراجها ورويناه في فوائد ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب

ابن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد
قال الطبري ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا إن الثلاث
المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس
فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد
هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله
اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك وأن
يظهر من نفسه قوة قلب وبالأول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب
والأصيلي وغيرهما واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو
فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها واتفقوا على جواز
الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن
ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم والله أعلم **قوله باب** قول الإمام لأصحابه
اذهبوا بنا نصلح ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في أول كتاب
الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في أول الإسناد حدثنا محمد بن عبد الله
كذا للأكثر ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه وصار الحديث
عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحق وعبد العزيز الأويسي من
مشايخ البخاري وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى
عنه هنا بواسطة وكذا إسحق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة وبغير
واسطة ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي كثير والإسناد كله مدنيون
وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد

ابن فارس الذي هو نسبه الى جده . والله اعلم **قوله باب** قول الله عز وجل
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير اورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية
وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا
اصطلحوا على صلح جور فهو مردود وقد يجوز في صلح جور الاضافة وان يكون صلح
ويكون جور صفة له ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف
وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه
هنا قوله في الحديث الوليدة . والغنم رد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب
على العسيف من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا **قوله** حدثنا يعقوب
كذا للاكثر غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد ووقع نظير
هذا في البخاري في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثر
غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في البخاري يعقوب بن ابرهيم اي
الدورقي وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابرهيم عن اسمعيل
ابن علية حديثا فتبعه ابو ذر في روايته فقال الدورقي وجزم الحاكم بان
يعقوب الذي ذكر هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم ابو احمد وابن
مندة والخلال واخرون بانه يعقوب بن حميد بن كاسب ورد ذلك البرقاني
بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجوز ابو مسعود انه يعقوب بن
ابرهيم بن سعد ورد عليه بان البخاري لم يلحقه فانه مات قبل ان يرحل واجاب
البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد والذي يترجح عندي

انه الذي ورثه جملة لما اطلعه على ما عنده وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي
الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم
في المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن
ابراهيم قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا
كذلك في مسلم وقال في روايته اي قوله عن القسم في رواية الاسمعيلي
من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان رجلا من
آل ابي جهل اوصى بوصايا فيها اثرة في ماله فذهب الى القاسم بن محمد يستشيره
فقال القاسم سمعت عائشة فذكره وسيأتي بيان الاثرة المذكورة في رواية
المخرمي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار قوله رواه عبد الله بن جعفر
المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة وجعفر
هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وروايته هذه وصلها مسلم من طريق
ابي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق افعال العباد كلاهما عنه عن
سعد بن ابراهيم سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل
مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال لي بلغني من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا
الموضع قوله وعبد الواحد بن ابي عون وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز
ابن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد
ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسن
ابن حامد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد

ابن ابراهيم

ابن ابرهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب اوصى بوصية
فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها وانا يومئذ على القضا
فما دريت كيف اقضي فيها فصليت جنب القاسم بن محمد فسألته فقال اجز
من ماله الثلث وصية ورد سائر ذلك ميراثا قال عائشة حدثني في تركه
فغلط ابرهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على ان قوله في رواية
الاسمعيلي المتقدمة من آل ابي جهل وهم وانما هو من آل ابي لهب وعلى
ان قوله في رواية مسلم تجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بقية الوصية
وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح ابو عوانة في روايته بانه كلام
القاسم وهو مستدل جدا فالذي يظهر ان كل مسكن اوصى بامر جاز اتفاقا
واما الزام القاسم بان تجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال ان يكون
بعض المساكن اعلى قيمة من بعض لكن يحمل ان يكون تلك المساكن [وبه] متساوية
فتكون الاولى ان تجمع الوصية في مسكن واحد من الثلاث ولعله كان في
الوصية شيء زائد على ذلك يوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابي [الحسين]
ابن حامد والله اعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكله
واجاب عنه بالحمل على ما اذا اراد احد الورثة القسمة او الموصى لهم
القسمة وثمن جميعه وكانت المساكن بحيث تضم بعضها الى بعض في
القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل وتقسم عليهم ويجمع [نصيب]
الموصى لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله اعلم
وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده قال

معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه
قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات
واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطرقي هذا الحديث يصلح ان يسمى
نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل
اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي
ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثل ان يقال في
الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا
العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى
ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء
بالنية هذا عليه امر الشرع وكل ما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية
ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون
مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة
الشرع لكن هذا لا يوجد فاذا حديث الباب نصف ادلة الشرع والله اعلم
وقوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق
ومخلوق ونسخ ومنسوخ فكأنه قال فهو باطل غير معتد به واللفظ الثاني
وهو قوله من عمل اعم من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال
جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها وفيه رد
المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين
فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس

عليه أمرنا والمراد به أمر الدين وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه
مستحق الرد قوله باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان
وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه أي إذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث
يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب
والبلد ونحو ذلك وأما قول الفقهاء إنه في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده
ونسبه فهو حيث يخشى اللبس وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة
قوله لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي
سيأتي في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا وقد
ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن أبي إسحق هذا الحديث أتم سياقا من
طريق شعبة ويأتي شرحه في باب عمرة القضاء من المغازي إن شاء الله تعالى
وقد ذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض
منه هنا اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه إلى أبيه ولا
جده وأقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة
وذلك لأمن الالتباس قوله باب الصلح مع المشركين أي في حلفه أو هدنته
أو جواره وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين
بالمال وغيره قوله فيه أي يدخل في هذا الباب قوله عن أبي سفيان
يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل وقد تقدم
مطولا في أول الكتاب والغرض منه قوله في أوله أن هرقل أرسل إليه
في ركب من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

هار برنس الحديث وقوله فيه ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع

فيها قوله وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الا صفر

هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عنه وسيأتي

شرحه هناك إن شاء الله تعالى قوله وفيه سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي جندل

هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية ولم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي

لقد رأيتنا يوم أبي جندل وأسماء والمسور وأما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فيشير

إلى حديثها الماضي في الهبة قالت قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش الحديث وأما حديث

المسور فسيأتي مطولا في الشروط قوله وقال موسى بن مسعود هو أبو حذيفة النهدي

وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيويه ووصلها أيضا إسمعيل [illegible]

والبيهقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى

وقوله فيه يحجل بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف

يرفع رجلا ويضع أخرى وقيل هو حكاية عن مقاربة الخطا قوله قال أبو عبد الله لم يذكر

مؤمل عن سفيان أبا جندل وقال إلا بجلب السلاح يعني أن مؤملا وهو ابن إسمعيل تابع

أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري إلا أنه لم يذكر قصة أبي جندل

وقال بجلب بدل قوله بجلبان وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بتخفيف

جمع جلبة كرسالة وسيأتي بسط ذلك عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى وطريق مؤمل هذه

وصلها أحمد في مسنده عنه ورويناها عاليا في الحلية وغيرها من فوائد [illegible] بتصريح

سفيان بتحديث أبي إسحق له وبتحديث البراء لأبي إسحق ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن

عمر في قصة صلح الحديبية أيضا إلا أنه مختصر وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضا وقد بين

سهل بن أبي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه قوله وهي يومئذ صلح
والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين وسيأتي شرحه مستوفى في محاربة من كتاب
الحدود قوله باب الصلح في الدية أي بعد وجوب القصاص فيقع الصلح على مال معين
ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع وهي بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية
المكسورة وهي عمة أنس وقوله زاد الفزاري يعني مروان بن معاوية قوله فرضي
القوم وقبلوا الأرش والذي وقع في رواية الأنصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره
أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقا فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا يحمل
على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعا بين الروايتين وطريق الفزاري هذه وصلها
المؤلف في تفسير سورة المائدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به
بين فئتين عظيمتين اللام في قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث
احترازا وأدبا ولم يترجم بنحوه في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى وقوله
جل ذكره فأصلحوا بينهما لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة
إلا أن كان يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على امتثال أمر الله وقد
أمر بالإصلاح وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع
على يد الحسن قوله قال أبو عبد الله أي المصنف قال لي علي بن عبد الله أي
ابن المديني إنما ثبت لنا سماع الحسن أي البصري من أبي بكرة لهذا الحديث
أي لتصريحه فيه بالسماع وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني
عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة قوله باب هل يشير

الإمام بالصلح أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فإن الجمهور استحبوا للحاكم
أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو
عن المالكية وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وإنما فيه
الحض على ترك بعض الحق وتعقبه بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح
على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه قوله ثنا إسمعيل
ابن أبي أويس حدثني أخي هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
ويحيى بن سعيد هو الأنصاري وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة بن النعمان الأنصاري كنيته أبو عبد الرحمن وقيل له أبو الرجال
لأنه ولد له عشرة ذكور وهو من صغار التابعين وكذا الراوي عنه
والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق منهم وربنا
وهذا الحديث مما أخرجه مسلم قال ثنا غير واحد عن إسمعيل بن أبي أويس
فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم
وقد رواه عن إسمعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلي أخرجه أبو عوانة والإسمعيلي
وغيرهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق إبرهيم بن الحسين الكسائي وإسمعيل
ابن إسحق القاضي ورويناه في المحامليات عن عبد الله بن شبيب فيحتمل أن يفسر من أبهم
مسلم بهؤلاء أو بعضهم ولم ينفرد به إسمعيل بل تابعه أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس
أخرجه الإسمعيلي أيضا ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن
ابن أبي الرجال عن أبيه قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية
أصواتهم في رواية أصواتهما وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين

أو كان المخاصم من الناس من جماعة فجمع بينهما باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة لمن
جوز صيغة الجمع بالاثنين خلافا لبعض الشراح ويجوز في قوله عاليه الجر على الصفة والنصب
على الحال قوله وعاء إذا أحدهما يستوعب الأجزاء بطنه منه الوضعة أي المحفظة
من الدين قوله وثديي سقاء أي بطنه منه الرضع به وقوله في شيء ومع بيانه في رواية
ابن حبان فقال في أول الحديث جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أي أ
أبا وأني من فلان فاحتضناه لأوالدي الرجل بالحق ما احتضنته إلا أنا بادله في بطونها
أو بطعمه منهما وحيا يستوعه صرعة ما يعضا الحديث فظهر بهذا ترجيح بأن الاحتما
المذكورين فيك وأن المخاصمة وقعة من البائع وبين المشترين ورأوا على نسخة وأحد
منهم وأما يحكونه بعض الشراح أن المخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي بلغه دفعة بعض
انعكاسا للعصبين ونحو بهذه الزيادة أصل القصة قوله ابن الثاني بضم الميم وفتح المثناة والهمزة
وكسر اللام أي الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية
وهي اليمين وفي رواية ابن حبان فقال إلى أن لا يصح جوابا لأن مراد قطع ذلك صاحب اليمين
قوله فله أي ذلك أحد أي من الوضع والرفق وفي رواية ابن حبان فقال إن شئت وضعت ما
نقصوا وإن شئت من رأس المال فوضع ما نقصوا وهذا يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس
المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال وفي
هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير
قال الداودي إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب
نحوه وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل
الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم

للأعرابي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح إن صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي
من فعل الخير ويحتمل الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى
الدخول فيه فكان يحرص على ترك تنفيرهم عما فيه نوع مشقة مهما أمكن بخلاف من تمكن في الإسلام
فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به
وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه
جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة
وقال القرطبي لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى وفيه هبة المجهول كذا قال ابن التين
وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم قوله نا يحيى بن بكير حدثه لعله بهذا الإسناد
في أول الملازمة ويقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة
وأفاد ابن أبي شيبة في روايته أن الدين المذكور كان أوقية قال ابن بطال هذا الحديث أصل
لقول الناس خير الصلح على الشطر قوله باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم
أورد فيه حديث أبي هريرة يعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد
ووقع هنا في أول الإسناد ثنا إسحق غير منسوب في جميع الروايات إلا عن أبي ذر فقال إسحق بن
منصور ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما إسحق بن نصر والآخر إسحق غير منسوب وسياق
إسحق بن نصر مغاير لسياق إسحق الآخر فتعين أنه ابن منصور والله أعلم قوله سلامى بضم
المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بل
وأن في الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلا قال ابن المنير بوب على الإصلاح والعدل ولم يورد في
الحديث إلا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان
عدل الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصلح وقال غيره الإصلاح نوع من العدل فعطف العدل

عليه من عطف العام على الخاص قوله باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى أي من عليه الحق حكم
عليه بالحكم البين أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الأنصاري الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما أحفظه بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة أي أغضبه
وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر قوله باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث
والمجازفة في ذلك أي عند المقاصة وقد تقدم توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده أن المجازفة
في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت بجنس حقه وأقل وأنه لا يساويه المعنى إذ لا مقابلة من
الطرفين قوله وقال ابن عباس إلى آخره وصله ابن أبي شيبة وقد تقدم شرحه
في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى
وقوله فيه وفضل بفتح المعجمة وضبطه غيره أي ذكر بكسرها قال سيبويه وهو
نادر قوله وقال هشام أي ابن عروة عن وهب أي ابن كيسان ورواية هشام
هذه تقدمت موصولة في الاستقراض قوله وقال ابن إسحاق عن وهب
عن جابر صلاة الظهر أي أن ابن إسحاق روى الحديث عن وهب بن كيسان
عن جابر كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر
مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحاق الظهر وقال
هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة رووه عن وهب
ابن كيسان عن جابر وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل
الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد
حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم وقوله وعجوة لون من اللون
قوله باب الصلح بالدين والعين أورد فيه حديث كعب بن مالك في قصته

مع ابن جريج وقد تقدم قبل بثلاثة ابواب وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم
به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وترجمة الحديث به الصلح فيما يتعلق
بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن
دراهم بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان
يحط عنه شيئا قبل على ان يعجله مكانه وان صالحه بعد حلول الاجل عن
دراهم بدنانير او عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض انتهى قوله وقال جائز
الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات وللليث فيه اسناد اخر تقدم
قبل بثلاثة ابواب خاتمة اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعة على
احد وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر طريقا والبقية موصولة المكرر
منه فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمسور
المعلقين وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة اثار قوله كتاب
الشروط بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام
والمبايعة كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط
بفتح اوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه امرا اخر غير السببية والمراد به
هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز
مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا
ولا يجوز ان يشترط انه لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود وقوله والمبايعة
من عطف الخاص على العام قوله يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد بين برواية عقيل انه عنهما عن بعض
وهو كذلك لانهما لم يحضرا القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من
الصحابة فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان
لان مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما
المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت
هذه القصة قبل ذلك بسنتين قوله لما كاتب سهيل بن عمرو هكذا اختصر
هذه القصة من الحديث الطويل وسياتي بعد ابواب بطوله من وجه اخر
عن ابن شهاب وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فامتعضوا بعين
مهملة وضاد معجمة اي انفوا وقوله قال عروة فاخبرتني عائشة هو متصل
بالاسناد المذكور اولا وسياتي شرحه مستوفى في اواخر النكاح ومضى الكلام
على حديث جرير في اواخر كتاب الايمان **قوله باب** اذا باع نخلا قد ابرت زاد ابو ذر
عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة المشتري وذكر فيه حديث ابن عمر وقد
تقدم شرحه في كتاب البيوع **قوله باب** اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى
مكان مسمى جاز هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف
فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب الجمهور
الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي
وابن شبرمة واحمد واسحق وابو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل الشرط
منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه الا

الا خمسين درهما مثلا واتفقهم مثلا في الرهن المشروط وفي الثمن وقيل حد
عنده ثلاثة ايام وحجتهم حديث الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما
سيأتي كلامه واجاب عنه الجمهور بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه
الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه
كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث
عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما عدم
سيأتي في اخر العتق وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه
اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب بان
الذي ينافي مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الجارية ان لا يطأها
وفي الدار ان لا يسكنها وفي العبد ان لا يستخدمه وفي الدابة ان لا يركبها
اما اذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به واما حديث النهي عن
الثنيا ففي نفس الحديث الا ان تعلم فعلم ان المراد ان النهي انما وقع عما كان
مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتأويل
وسيأتي مزيد بسط لذلك في اخر الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى
قوله سمعت عامرا هو الشعبي قوله انه كان يسير على جمل له قد اعيى
اي تعب في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل فاعيا
فاراد ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة لا يركبه احد
كما كانوا يفعلون في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام ففي رواية مغيرة عن
الشعبي في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي

ناضح

ناضح لي قد أعيا فلا يكاد يسير والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي
يستقى عليه من البئر لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة
كما سيأتي بعد هذا ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن
الجمل كان أحمر فولته فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه ودعا له كذا أتى
بالفاء فيهما فأفاد أنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه
برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي فضربه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها
وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر
المتقدمة في الوكالة فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر
ابن عبد الله قال مالك قلت إني على جمل ثفال فقال أمعك قضيب قلت نعم
قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم
وللنسائي من هذا الوجه فأزحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط
حتى كان أمام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في
البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فقد رأيته أكفه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد من هذا الوجه فقال لي رسول الله
انطلق حتى هذا أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني
هذه العصا أو اقطع لي عصا من شجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات
ثم قال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ علي
حتى ذهب الناس فجعلت أرقبه ويهمني شأنه فأتى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال أجابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي فنفخ فيها أي العصا
ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونضح
ماء في وجهه ودبره وضربه بعُصَيّة فانبعث فما كدت أمسكه وفي رواية
أبي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه
وله من طريق أبي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية
مغيرة المذكورة قال أتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي
من هذا الوجه وكانت لي إليه حاجة شديدة ولأحمد من رواية نبيح وهو
بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفي رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هو
لك يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من طريق أبي الزبير قال اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر فقال أتبيع
ناضحك هذا والله يغفر لك زاد النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها
العرب افعل كذا والله يغفر لك ولأحمد قال سليمان يعني بعض رواته
فلا أدري كم من مرة يعني قال له والله يغفر لك وللنسائي من طريق
أبي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير
خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد أتبيعني
جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي ذلك رد لابن
التين أن قوله لا ليس بمحفوظ في هذه القصة قوله بعنيه بأوقية في
رواية مسلم عن جابر عند أحمد فقال بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته
بوقية ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه فماكثر على أن أرحل على

أوقية

او بمن ذهب عليه هو لك قال نعم والوقية من الفضة في عرف ذلك الزمان
بأنه أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف
أهل مصر اليوم أربعة عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن
في آخر الكلام على هذا الحديث قوله فاستثنيت حملانه إلى أهلي الحملان
بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف أي استثنيت حمله إياي وقد رواه
الإسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره إلى أن نقدم ولأحمد من طريق شريك
عن مغيرة اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك وذكر
المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر وسيأتي بيانه قوله فلما دنونا
زاد مغيرة عن الشعبي فأمضى في الاستعراض فلما دنونا من المدينة
استأذنته فقال تزوجت بكرا أم ثيبا وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن
شاء الله تعالى وزاد مغيرة فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني
ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها
ألم تري أني بعت ناضحنا جابرا فما أعجبها ذلك وسيأتي القول في بيان خاله
في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى وجزم ابن نقطة بأنه جد بن قيس
الدال ابن قيس وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا
لم يعجبهما بيعه لما يعلم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره وفي رواية وهب
ابن كيسان في البيوع فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قبلي وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت
نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين قوله ابتعته بالجمل في روايه

مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه
بالبعير ولابي المتوكل عن جابر كما سياتي في الجهاد فدخل يعني المسجد
اليه وعقلت الجمل فقال هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا
فبعث الي اواق من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قوله ونقدني
ثمنه ثم انصرف في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فاعطاني ثمن
الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي رواية نبيه في الجهاد فاعطاني
ثمنه ورده علي وهي كلها بطريق المجاز لان العطية انما وقعت له بواسطة
بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدم المدينة قال لبلال اعطه
اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وزادني قيراطا فقلت لا
تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر اخذ اهل
الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطا
وغيره عن جابر ولاحمد وابي عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله
ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى اصيب امس فيما
اصيب للناس يوم الحرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند النسائي
فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما ادبرت دعاني فخفت ان يرده علي فقال هو
لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح فامر بلالا ان يزن لي اوقية
فوزن لي بلال وارجح لي في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع جابرا فقلت
الان يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه
وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله

وقوله

وكأنه لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه ومع شدة ثم خاله له
على بيعه ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال وكان الثمن أو قريب قيمته
وعرف أنه يمكن أن يشتري أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك
صار يكره رده عليه ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر فلما أتيته دفع
إلى البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب
ويقول اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك قلت نعم
قوله ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك كذا وقع هنا وقد رواه علي
ابن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ أتراني إنما ماكستك
لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك هما لك أخرجه أبو نعيم في المستخرج
عن الطبراني عنه وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا
قال في آخره فهو لك وعليها اقتصر صاحب العمدة ووقع لأحمد عن يحيى
القطان عن زكريا بلفظ قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ
جملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية وكذا رواية البخاري توضح أن اللام
في قوله لآخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة
مسلم بإحداه عناص لا بصيغة النفي خبر بصيغة الأمر ويلزم عليه
الكلام في قوله خذ جملك وقوله ماكستك هو من المماكسة أي المناقصة
في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم
قال ابن الجوزي هذا من أحسن التكرم لأن من باع شيئا فهو في الغالب
محتاج لثمنه فإذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما

قيل وقد خرج الحاجات ناما مالك ففاتني من ربحه ضعفي ما دارت
عليه المسح مع ثمنه ذهبا اسعه وبقي فرحه ووصف حاجته فليقف
مع ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن قوله وقال شعبة عن مغيرة
اي ابن مقسم الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر افقرني ظهره سعدم
الفاعلي الغاث اي حملني على فقاره والفقار عظام الظهر ورواية شعبة
هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه قوله وقال اسحق اي
ابن ابراهيم عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة
وهذه الرواية تاتي موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف
رواية شعبة عن مغيرة فانها لا تدل عليه وقد رواه ابو عوانة عن
مغيرة عند النسائي بلفظ يحمل قال فيه قال بعنيه ولك ظهره حتى
نقدم ورواه زكريا على ذكر الاشتراط فيه سيار عن الشعبي اخرجه ابو عوانة
في صحيحه بلفظ فاشترى مني بعيرا على ان لي ظهره حتى اقدم المدينة
قوله وقال عطاء وغيره اي عن جابر لك ظهره الى المدينة تقدم موصولا
مطولا في الوكالة ولفظه قال بعنيه قال هو لك قال قد اخذته باربعة
دنانير ولك ظهره الى المدينة وليس فيها ايضا دلالة على الاشتراط
قوله وقال ابن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وصله البيهقي
من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق
عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطته
اي ركوبه الى المدينة قوله وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى

ترجع

يرجح وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه
بتمامه قوله وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وصله
البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى
المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب
قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة قوله وقال الاعمش
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ به الى اهلك وصله احمد ومسلم وعبد
ابن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن
سعد والبيهقي تبلغ عليه الى اهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة
ولفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فاتنا به وهي معار
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اكثر واصح عندي اي اكثر
طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا عن جابر في هذه
الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد
بيعه اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية
واصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد
ابن زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل
ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا
وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة
الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر

الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأعرناك ظهره و[تبلغ]
عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط
أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه فبعني ولك ظهره إلى المدينة
لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل لم يتعرض للشرط
إثباتا ولا نفيا ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ أتبيعني جملك قلت نعم قال
أقدم عليه المدينة ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ فاشترى
مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من
طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ فقال لي رسول الله هو ناضحك إذا أتيت
المدينة ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزي عند أحمد لم يذكر الشرط ولفظه
قد أخذته بوقية قال فنزلت إلى الأرض فقال ما لك قلت جملك قال اركب
فركبت حتى أتيت المدينة ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر
لم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ أوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال
قد أخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط
هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا
وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو
مفقود هنا مع إمكان الترجيح قال ابن دقيق العيد إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها
دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن
تكون رواتها أكثر عددا أو أتقن فينبغي العمل بالراجح إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل
بالأقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله

بأن البيع المذكور لم يتم على الحقيقة لقوله في آخره أتراني ماكستك إلى آخره قال فإنه يشعر
بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير
وتحريف لا تأويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك بأوقية بعد المساومة وقوله
قد أخذته وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان
من مال المشتري فالبيع فاسد لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وإن كان من
ماله ففاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وإنما ملكها لأنها
طرأت في ملكه وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بعدها
بنظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع
والمشتري أما لو علماه معا فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك وأغرب ابن حزم فزعم
أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في
آخره أتراني ماكستك دل على أنه كان اختار ترك الأخذ وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه
فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف وقال الإسماعيلي
قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله
تعالى   عن دناءة الأخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز
ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقا أو لاحقا فتبرع
بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية
أن في بعض طرق هذا الخبر فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة واستدل بها على أن
الشرط تأخر عن العقد لكن لم أقف على الرواية المذكورة وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى
نقدني الثمن أي قرره لي واتفقا على تعيينه لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن

انما كان بالمدينة ويؤيد ذلك مجيء تأويل رواية الطحاوي ابيعني جملك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار
الحديث فالمعنى ابيعني بدينار وقوله اذا قدمنا المدينة وقال المهلب ينبغي تأويل ما وقع في بعض
الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط في اصل البيع ليوافق رواية من روى افقرناك
ظهره واعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده ان القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق
بجابر ويؤيده ايضا قول جابر هو لك قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه الا بثمن رفقا به وسبق الاسمعيلي
الى نحو هذا وزعم ان النكتة في ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبر جابرا على وجه لا
يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى الجمل قائما على
ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى امره بلالا ان يزيده على الثمن زيادة مبهمة
في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تأميل في نظير
ذلك وتعقب بانه لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقيا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير
والثمن معا واجيب بان حالة السفر غالبا تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة
من طمع الآمل واقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسمعيلي من انه وعد حل بغير الشرط
وابدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسمعيلي ملخصها انه صلى الله عليه
وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد صلى الله عليه
وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن
وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم
وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قوله وقال عبيد الله اي ابن عمر العمري
وابن اسحق عن وهب اي ابن كيسان عن جابر اي في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه
وسلم باوقية وطريق ابن اسحق وصلها احمد وابو يعلى والبزار مطولة وفيها قال قد اخذته

بن رهم فلما بعثني برسول اثره قال قد رهبتني فلا لا ام لم تزل ترجع لي حتى بلغ اوقية الحديث
ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال ابيعنيه جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية فيه
قوله تابعه زيد بن اسلم عن جابر اي في ذكر الاوقية وقد تقدم انه موصول عند البيهقي وقال
ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير تقدم انه موصول عند المصنف في
الوكالة وقوله وهذا يكون اوقية على حساب الدينار بعشرة هو من كلام المصنف قصد به الجمع
بين الروايتين وهو كما قال بناء على ان المراد بالاوقية اي من الفضة وهي اربعون درهما وقوله الدينار
منصوبا وقوله بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسبه شيخنا ابن الملقن هذا
الكلام الى رواية عطاء ولم ار ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره وانما هو كلام البخاري
قوله ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر ابن المنكدر
معطوف على مغيرة واراد ان هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم فاما رواية مغيرة فقد تقدمت
موصولة في الاستقراض وباب مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا اخرجه مسلم
والنسائي وغيرهما وكذا لم يعين سيار عن الشعبي في روايته الثمن اخرجه ابو عوانة من طريقه
ورواه احمد من طريق سيار فقال عن ابي هبيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته ايضا واما
ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين ايضا واما ابو الزبير فوصله النسائي ولم يعين
الثمن لكن اخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة
وكذا اخرجه ابن سعد ورويناه في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن ابي الزبير فقال
فيه اخذته بكذا وكذا درهما قوله وقال الاعمش عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر
اوقية ذهب وصله احمد ومسلم وغيرهما هكذا وفي رواية لاحمد صحيحة قد اخذته بوقية
ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة قوله وقال ابو اسحق عن سالم اي ابن

ابى الجعد عن جابر بمائتي درهم وقال داود عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق
تبوك احسبه قال باربع اواق اما رواية ابى اسحق فلم اقف على من وصلها ولم يختلف نسخ
البخاري انه قال فيها بمائتي درهم ووقع للنووي ان في بعض روايات البخاري بمائتي بمائة
درهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد هذه الرواية فتصحفت واما رواية
داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فاما جزمه بان
القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن
ابى المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك
فذكر الحديث وقد اخرجه المصنف من وجه آخر عن ابى المتوكل فقال في بعض
اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر
ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بينهما وفي رواية ابى المتوكل في الجهاد
لا ادري غزوة او عمرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية فاعطاني
الجمل وسهمه وسهمي مع القوم لكن جزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في
روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذا
اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر وهي الراجح
في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم وايضا فقد وقع في رواية
الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق
تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وايضا فان في كثير
من طرقه انه صلى الله عليه وسلم ساله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم
قال تزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بان اباه استشهد

باحد وبرد اخواته ىروح ىنا لمسطهن ويقوم عليهن فاستحربان دلك
بالعرب من وفاه امه ىىلون ووقوع العصه فى دات الرقاع اطهر من وقوعها
فى تبوك لان دات الرقاع كانت بعد احد بسنه واحده على الصحيح وتبوك
كانت بعدها بسبع سنين والله اعلم لاجرم جزم السهيلى فى الدلايل بما
قال ابن اسحق قوله وقال ابو نضره عن جابر اشتراه بعشرين دينارا ووصله
ابن ماجه من طريق الجريرى عنه بلفظ فما زال يزيدنى دينارا دينارا حتى بلغ
عشرين دينارا واخرجه مسلم والنساى من طريق ابى نضره فابهم الثمن لكنه
وقول الشعبى باوقيه اكثر الاى موافقه لغيره من الاقوال والحاصل من الروايات
اوقيه وهى روايه الاكثر واربعه دنانير وهى لا تخالفها كما تقدم واوقيه
ذهب واربع اواق وخمس اواق ومايتا درهم وعشرون دينارا هذا ما
ذكره المصنف ووقع عند احمد والبزار من روايه على بن زيد عن ابى المتوكل
ثلاثه عشر دينارا وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال سبب
الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد اوقيه الذهب والاربع اواق والخمس
بقدر ثمن الاوقيه الذهب والاربعه دنانير مع العشرين دينارا محموله
على اختلاف الوزن والعدد وكذلك روايه الاربعين درهما مع المايتى درهم
قال وكان الاخبار بالفضه عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به
الوفا او بالعكس انتهى ملخصا وقال الداودى المراد اوقيه ذهب ويحمل
عليها قول من اطلق ومن قال خمس اواق او اربع اراد من فضه وقيمتها
يومئذ اوقيه ذهب قال ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزياده

على الاوقيه ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا
لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح نقله
ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من
مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفا
زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قلت وما جنح اليه البخاري
من الترجيح اقعد وبالرجوع الى التحقيق اسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق
قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لان الغرض الذي سيق
الحديث لاجله بيان كرمه وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه
وغير ذلك ولا يلزم من وهمهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث
وفي الحديث جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسة في
المبيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وان القبض
ليس شرطا في صحة البيع وان اجابة الكبير بقول لا جائز في الامر الجائز
والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية
النفس وارادة الفخر وفيه تفقد الامام والكبير لاصحابه وسؤاله عما
يترك بهم واعانتهم بما تيسر من حال او مال او دعا وتواضعه صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومحله ما
اذا لم يتحقق ان ذلك منها من فرط تعب واعيا وفيه توقير التابع لرئيسه
وفيه الوكالة في وفاء الديون والوزن على المشتري والشرا بالنسيه
وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر هو لك قال لا بل بعنيه وفيه

جواز ادخال الدواب والامتعه الى رحاب المسجد وحواليه واستدل به من
ذلك على طهاره ابوال الابل ولا حجه فيه وفيه المحافظه على ما يتبرك به
لقول جابر لا تفارقني الزياده وفيه جواز الزياده في الثمن عند الادا
والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وهي هبه مستانفه حتى لو ردت
السلعه بعيب مثلا لم يجب ردها او هي تابعه للثمن حتى ترد فيه احتمال
وفيه فضيله لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه
وسلم له ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه معجزه ظاهره للنبي صلى الله
عليه وسلم وجواز اضافه الشي الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما
كان واستدل به على صحه البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقوله فيه
قال بعنيه باوقيه فبعته ولم يذكر صيغه ولا حجه فيه لان عدم الذكر
لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في روايه عطا الماضيه في الوكاله قال
بعنيه قال قد اخذته باربعه دنانير فهذا فيه القبول ولا ايجاب فيه
وفي روايه جرير الاتيه في الجهاد قال بل بعنيه قلت لرجل علي اوقيه ذهب
فهو لك بها قال قد اخذته به ففيه الايجاب والقبول معا وابين منها روايه
ابن اسحق عن وهب بن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم قلت
فهو لك بها قال قد اخذته به فيستدل بها على الاكتفا في صيغ العقود
بالكنايات تكميل اشتهر ان جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي صلى الله
عليه وسلم الى مال حسن فرايت في ترجمه جابر من تاريخ ابن عساكر
بسنده الى ابي الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه

وسلم وابى بكر وعمر فجرى بامره به عمر فجرى بقصته فقال اجعله فى اهل
الصدقه فى اطنه المراد فيعمل به ذلك الى ان مات قوله باب الشروط
فى المعامله اى من مزارعه وغيرها ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابى هريره
فى سوال المهاجرين ان يقسموا الانصار المونه والعمل ويشركوهم فى الثمره
مزارعه وقد تقدم الكلام عليه فى فضل المنيحه من اواخر الهبه والشرط
المذكور لعوى اعتبره الشارع فصار شرعيا لان تقديره ان يقسموا بسهم
سهم ثانيهما حديث ابن عمر فى قصه مزارعه اهل خيبر ذكره مختصرا وقد
تقدم الكلام عليه فى المزارعه قوله باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح
بضم العين المهمله من عقده والمراد وقت العقد قوله وقال عمر اى ابن
الخطاب ان مقاطع الحقوق الى اخره وصله ابن ابى شيبه وسعيد بن منصور
من طريق اسمعيل بن عبيد الله بن ابى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم
بفتح المعجمه وسكون النون عنه وسياتى شيا منه فى النكاح وكذلك حديث
المسور المعلق وحديث عقبه بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك
ان شا الله تعالى قوله باب الشروط فى المزارعه هذه الترجمه اخص من
الماضيه قبل باب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى فى المزارعه قوله باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح
ذكر فيه حديث ابى هريره وفيه ولا يخطب على خطبه اخيه وسياتى الكلام عليه
فى كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع فى مكانه وقوله طلاق اختها
اى بالنسبه الى كونها تصيران ضرتين او المراد اخوه الاسلام لانها العالب

قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد
ابن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح إذا اصطلحوا على جور
فهو مردود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود
الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود ويأتي الكلام عليه في الحدود
ان شاء الله تعالى قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع
على ان يعتق ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في أواخر العتق قوله باب الشروط في الطلاق أي تعليق
الطلاق قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدأ أي قدمه أو أخر
فهو أحق بشرطه وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن
المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا فيقدم الطلاق
والعتاق قالا إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن
جريج عن عطاء مثله وزاد فقلت له وان ناسا يقولون هي مطلقة حين بدأ
بالطلاق قال هو أحق بشرطه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن
قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به
قال له ثنياه إذا وصله بكلامه وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم
النخعي إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق ما إذا أخره وقد خالفهم
الجمهور في ذلك قوله عن أبي حازم هو سلمان الأشجعي وقد تقدم الكلام
على حديث أبي هريرة هذا في البيوع مفرقا في مواضعه والغرض منه
قوله ولا تشترط المرأة طلاق أختها لأن مفهومه انها إذا اشترطت ذلك

فطلق امرأته وقع لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال ويأتي
الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله
تابعه معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والمعنى انهما
تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
واسناد النهي اليه صريحا قوله وقال غندر وعبد الرحمن اي ابن مهدي
نهى نهي ابهاما روياه ايضا عن شعبة فابهما الفاعل وذكراه بضم النون
وكسر الهاء قوله وقال آدم اي ابن اياس نهي عن شعبة نهينا اي
ولم يسم فاعل النهي ايضا قوله وقال النضر اي ابن شميل وحجاج بن منهال
نهى عن شعبة ايضا نهى اي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي ايضا
وهذه الروايات كلها وقعت لنا موصولة فاما رواية معاذ فوصلها مسلم
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث واما رواية
عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى بمثل حديث معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن
محمد وابو عوانة من طريق يحيى بن ابي بكير وابي داود الطيالسي كلهم عن
شعبة لكن شك ابو داود هل هو نهى او نهي واما رواية غندر فوصلها
مسلم ايضا قال ثنا ابو بكر بن نافع ثنا غندر وقال في روايته نهي جاعله
البخاري وكذلك اخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وابو عوانة من
طريق ابي النضر فوصلها واما رواية آدم فرويناها في نسخته رواية ابراهيم
ابن ديزيل عنه واما رواية النضر بن شميل فوصلها اسحق بن راهوية

من

في مسند عمه وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق إسمعيل
القاضي عنه وعرف بها رواية حفص بن عمر عن شعبة وأخرجه أبو عوانة
من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن وأن يبيع المهاجر للأعرابي المراد بالمهاجر
الحضري وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى أن الأعرابي إذا
جاء إلى السوق ليبيع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل السوق نفعا
ورفقا وأما إن تبين له أن ينصحه ويشير عليه ويحتمل أن يكون المراد بقوله أن يبيع
أن يبتاع فيوافق الرواية الماضية قوله باب الشروط مع الناس بالقول
ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر
والمراد منه قوله كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا
وأشار بالشرط إلى قوله إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزام
موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما
دل عليه الشرط فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بيني
وبينك ولم ينكر عليه موسى عليهما السلام ذلك قوله باب الشروط في
الولاء ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في أواخر كتاب العتق قوله باب إذا اشترط في المزارعة
إذا شئت أخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب
في المزارعة بأوضح من هذا فقال إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله
ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما وأخرج هنا حديث ابن عمر

في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا وأورده هنا بلفظ نقركم
ما أقركم الله فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى وتبين بأحد
الروايتين مراد الأخرى وأن المراد بقوله ما أقركم الله ما قدر الله أنا نترككم
فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قد راد إخراجكم والله أعلم وقد
في المزارعة بوجهه الأشبه لأن به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار
في المساقاة للمالك لا إلى أمد وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت
مذكورة ولم تنقل أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا أو أن أهل خيبر صاروا
عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في
الأجنبي والله أعلم قوله حدثنا أبو أحمد كذا للأكثر غير منسوب ولابن
السكن في روايته عن الفربري وتابعه أبو ذر حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه
وهو بفتح الميم وتشديد الراء وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وهو
همذاني بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث
شيخه وهو من توجه من نيوب وقال الحاكم أهل بخارا يزعمون أنه أبو
محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب
الفراء فإن أبا عمرو المستملي رواه عنه عن أبي غسان أيضا والمعتمد ما
وقع في ذلك عند ابن السكن ومن تابعه وجزم أبو نعيم بأنه مرار المذكور
وقال لم يسمه البخاري والحديث حديثه أخرجه من طريق موسى بن هارون
عن مرار قال وكذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريقه ورواه
ابن وهب عن مالك بغير إسناد أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة

قوله حدثنا أحمد بن يحيى أي ابن علي قوله فدع بفتح الفاء والمهملتين الفدع
بفتحتين زوال المفصل فُدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما وقال الخليل
الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الإنسان لثابت إذا زاغت القدم من
أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع وقال الأصمعي هو زيغ في
الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا الذي في
جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع
في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي فدغ وجزم به الكرماني وهو
وهم لأن الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك
لابن عمر في هذه القصة قوله فعدي عليه من الليل قال الخطابي
كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه كذا قال ويحتمل أن يكونوا
ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة
التي علق المصنف إسنادها آخر الباب فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا
ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث قوله هم تهمتنا بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز
إسكانها أي الذي نتهمهم به قوله وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع أي عزم وقال
أبو الهيثم أجمع على كذا أي جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا وهذا لا يقتضي حصر
السبب في إجلاء عمر إياهم وقد وقع لي فيه سببان آخران أحدهما رواه الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل
الكتابين عهد فليأت به وإلا فإني مجليكم فأجلاهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره

ما يبينها ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال لما كثر العيال
أي الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل أجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه
الأسباب جزء علة في إخراجهم والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة
قوله أحد ابني أبي الحقيق بمهملة وقافين مصغر وهو رأس يهود خيبر ولم أقف
على اسمه ووقع في رواية البرقاني فقال رئيسهم لا تخرجنا وابن أبي الحقيق الآخر هو
الذي كان زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية
قوله تعدو بك قلوصك بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل
الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه
وسلم إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها قوله كان
ذلك في رواية الكشميهني كانت هذه قوله هزيلة تصغير الهزل وهو ضد الجد قوله
مالا يعني القيمة وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام أو المراد
بالمال النقد خاصة قوله رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بالتصغير هو العمري قوله
أحسبه عن نافع أي أن حمادا شك في وصله وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية وزعم الكرماني
أن في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ترديدا يدل على أن حمادا اختصر في روايته على ما نسبه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر قلت وليس
كما قال وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الأمر فقد رويناه
في مسند أبي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال
عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال له عمر أتراه سقط علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لك

بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر
من اهل الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد
بغير شك قلت وكذا رويناه في مسند عمر للنجاد من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك
وفيه قوله رقصت بك اي اسرعت في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة ان عمر اجلاهم
الى تيما واريحا انتهى ووقع للحميدي في نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا الى البخاري وكذا
نقل السمان من مستخرج البرقاني لحماد به وذهل عن عزوه اليه وقد نبه الاسماعيلي على ان
حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد اشرت الى بعض ما في روايته قبل قال المهلب
في القصة دليل على ان العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ورجح
ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما لم يطلب القصاص
لانه فدع وهو نائم فلم يعرف اشخاصهم وفيه ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله
محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل
الحرب وكتابة الشروط كذا للاكثر وللمستملي مع الناس بالقول وفي زيادة مستغنى عنها
لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على
الاشتراط بالقول والفعل معا قوله عن المسور بن مخرمة ومروان اي ابن الحكم قالا خرج
هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له واما المسور فهي بالنسبة اليه
ايضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري
عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة
كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا

الحديث شيء من اشكاله انه عن عمر جاء بسياق القصة كلها في روايته وقد روى
ابو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن ارسلها
وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير اخرجها ابن عائذ في المغازي له
بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود ايضا عن عروة
مقطعة قوله زمن الحديبية يعني صلح الحديبية في الحج وهي بئر
سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها قال المحب
الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن
اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا
يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين
لهلال ذي القعدة وزاد سفيان عن الزهري في الرواية الاتية في المغازي
وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة
قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى
عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج
صلى الله عليه وسلم في الف وثماني مائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى
ناجية فاتاه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي
بعث معه الهدي كما جزم ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش
فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون
المهملة على الصحيح وسانذكر الخلاف في عدد اهل الحديبية في المغازي ان
شاء الله تعالى قوله حتى اذا كانوا ببعض الطريق اختصر المصنف صدر

هذا

هذا الحديث الطويل مع انه لم يسقه بطوله الا في هذا الموضع ويقسمه على
في المغازي من [illegible] وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير
الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس
علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هولاء الذين يريدون ان يصدونا
عن البيت فان ياتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم
محزونين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد
ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى
ههنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق وساق ابن حبان من طريقه قادم
قال معمر قال الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رايت احدا قط كان اكثر مشاورة
لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر حذفه
البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة وفي رواية احمد المذكورة
حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا انتهى وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط
بشين معجمة وطاء مهملة جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب
المشارق ووقع في بعض نسخ ابي ذر بالظاء المعجمة فيهما وفي رواية احمد
ايضا اترون ان نميل الى ذراري هولاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان
قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا يكن عنقا قطعها الله عز وجل
لابن اسحق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه
وسلم استشار اصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا الى مواضعهم

فيسبي أهلهم فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش
وذلك المراد بقوله تكون عنقا قطعها الله فأشار عليه أبو بكر الصديق
بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال
منهم فرجع إلى رأيه وزاد أحمد في روايته فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم
يا نبي الله إنما جئنا معتمرين إلى آخره والأحابيش بالحاء المهملة والموحدة
وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن
مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا
تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة وقيل سموا
بذلك لتحبشهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة وروى
الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان
على يد قصي بن كلاب ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فأجمع
رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بفتح الموحدة والمهملة بينهما
لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة قوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم طليعة لقريش في رواية الإمامي فقال
له عينه هذا خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها
التصغير قال المحب الطبري يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين
مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية
فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة
وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد

ووقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم وبين ابن سعد
أن خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل والطليعة مقدمة
الجيش قوله فخذوا ذات اليمين أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه قوله
حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش القترة بفتح القاف والمثناة
الغبار الأسود قوله وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية
في رواية ابن إسحاق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق غير
طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم
قال أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد أن شق
عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال
والذي نفسي بيده إنها الحطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا
قال ابن إسحاق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري
الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية انتهى وثنية
المرار بكسر الميم وتخفيف الراء طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم
الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد
الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي وفي رواية أبي الأسود عن عروة
فقال من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة
القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن دابته فذكر القصة قوله بركت به
راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة
إذا تركت السير وقال الخطابي إن قلت حل واحدة فبالسكون وإن أعدتها

نوبه في الاولى وسكنه في الثانيه وحكى غيره السكون فيهما والفتوى لنظيره
في نحو قوله تعالى فجعله فلما اذا اراد بحثه عن موضعه قوله فالحث بفتح
المهملة اي بمادرة على عدم القيام وهو من الالحاح قوله خلات القصوى
الخلاء بالمعجمة والمد للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا
للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا لكن الح والقصواء بفتح القاف
بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان
طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة
قصواء وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر
وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق
اقصاه قوله وما ذاك لها اي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا
الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم
وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الوعرة
للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز ان يطرأ عليه
غيره فاذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد
على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله
لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز التصرف
في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على
الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه

قوله حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق في روايته عن مكة اى حبسها
الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل
مشهورة ستأتي الاشارة اليها في مكانها ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو
دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد
يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه
مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين انه سيدخل في الاسلام
خلق منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة
في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب منهم ناس بغير عمد كما
اشار الله تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الاية ووقع للمهلب استبعاد
جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها امر الله
عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله تعالى فيقال حبسها الله
حابس الفيل وانما الذي يمكن ان يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس
الفيل ونحوه كذا اجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من ان الاسماء توقيفية
وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه
بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقي
لقوله تعالى ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البناء
وان ورد قوله تعالى والسماء بنيناها بايد وفي هذه القصة جواز التشبيه
من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان اصحاب الفيل كانوا على

باطل محض واصحاب هذه الناقه كانوا على حق محض ولكن كان الشفقة من جهه اراده الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بعى بمن مضى قال الخطابى معنى تعظم حرمات الله فى هذه القصه ترك القتال فى الحرم والجنوح الى المسالمه والكف عن اراقه الدما واستدل بعضهم بهذه القصه لمن قال من الصوفيه علامه الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر قوله والذى نفسى بيده فيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم فى الهدى قوله لا يسالونى خطه تعم الخا المعجمه اى خصله يعظمون فيها حرمات الله اى من ترك القتال فى الحرم ووقع فى روايه ابن اسحق يسالونى فيها حرمات الله قوله الا اعطيتهم ايا ها اى اجبتهم اليها قال السهيلى لم يقع فى شى من طرق الحديث انه قال ان شا الله مع انه مامور بها فى كل حاله والجواب انه كان امرا واجبا فلا يحتاج فيه الى الاستثنا كذا قال وتعقب بانه تعالى قال فى هذه القصه لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين فقال ان شا الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثنا سقط من الراوى او كانت القصه قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكيه اذ لا مانع ان يتاخر بعض نزول السوره قوله ثم زجرها اى الناقه فوثبت اى قامت قوله فعدل عنهم فى روايه ابن سعد فولى راجعا وفى روايه ابن اسحق

فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء ننزل عليه قوله
على ثمد بفتح المثلثة والميم حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود أي قليل
وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير
وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف قوله يتبرضه
الناس بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا
والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع
الماء بالكفين وذكر أبو الأسود في روايته عن عروة وسبقت قريش إلى الماء
فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر شديد وليس
بها إلا بئر واحدة فذكر القصة قوله فلم يلبثه بضم أوله وسكون اللام
من الإلباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة أي لم يتركوه
يلبث أي يقيم قوله وشكي بضم أوله على البناء للمجهول قوله فانتزع سهما
من كنانته أي أخرج سهما من جعبته قوله ثم أمرهم في رواية ابن
إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي
ساق البدن هو الذي نزل بالسهم وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة
ابن الأكوع وفي رواية ناجية بن الأعجم قال ابن إسحاق وزعم بعض أهل
العلم أنه البراء بن عازب وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري
قال أنا الذي نزلت بالسهم ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره
وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية أنه صلى الله
عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها

ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معا وقعا
وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي أنه صلى الله عليه وسلم
توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر
أبو الأسود في روايته عن عروة أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو
وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فألقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة
غير القصة الآتية في المغازي أيضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية
وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده
فجعل الماء يفور من بين أصابعه الحديث وكأن ذلك كان قبل قصة البئر
والله أعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب
إليه وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن
غير هذه وسيأتي في أول غزوة الحديبية من حديث زيد بن خالد أنهم أصابهم
مطر بالحديبية الحديث فكأن ذلك وقع بعد القصة المذكورة والله
أعلم قوله يجيش بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور وقوله
بالري بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه أي رجعوا رواء بعد
ورودهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر
وكذا في رواية أبي الأسود عن عروة قوله فبينما هم في رواية الكشميهني
فبينا هم كذلك إذ جاء بديل بالموحدة والتصغير ابن ورقاء بالقاف الخزاعي
صحابي مشهور قوله في نفر من قومه سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم
وخراش بن أمية وفي رواية أبي الأسود عن عروة منهم خارجة بن كرز

ويزيد بن أمية قوله وكانوا نصح العيبة المهملة وسكون التحتانية بعدها
موحدة ما يوضع النصح له والأمانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين
فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع
الثياب وقوله من أهل تهامة لبيان الجنس لأن خزاعة كانوا من جملة أهل
تهامة وتهامة بكسر المثناة هي مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة
الحر وركود الريح زاد ابن إسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ووقع
عند الواقدي أن بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غزوت ولا سلاح
معك فقال لم نجئ لقتال فتكلم أبو بكر فقال له بديل أنا لا أتهم ولا قومي
انتهى وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم أن بني هاشم
في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام وفيه
جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على
نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا
من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو
استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة أعداء
الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض
ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق قوله فقال إني
تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش
الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما وبقي من قريش بنو سامة بن

لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين
منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لؤي
وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف أي ففيهم
الخلف قال وهم قريش البطاح أي بخلاف قريش الظواهر قوله نزلوا أعداد
مياه الحديبية الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي
لا انقطاع له وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقوله ينزل هذا يشعر
بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلهذا
عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور قوله ومعهم العوذ المطافيل
العوذ بضم المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة
ذات اللبن والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم
بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو
كني بذلك عن النساء معهن الأطفال والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم
وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ويحتمل إرادة
المعنى الأعم قال ابن فارس كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ
والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به
وقال السهيلي سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها
تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحا
فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان
قوله نهكتهم بفتح أوله وكسر الهاء أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم أضعفته

قوتهم وإما أضعفت أموالهم قوله ماددتهم أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك
الحرب بيننا وبينهم فيها قوله ويخلوا بيني وبين الناس أي من كفار العرب
وغيرهم قوله فإن أظهر فإن شاءوا هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن
ظهر غيرهم علي كفاهم المؤنة وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاءوا أطاعوني
وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جمّوا أي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد
الميم المضمومة أي قووا ووقع في رواية ابن إسحق وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة
وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله
تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم
ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن
وقع التصريح به في رواية ابن إسحق ولفظه فإن أصابوني كان الذي
أرادوا ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فإن ظهر الناس علي فذلك
الذي يبتغون فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا قوله
حتى تنفرد سالفتي السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة
العنق وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال
الداودي المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردا في قبري ويحتمل
أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير
لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالأعلى على الأدنى أي أن لي من القوة
بالله والحول به ما يقتضي أني أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا
أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر

دين الله تعالى قوله ولينفذن بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين الله أمره في
نصر دينه وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على
سبيل الفرض وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم والإبقاء على من كان من أهلها وبذل
النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ
أمره قوله فقال بديل سأبلغهم ما تقول أي فأذن له قوله فقال سفهاؤهم سمى الواقدي
منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاصي قوله فحدثهم بما قال زاد ابن إسحق في روايته
فقال لهم بديل إنكم تعجلون على محمد إنه لم يأت لقتال إنما جاء معتمرا فاتهموه أي اتهموا بديلا لأنهم
كانوا يعرفون ميله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة قوله
فقام عروة في رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم في الإكليل والبيهقي في الدلائل وذكر ذلك
ابن إسحق أيضا وحاصله أنه لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من
أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمرا فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان
فأرسله بذلك وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب فأعلمهم عثمان بذلك فحمله أبان
ابن سعيد بن العاصي على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيئا لعثمان خلص إلى البيت فطاف
به دوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معا فكان كذلك قال
ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن إسحق أن مجيء عروة كان قبل ذلك وذكره موسى
ابن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو والله أعلم
قوله فقام عروة بن مسعود أي ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة
بعدها موحدة الثقفي ووقع في رواية ابن إسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب
الأول وهو الذي وقع في السيرة قوله ألستم بالولد وألست بالوالد [illegible] كذا لأبي ذر ولغيره

بالعكس الستم بالوالد والست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما
وزاد ابن إسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله
الستم بالوالد أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية
أبي ذر فقال أراد بقوله الستم بالولد أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان
يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم قوله استنفرت أهل عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره
معجمة أي دعوتهم إلى نصركم فلما بلحوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحة ثم مهملة مضمومة أي
امتنعوا والتبلح التمنع من الإجابة وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحق فقالوا صدق
ما أنت عندنا بمتهم قوله وقد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة
وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أي خصلة خير وصلاح وإنصاف
وبين ابن إسحق في روايته أن سببه تقدم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف
على من يجيء من عند المسلمين قوله ودعوني آته بالمد وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله
آتيه أي أجيء إليه قالوا ائته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة
ويجوز كسرها قوله نحوا من قوله لبديل زاد ابن إسحق وأخبرهم أنه لم يأت يريد حربا قوله
فقال عروة عند ذلك أي عند قوله لأقاتلنهم قوله اجتاح بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية
وحذف الجزاء قوله وإن تكن الأخرى تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وإن تكن الغلبة
لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله فإني والله لأرى وجوها إلى آخره كالتعليل
لهذا القدر المحذوف والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة
وهو هلاك قومه إن غلب وذهاب أصحابه إن غلب لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا
كما قال تعالى قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين قوله أشوابا بتقديم المعجمة

على الواو لانها الاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ووقع لابي ذر عن الكشميهني اوباشا
بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة
فالاوباش اخص من الاشواب قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف اي حقيقا
وزنا ومعنى ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لاشواب
قوله ويدعوك بفتح الدال اي يتركوك وفيه ان العادة جرت ان الجيوش
المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون
الفرار في العادة وما درى عروة ان مودة الاسلام اعظم من مودة
القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم كما سياتي قوله فقال ابو بكر الصديق زاد ابن اسحق وابو بكر
الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال امصص بظر
اللات زاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري وهي اي اللات طاغيته التي
يعبد اي طاغية عروة وقوله امصص بالف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة
بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطاها
والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة
واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة
العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد ابو بكر المبالغة في سب عروة باقامة
من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين
الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه
ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير في قول ابي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم

وتعريض

وتعريض بالرد على من قال منهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك بانها لو كانت
بنتا كان لها ما يكون للاناث قوله انحن نفر استفهام انكار قوله من ذا قالوا
ابو بكر في رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن ابي قحافة قوله اما هو
حرف استفتاح وقوله والذي نفسي بيده يدل على ان القسم بذلك كان
عادة العرب قوله لولا يد اي نعمة وقوله لم اجزك بها اي لم اكافئك بها زاد
ابن اسحق ولكن هذه بها اي جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده التي
كان احسن اليه بها وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث
ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن
وفي رواية الواقدي عشر قلائص قوله قائم على راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف لقصد
الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على راس
الجالس لان محله ما اذا كان على وجه العظمة والكبر قوله فكلما تكلم في روايه
السرخسي والكشميهني فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل
يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبة
قائم في مغازي عروة بن الزبير رواية ابي الاسود عنه ان المغيرة لما راى
عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على راسه المغفر ليستخفي من
عروة عمه قوله بنعل السيف هو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها
قوله اخر يدك امر من التاخير زاد ابن اسحق في روايته قبل ان لا تصل
اليك وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن

إسحاق فيقول عروة ويحك ما أفظك وأغلظك وكانت عادة العرب أن يتناول
الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير
بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة
له وتأليفا والمغيرة يمنعه إجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله
فقال من هذا قالوا المغيرة في رواية أبي الأسود عن عروة فلما أكثر المغيرة مما
يقرع يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك
والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة وفي رواية ابن إسحاق فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة
ابن شعبة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه
بإسناد صحيح وأخرجه ابن حبان قوله أي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول
عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله ألست في غدرتك أي ألست
أسعى في دفع غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك
وقد أورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن إسحاق وهل غسلت سوأتك إلا
بالأمس قال ابن هشام في السيرة أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل
إسلامه وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم
وقتلهم وأخذ أموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة
فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا
واصطلحوا وفي القصة طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة
وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم

وقصر

وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا
وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل
بلفظ المتكلم اى اقبله قوله واما المال فلست منه فى شى اى لا اتعرض
له لكونه اخذه غدرا ويستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار فى حال
الامن غدرا لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تودى الى اهلها
مسلما كان او كافرا وان اموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبى
صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم
ويستفاد من القصة ان الحربى لم يكن عليه ضمانه وهو احد الوجهين للشافعية
قوله فجعل يرمق بضم الميم اى يلحظ قوله فدلك بها وجهه وجلده زاد ابن
اسحق ولا يسقط من شعره شى الا اخذوه وقوله وما يحدون بضم اوله وكسر
المهملة اى يديمون وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات
الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا فى
ذلك اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال
من يحب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه
ويسلمه لعدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من القبائل التى
تراعى بعضها بعضا بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود
بكل طريق سائغ قوله ووفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام وذكر
الثلاثة لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان وفى مرسل على بن زيد عند
ابن ابى شيبة فقال عروة اى قوم انى رايت الملوك ما رايت مثل محمد وما هو

ىملك ولكن رايت الهدى معكوفا وما اراهم الا سىستصىسلهم قارعه فانصرف هو
ومن اىىعه الى الطايف وفى قصه عروه بن مسعود من الفوايد ما ىدل على
جوده عقله وىعطىه وما كان علىه الصحابه من المبالغه فى ىعظىم النبى
صلى الله علىه وسلم وىوقىره ومراعاه اموره وردع من جفا علىه ىقول او
فعل والىبرك باىره قوله فقال رجل من ىنى كنانه فى روايه الامامى فقام
الحلىس بمهملىن مصغر وسمى ابن اسحق والزبير بن بكار اباه علقمه وهو من
بنى الحرث بن عبد مناه بن كنانه وكان من روس الاحاىىش قوله فابعثوها
له اى اثىروها وزاد ابن اسحق فلما راى الهدى ىسىل علىه من عرض الوادى
بقلايده قد حبس عن محله رجع ولم ىصل الى رسول الله صلى الله علىه وسلم
لكن فى مغازى عروه عند الحاكم فصاح الحلىس فقال هلكت قرىش ورب الكعبه
ان القوم انما اىوا عمارا فقال النبى صلى الله علىه وسلم اجل يا اخا بنى كنانه فاعلمهم
ىذلك فىحىمل ان ىكون خاطبه على ىعد قوله فلما راى ان ىصد وا عن الله
زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قرىش ما على هذا عاقدناكم ان ىصد
عن بىت الله من جا معظما له فقالوا كف عنا يا حلىس حتى ناخذ لانفسنا
ما نرضى وفى هذه القصه جواز المخادعه فى الحرب واظهار اراده الشى والمقصود
غىره وفىه ان كثىرا من المشركىن كانوا ىعظمون حرمات الاحرام والحرم وىنكرون
على من ىصد عن ذلك تمسكا منهم ىبقايا من دين ابرهىم علىه السلام قوله
فقام رجل منهم ىقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الرا بعدها
زاى ابن حفص زاد ابن اسحق ابن الاحنف وهو بالمعجمه ثم المهمله ثم الفا

قوله

وهو من بني عامر بن لؤي قوله وهو رجل فاجر في رواية ابن إسحاق غادر وهو
أرجح فإني ما رأيت من جاء من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية
فجور ظاهر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل
إلا أن يراد في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش
كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا قال وذلك أن حفص
ابن الأخيف يعني والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بن
عبد مناة بن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا
فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت
من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك فكان مكرز معروفا بالغدر وذكر
الواقدي أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا
فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله
عليه وسلم أشار إلى ذلك قوله إذ جاء سهيل بن عمرو في رواية ابن إسحاق
فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا
قوله قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل إلى آخره هذا موصول
إلى معمر بالإسناد المذكور أولا وهو مرسل ولم أقف على من وصله بذكر ابن
عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة
ابن الأكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا

قال بن سهل للرمي امركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب

قوله قال معمر قال الزهري هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو

بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنائه فقال هات اكتب بيننا سهيل

كما في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما

القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان

يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا قوله هذا ما قاضى هذا القدر الذي

ذكره ابن اسحق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه

الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس

وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان الذي قاله

ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عائذ وغيره

هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي

بيانه في غزوة الفتح من المغازي واما ما وقع في كامل ابن عدي والاوسط

للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف

اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة

فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول

الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل

ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله اعلم قوله فدعا النبي صلى الله

عليه وسلم الكاتب هو علي كما بينه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه

عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب وسيأتي الكلام

عليه

عليه مستوفى فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة ان شاء الله تعالى
قوله هذا ما قاضى بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه وفيه
جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معللا بخشية أن
يظن في ما ابهانا ونبه عليه الخطابي قوله لا تتحدث العرب انا اخذنا
ضغطة هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمة ثم طاء مهملة أي قهرا وفي
رواية ابن اسحق انه دخل علينا عنوة قوله فقال سهيل وعلى انه لا
يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا في رواية ابن اسحق على
انه من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن
مع محمد لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال والنساء وكذا تقدم في
أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا يأتيك منا أحد وسيأتي
البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل دخل في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم
فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصص وزاد ابن اسحق في قصة
الصلح بهذا الاسناد على أن بيننا عيبة مكفوفة أي أمرا مطويا في صدور
سليمة وهو اشارة الى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من اسباب الحرب
وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم قال ابن اسحق في حديثه
وانه لا اسلال ولا اغلال أي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة
وهي السرقة والاغلال الخيانة تقول اغل الرجل أي خان أما في الغنيمة
فيقال غل بغير ألف والمراد ان يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم
وأموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس

الدروع ووهاه. ابو عبيد قال ابن اسحق في حديثه وانه من احب ان يدخل
في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم
دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر
فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل
مكة علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت
بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيره وهذه
القصة سياتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي قال ابن اسحق في
حديثه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن
عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل فذكر القصة قوله فقال المسلمون كيف
يرد في رواية عقيل الماضية اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو
على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك
الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه
وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ
ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم ياته احد من الرجال في تلك المدة
الا رده. وقائل ذلك يشبه ان يكون هو عمر لما سياتي وسمى الواقدي ممن
قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسياتي في المغازي
ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من حديث انس
ابن مالك ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاء منكم لم
نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا

قال

قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل
الله له فرجا ومخرجا ورواه ابو الاسود عن عروة نحوه ولابن عائذ من حديث
ابن عباس نحوه فكان يعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذ رمى
رجل من الفريقين رجلا من الفريق الاخر فتصايح الفريقان وارتهن كل واحد
من الفريقين من عنده فارتهن المشركون عثمان ومن اتاهم من المسلمين
وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على ان لا يفروا وبلغ ذلك المشركين
فارعبهم الله فارسلوا من كان مرتهنا ودعوا الى الموادعة وانزل الله
تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية وسياتي في غزوة الحديبية
بيان من اخرج هذه القصة موصولة وتسمية البيعة عند الشجرة
والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة ان شاء الله تعالى
قوله فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بالجيم والنون وزن جعفر
وكان اسمه العاصي فتركه لما اسلم وله اخ اسمه عبد الله باليمامة قتل
الى حنين شهيدا واما ابو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة
وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي رواية ابن اسحق فان الصحيفة
لتكتب اذ طلع ابو جندل بن سهيل وكان ابوه حبسه حين اسلم فخرج
من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح
به المسلمون وتلقوه قوله يرسف بفتح اوله وضم المهملة وبالفاء اي يمشي
مشيا بطيئا بسبب القيد فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك

عليه

عليه أن يرده إلى زاد ابن إسحاق في روايته فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل
فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه قوله إنا لم نقض الكتاب أي لم نفرغ من كتابته
قوله فأجزه لي بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلي فيه
فلا أرده إليك أو استثنه من القضية ووقع في الجمع للحميدي فأجره
بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو
تأخرت الكتابة والإشهاد ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وسلم
لسهيل الأمر في رد ابنه إليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف معه
بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه لذلك ولا اسلره نعنه برلس
للونه ولده فلما أصر على الامتناع تركه قوله قال مكرز بل قد اجزناه لك
بلفظ الإضراب وللكشميهني بلى ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزا
في ذلك وزعم بعض الشراح أنه لم يجبه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له
أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فإن الواقدي روى أن مكرزا
كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى
وذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل
بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل
فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله
من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن
أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح أنا له جار وأخذ بيده فأدخله
فسطاطا قوله فقال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين

الى آخره زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر مع ابي جندل
يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم دم كلب قال ويدني قائم
السيف منه يقول عمر رجوت ان يأخذه مني فيضرب به اباه فضن الرجل بابيه ونفذت
القضية قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد
اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية
فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية
والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله
مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر
عباده المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم
الى بلاد المسلمين ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي
وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند
الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط
جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قوله فقال عمر بن الخطاب
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يقوي ان الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية
هو عمر وكذا ما تقدم من روايتي قصة عمر مع ابي جندل قوله ألست نبي الله حقا قال بلى
زاد الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر لقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي صلى الله
عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة
الفتح فقال عمر ألسنا على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى فعلام نعطي الدنية

بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب
إني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر وأخرجه البزار من حديث
عمر نفسه مختصرا ولفظه فقال عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برأيي وما ألوت عن الحق وفيه قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت
حتى قال لي يا عمر تراني رضيت وتأبى قوله إني رسول الله ولست أعصيه ظاهر في أنه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي قوله أوليس كنت حدثتنا أنا سنأتي البيت في رواية
ابن إسحاق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوا الصلح
دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى
في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخر ذلك شق عليهم ويستفاد من
هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى يظهر
إرادة التخصيص والتقييد وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي
أيام حياته قوله فأتيت أبا بكر لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير أبي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه
به النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على أنه أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى وقد وقع التصريح في
هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك وظهر من هذا
الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سواء وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق

وعود ذلك فلا اراه صفاتهما متشابهة من الابتدا اسند ذلك الى الايمان وقوله اى ملازما فاستمسك
بغرزه هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى وهو اى الغرز للابل بمنزلة الركاب للفرس
والمراد به التمسك بامره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه قوله قال
الزهرى قال عمر فعملت لذلك اعمالا هو موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو
منقطع بين الزهرى وعمر قال بعض الشراح قوله اعمالا اى من الذهاب
والمجى والسوال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفى عليه
وحثا على اذلال الكفار لما عرف من قوته فى نصرة الدين انتهى وتفسير الاعمال
بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف فى
الامتثال ابتدا وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا ففى رواية ابن
اسحق وكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت
يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس
قال عمر لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا واما قوله ولم يكن شكا فان
اراد نفى الشك فى الدين فواضح وقد وقع فى رواية ابن اسحق ان ابا بكر لما
قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر وانا اشهد انه رسول الله وان
اراد نفى الشك فى وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال السهيلى
هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة انتهى
قال والذى يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف
عنه الشبهة ونظيره قصته فى الصلاة على عبد الله بن ابى وان كان فى
الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية قوله فلما فرغ من قضية الكتاب

واد ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب اشهد على الصلح رجال من المسلمين
ورجال من المشركين ومنهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز
ابن حفص وهو مشرك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية ابي الاسود عن عروة فلما فرغوا من القضية
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون يعني الى
جهة الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنحر قوله فوالله ما قام منهم رجل قيل كانهم توقفوا لاحتمال
ان يكون الامر بذلك للندب او لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور او تخصيصه
بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لانه كان
زمان وقوع النسخ ويحتمل ان يكونوا ابهتتهم صورة الحال فاستغرقوا
في الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم
في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة او اخروا
الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه
الامور لمجموعهم فيما سيأتي من كلام ام سلمة وليس فيه حجة لمن اثبت ان
الامر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب ولا للندب لما يطرق
القصة من الاحتمال قوله فذكر لها ما لقي من الناس في رواية ابن اسحق
فقال لها الا ترين الى الناس اني امرهم بالامر فلا يفعلونه قوله قالت اخرج
ثم لا تكلم احدا منهم زاد ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم

قد دخلهم أمر عظيم مما أدخل على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم
بغير فتح ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر
على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم
هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله
فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك
غاية تنتظر وفيه فضل المشورة وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان
أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول وجواز
مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين
لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة ونظير هذا ما وقع لهم في
غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان فلما استمروا
على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه يشرب شربوا قوله نحر بدنه
في رواية البيهقي هديه زاد ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه
برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر قوله
ودعا حالقه فحلقه قال ابن إسحق بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم
هو خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي قال ابن إسحق حدثني
عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم
وقصر آخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا

والمعصرين الحديبية وفي اخره قالوا يارسول الله لم ظاهرت للمخلفين دون المعصرين
قال لانهم لم يسلموا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح
فذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح
قبله كان اعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس فلما
كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا
وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكن احد بالاسلام يعقل شيئا في تلك
المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الاسلام
قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح
المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم
الذي دخل الناس عقبه في دين الله افواجا فكانت الهدنة مفتاحا
لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا فان في
المغازي كان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله
وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكان في الصورة الظاهرة
ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي
وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين
القران وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون
عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون
من حيث ارادوا العزة وقهروا من حيث ارادوا الغلبة قوله ثم جاءه

بسوه مومنات الى احره طاهره ابهن حس الله وهو بالحر سه ولس كذلك
وا بما حس الله بعد فى ابا الهد ه وقد بعد م فى السروط مى روايه عقيل
عى الرهرى ما سهد لذلك وبانى بعصيل ذلك فى المعارى وسرح قصه
الامتحان فى اواحر كتاب النكاح ان سا الله تعالى قوله ثم رحع النبى
صلى الله عليه وسلم الى المدينه فجاه ابو بصير بفتح الموحده وكسر المهمله
رحل من قريش هو عتبه بضم المهمله وسكون المثناه وقيل فيه عبيد
بموحده مصغر وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزه على الصحيح ابن جاريه
بالجيم الثقفى حليف بنى زهره سماه ونسبه ابن اسحق فى روايته وعرف
بهذا ان قوله فى حديث الباب رحل من قريش اى بالحلف لان بنى زهره
من قريش قوله فارسلوا فى طلبه رحلين سماهما ابن سعد فى الطبقات
فى ترجمه ابى بصير خنيس وهو بمعجمه ونون واخره مهمله مصغر ابن
جابر ومولى له يقال له كوثر وفى الروايه الاتيه اخر الباب ان الاخنس بن
سريق هو الذى ارسل فى طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن سريق
والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا
به مع مولى لهما ورحل من بنى عامر استاجراه سلار ابن اسحق والاخنس
من ثقيف رهط ابى بصير وازهر من بنى زهره حلفا ابى بصير ولذا منهما
المطالبه برده ويستفاد منه ان المطالبه بالرد تختص بمن كان من
عسيره المطلوب بالاصاله او الحلف زاد الواقدى فقدما بعد ابى بصير
بثلاثه ايام قوله فدفعه الى الرحلين فى روايه ابن اسحق فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هولا القوم قد صالحونا على ما علمت وانا لا
نغدر فالحق بقومك فقال اتردني الى المشركين يفتنوني عن ديني او يعذبوني
قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا كذا استدل بعض
الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن تغلب من عشيرته
اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير
للعامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن عليه منهما لعلمه بانه
كان اقوى منهما ولهذا آل الامر الى انه قتل احدهما واراد قتل الاخر
وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين
ولو كان فيهما ريبة لما ارسلهما من هو من عشيرته وايضا فقريش
تجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان
من حلفاء بني زهرة كما تقدم ثم قوله فنزلوا يأكلون من تمر لهم في رواية
الواقدي فلما كانوا بذي الحليفة دخل ابو بصير المسجد فصلى ركعتين
وجلس يتغدى ودعاهما فقدم ما معه لهما فاكلوا جميعا قوله
فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحق للعامري وفي رواية
ابن سعد لخنيس بن جابر قوله فاستله الاخر اي صاحب السيف
اخرجه من غمده فامكنه به اي بيده وفي رواية الاصبهاني فامكنه
منه قوله فضربه حتى برد بفتح الموحدة والراء اي خمدت حواسه
وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته واصل البرد السكون
قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله وفر الاخر في

رواية ابن إسحق وخرج المولى يشتد أي هربا قوله ذعرا أي خوفا وفي
رواية ابن إسحق فزعا قوله قتل صاحبي بضم القاف وفي رواية ابن
إسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله وإني لمقتول أي إن لم تردوه عني
وعند الواقدي وقد أفلت منه ولم أكد ووقع في رواية أبي الأسود
عن عروة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما فأوثقاه حتى إذا
كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الإسار فقطعه
وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب والأول أصح وفي رواية
الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي وجز الآخر واتبعه
أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وهو
عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطن من تحت قدميه
من شدة عدوه وأبو بصير يتبعه قوله قد أوفى الله ذمتك أي
فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا زاد الأوزاعي عن الزهري فقال
أبو بصير يا رسول الله عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني
ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه أن
للمسلم الذي يجي من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده
إذا شرط لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله
العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية والله أعلم قوله ويل امه بضم اللام
ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في
المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لأن الويل الهلاك فهو كقولهم

لأمه الويل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في
الأمر إذا أهم ويقولون ويل أمه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على
العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي
ويلك وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال
فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها وتبعه ابن مالك إلا
أنه قال تبعا للخليل إن وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام
بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا
والله أعلم قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة
وبالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها قال الخطابي
كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها ووقع في رواية ابن إسحق
يحمش بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي
تحرك به النار قوله لو كان له أحد أي ينصره ويعاضده ويناصره وفي
رواية الأوزاعي لو كان له رجال فلقنها أبو بصير فانطلق وفيه إشارة
إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين
أن يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض
بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله أعلم قوله حتى أتى سيف
البحر بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله وعين ابن
إسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية
بعدها مهملة وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام قلت وهو

يحاذي

يحاذي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم قوله وينفلت
منهم ابو جندل اي من ابيه واهله في تعبيره بالصيغة المستقبلة
اشارة الى ارادة مشاهدة الحال لقوله تعالى الله الذي ارسل الرياح
فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في
سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على
طريق عير قريش فقطعوا مادتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة
اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها
وهذا الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحق
انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا
سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا
بابي بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان
يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة
قوله لا يسمعون بعير اي بخبر عير بالمهملة المكسورة اي قافلة قوله
الا اعترضوا لها اي وقفوا في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم
لها من المسير قوله فارسلت قريش في رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا
ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون
اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك
قوله فارسل النبي في رواية ابي الاسود المذكورة فبعث النبي فقدموا
عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى ابي بصير فقدم كتابه وابو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره
مسجدا قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى خرج الى
الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر وفي رواية ابي الاسود عن عروة
فارسلوا ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون
اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك
حلال غير حرج قال فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى
ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة
ابي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما
وقع من ابي بصير غدرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا
بمكة لكنه لما خشي ان المشرك يعيده الى المشركين درا عن نفسه بقتله
ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان
من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن
اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه
فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفى بما عليه
واسلمه لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على ال ابي بصير ايضا شي لانه ليس
على دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جاءهم الا بطلب منهم
لانهم لما طلبوا ابا بصير اول مرة اسلمه لهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله

اليهم

النبي لم لو ارسلوا في طلبه وهو عنده لارسله فما احسن ابو نصر من
ذلك بنجاة بنفسه وفيه ان شرط الرد ان يكون الذي حصر في دار
الشرك باقيا في يد الامام ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا
اليه واستنبط بعض المتاخرين ان بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن
بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك اخر من المسلمين فقتلهم وغنم اموالهم
جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى
ان محل ذلك ما اذا لم يكن هناك قرينة تعمم قوله فانزل الله تعالى وهو
الذي كف ايديهم عنكم هذا وظاهره انها نزلت في شان ابي نصر وفيه
نظر والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع
ومن حديث انس بن مالك ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث
عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا
من قريش ان ياخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية وقيل في نزولها غير ذلك قوله معرة
العر الجرب يعني ان المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد
الراء قوله تزيلوا تميزوا حميت القوم منعتهم حماية الى اخره هذا القدر
من تفسير سورة الفتح في البخاري لابي عبيدة وهو في رواية المستملي
وحده قوله قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط
واراد المصنف بايراده هنا بيان ما وقع في رواية معمر من الادراج قوله
وبلغنا هو مقول الزهري وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق

عقيل وقوله ولحقنا أن أبا بصير إلى آخره هو من قول الزهري أيضا والمراد
به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية
معمر موصولة إلى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن إسحق
كما تقدم وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها فلعل الزهري كان يرسلها
تارة ويوصلها أخرى والله أعلم ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة
وما يعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وفيها قوله إن أبا بصير
ابن أسيد ثقفي الهمزة كذا مصغرا للأكثر وفي رواية السرخسي
والمستملي بفتح من حيث وهو تصحيف وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك منها أن ذا الحليفة ميقات أهل
المدينة للحاج والمعتمر وأن تقليد الهدي وتسويقه سنة للحاج والمعتمر
فرضا كان أو سنة وأن الإشعار سنة لا مثلة وأن الحلق أفضل من
التقصير وأنه نسك في حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور وأن
المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ويقاتل من صده
عن البيت وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى النسك المطلوب سبيلا
وغير ذلك مما تقدم بسط القول فيه في كتاب الحج وفيه أشياء تتعلق بالجهاد
منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال
وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم
وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل
المصلحة واستحباب بعث الطلائع والعيون بين يدي الجيش والأخذ

بالحزم في أمر العدو ولئلا ينالوا غرة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض
بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من خصائصه أنه منهي عن
خائنة الأعين وفي الحديبية أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي
واستطابة قلوب الأتباع وجواز بعض المسامحة في أمر الدين واحتمال
الضيم فيه ما لم يكن قادحا في أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة في
الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم
وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه
التسليم لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من
هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة
على صدقه قاله الخطابي مستندا لأن الخزاعي الذي بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وإنما
اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم
والاطلاع على أسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قول الطبيب الكافر فيه
قلت ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه
حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب قوله باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث
أبي هريرة في قصة الذي اقترض الألف دينار وأثر ابن عمر وعطاء في
أجل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في باب القرض وسقط
جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط

في العرض والمكاتب الى آخره قوله باب المكاتب وما لا يحل من الشروط
التي تخالف كتاب الله تقدم في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب
وهذه الترجمة اعم من تلك وان كان جزء منهما واحدا وتقدم في كتاب العتق
ايضا ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
وتقدم انه قصد تفسير الاول بالثاني وهنا اراد تفسير قوله ليس في
كتاب الله وان المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقل عن
عمر او ابن عمر وتوجيه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع
حكمه وهو اعم من ان يكون نصا او مستنبطا وكلما كان ليس من ذلك
فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم قوله وقال جابر بن عبد الله في
المكاتب شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له
من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا مرويا من طريق شعبة عنه قوله
وقال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الى آخره كذا للاكثر
وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر لكن في رواية كريمة من
الزيادة قال ابو عبد الله اي المصنف يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن
عمر فالله اعلم لم اجده به عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في اواخر العتق قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم
المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور اي الاستثناء في الاقرار
اي سواء كان استثناء قليل من كثير او كثير من قليل واستثناء القليل من
الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضا

وأقوى حججهم قوله تعالى إلا من اتبعك من الغاوين مع قوله إلا عبادك
منهم المخلصين لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة وقد استثنى كلا منهما
من الآخر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده وإليه ذهب
ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة وأن الجواز مذهب
الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث
المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى قوله وقال ابن عون
إلى آخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه أن رجلا تكارى
من آخر فقال أخرج يوم الاثنين فذكر نحوه قوله وقال أيوب عن ابن سيرين
إلى آخره وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب وحاصله
أن شريحا في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير
إكراه ووافقه في المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وقال مالك والأكثر
يصح البيع ويبطل الشرط وخالفه الناس في المسألة الأولى ووجهه بعضهم
بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى فإذا اتفق مع التاجر على
يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال
لما يحتاج إليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر
على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هي
عدة فلا يلزم الوفاء بها والله أعلم قوله باب الشروط في الوقف ذكر فيه حديث
ابن عمر في قصة وقف عمر وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه
إن شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة

على سبعة وأربعين حديثا الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة
والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ
الزهري وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم
بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** الوصايا كذا للنسفي
وأخر الباقون البسملة والوصايا جمع وصية كالهدايا ويطلق على فعل الموصي
وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو
الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهي في الشرع عهد خاص
مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهري الوصية من
وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته وسميت وصية لأن الميت
يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة
بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات
والحث على المأمورات **قوله باب** الوصايا أي حكم الوصايا **قوله** وقول النبي
صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده لم أقف على هذا الحديث
باللفظ المذكور فكأنه بالمعنى فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج للغالب
وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة ولا يشترط فيها إسلام
ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية
وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشافعي في
الأظهر وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول رجحه ابن أبي عصرون
وغيره ومال إليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث فلا وجه

لمنع

لمنع وصية المميز حالا والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به وروى الموطأ فيه
أثرا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي أن الشافعي علق
القول به على صحة الأثر المذكور وهو قوي فإن رجاله ثقات وله شاهد
وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط وأحمد بسبع وعنه بعشر قوله
وقال الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية
للوالدين إلى جنفا إثما لأبي ذر وللنسفي الآية وساق الباقون الآيات
الثلاث إلى غفور رحيم ومعنى الآية كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت
ويجوز أن يكون الوصية مفعول كتب أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين
ودل قوله إن ترك خيرا بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم
يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا
تشرع لمن له مال قليل أنه لا تندب له الوصية وقد نقل الإجماع بطريق العامة
عن الزهري أنه قال جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر والمصحح
عند الشافعية ندب الوصية من غير تفرقة بين قليل وكثير قال
أبو الفرج السرخسي منهم إن كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له
توفرته عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر في
مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يعملونه بعده من مصالح دينهم
ودنياهم وهذا لا يدفع أحد ندبيته واختلف في حد المال الكثير في
الوصية فعن علي سبعمائة وعنه ثمانمائة مال قليل وعن ابن عباس
نحوه وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا

بمال كثير وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال
والله أعلم قوله جنفا ميلا هو تفسير عطاء رواه الطبري عنه بإسناد صحيح
ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق وأخرج عن السدي
وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد قوله متجانف متمايل كذا للأكثر ولأبي ذر
مائل قال أبو عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لإثم أي غير متعوج مائل للإثم
ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم ثم ذكر المصنف
في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر من وجهين قوله ما حق
امرئ مسلم كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحق
ابن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر
للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك
ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وقد بحث فيه
السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل
له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من
الذمي والحربي والله أعلم قوله له شيء يوصي فيه قال ابن عبد البر لم
يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب عن نافع بلفظ له شيء
يريد أن يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما
مسلم ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ حق على كل مسلم أن لا
يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ
ما حق امرئ يوصي بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة

لم

أي يوصي بها وحق إسحق انتهى وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن
نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر من
طريق سليمن بن موسى عن نافع مثله وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن
ابن عمر مثله وأخرجه الإسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن
عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه
وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال وأخرجه
الطحاوي أيضا وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال
أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قلت إن عنى عن نافع بلفظها
فمسلم ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدا كما سيأتي وإن عنى عن ابن عمر فمردود فقد ذكرنا
من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال
أولى عندي من قول من روى له شيء لأن الشيء يطلق على القليل والكثير
بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية
شيء أشمل لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالاختصاصات والله أعلم قوله يبيت كأن
فيه حذفا تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق الآية
ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية
وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا
ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والأول أولى لأن استحباب الوصية
لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة
ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله أعلم قوله ليلتين

كذا للاكثر ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت
ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت
ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال
المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه
واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا التحديد والمعنى لا
يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى
اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير ولذلك قال ابن عمر
في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين
والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمنا ما
وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك قوله
تابعه محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر يعني
في اصل الحديث ورواية محمد بن مسلم هذه اخرجها الدارقطني في الافراد
من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان يعني الواسطي عن محمد بن مسلم
وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم
ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الاية على وجوب
الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز وعطا وطلحة بن مصرف في اخرين
وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود واختاره

أبو عوانة الإسفرايني وابن جرير وآخرون ونسبه ابن عبد البر القول بعدم
الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم الوجوب
من حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع فلو
كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية وأجابوا
عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتي بعد أربعة
أبواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك
ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس الحديث وأجاب من قال
بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين وللأقارب الذين يرثون وأما من
لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه
وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ما حق امرئ بأن المراد
الحزم والاحتياط لأنه قد يفجأه الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي
وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم
الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن
بقلة قاله القرطبي قال فإن اقترن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب
وإلا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال
بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية
إلى إرادة الموصي حيث قال له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة
لما علقها بإرادته وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ لا يحل فلاحتمال
أن يكون راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى

الاثم الذي بين حل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلف القائلون بوجوب
الوصية فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن
وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة اخرجه
ابن جرير وغيره عنهم قالوا فان اوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث
كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث
وقال قتادة ثلث الثلث واقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي
من حديث عمران بن حصين في قصة الذي اعتق عند موته ستة
اعبد له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم
ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة فجعل عتقه في المرض وصية
ولا يقال لعلهم كانوا اقارب المعتق لانا نقول لم يكن عادة العرب ان
يملك من بينها وبينه قرابة وانما يملك من لا قرابة له او كان من العجم فلو
كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي
والله اعلم ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الآية
والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم
يوص به كوديعة ودين لله او لآدمي قال ويدل على ذلك تقييده
بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه
ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ
له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعينها وان
الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز او وصية

ويحتمل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم
يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا او علم بها
غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة
وقد تكون مندوبة فيمن رجى منها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه
ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما
ثبت عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور
موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واحتج ابن بطال
تبعا لغيره بان ابن عمر لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي
الحديث وتعقب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما
رأى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم ابت ليلة الا
ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج بانه لم يوص اعتمد على ما رواه
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا صح
توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك
ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه وبين
ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز
ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع
في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار ينجز ما يريد التصدق
به فلم يحتج الى تعليق وسيأتي في آخر الوصايا انه وقف بعض دوره

فيها يحصل الوثوق والله اعلم واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد
على الكتابة والخط ولو لم تقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن
نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من
الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود
به قالوا ومعنى قوله وصيته مكتوبة عنده اى بشرطها وقال المحب
الطبرى اضمار الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم استدلوا على اشتراط
الاشهاد بامر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال
القرطبى ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود
بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله اعلم واستدل بقوله وصيته
مكتوبة عنده بان الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعل
عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها وفي الحديث منقبة
لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه الندب
الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدرى متى
يفجاه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم وكل
واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي له ذلك فيكتب وصيته
ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق
عباده والله المستعان واستدل بقوله له شيء او له مال على صحة
الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة

وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر الحديث الثاني قوله ثنا إبرهيم
ابن الحارث هو بغدادي سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وشيخه يحيى بن أبي بكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرماني
وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وأبو إسحق هو السبيعي
وعمرو بن الحارث هو الخزاعي المصطلقي أخو جويرية بالجيم والتصغير
أم المؤمنين ووقع التصريح بسماع أبي إسحق له من عمرو بن الحارث في
الخمس من هذا الكتاب قوله ولا عبدا ولا أمة أي في الرق وفيه دلالة
على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأخبار كان
إما مات وإما أعتقه واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة
إبرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وأما على قول من قال إنها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة
قوله ولا شيئا في رواية الكشميهني ولا شاة والأول أصح وهي رواية
الإسمعيلي أيضا من طريق زهير نعم روى مسلم وأبو داود والنسائي
وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء قوله
إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة سيأتي ذكر البغلة
والسلاح في أواخر المغازي وأما الصدقة ففي رواية أبي الأحوص عن
أبي إسحق في أواخر المغازي وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة قال
ابن المنير أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا

فليس فيه الوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل ان يكون نبه بها ويحتمل
ان يكون اوصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى ويظهر ان
المطابقة تحصل على الاحتمالين لانه تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها
حكم الوقف وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت
ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث
عمرو بن الحرث وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم اوصى الحديث الثالث حديث
عبد الله بن ابي اوفى واسناده كله كوفيون وقوله ثنا مالك وهو ابن مغول
ظاهره ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري هو ابن مغول وهو
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وذكر الترمذي ان مالك بن مغول
تفرد به قوله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا هكذا
اطلق الجواب وكانه فهم ان السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك
ساغ نفيها لا انه اراد نفي الوصية مطلقا لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى
بكتاب الله قوله او امروا بالوصية شك من الراوي هل قال كتب على
المسلمين الوصية او قال كتب امروا بها زاد المصنف في فضائل القران
ولم يوص قوله كيف الاعتراض اي كيف يؤمر المسلمون بشي ولا يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص بثلث ماله
لانه لم يترك بعده مالا واما الارض فقد سبلها في حياته واما السلاح
والبغلة ونحو ذلك فقد اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة
فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية واما الوصايا بغير ذلك

ثم ورد ابن ابي اوفى نفيها ويحتمل ان يكون المنفي وصيته الى علي بالخلافة
كما وقع التصريح به في حديث عائشة في الذي بعده ويؤيده ما وقع
في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن
ماجه وابي عوانة في اخر حديث الباب قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل
ابو بكر كان يتامر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ود ابو بكر انه
كان وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزم انفه بخزام
وهزيل هذا بالزاي مصغر احد كبار التابعين ومن ثقات اهل الكوفة
فدل هذا على انه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السوال بالوصية
بالخلافة ونحو ذلك لا بمطلق الوصية قلت اخرج ابن حبان الحديث من
طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال سئل
ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك
شيئا يوصى فيه قيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى
بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق فلو اراد
شيئا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية
وامروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل
على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا يشعر بان ابن ابي اوفى وطلحة
ابن مصرف كانا يعتقدان الوصية واجبة كذا قال وقول ابن ابي اوفى
اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى
قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله

واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث
لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب
وقوله اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة
واما ما ثبت في النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اخر ما تكلم به
الصلاة وما ملكت ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع
فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله
لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق
الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى
الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية او يكون
لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها حال قوله والاولى انه
انما اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ اطلاق النفي اما في الاول
فبقرينة الحال واما في الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن
شرحبيل عنه مع ان ابن عباس هو الذي روى حديث انه صلى الله
عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم الحديث الرابع قوله
نا عمرو بن زرارة هو النيسابوري وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي
واما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيئا ووقع
في رواية ابي علي بن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسمعيل
ابن زرارة يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم ار ذلك لغيره قوله نا اسمعيل

هو المعروف بابن علية وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد خاله
قوله ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعة
قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي
فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت
به عائشة كما سيأتي ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن
ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة وهؤلاء تنقصوا
عليا من حيث قصدوا تعظيمه لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى
وصلابته في الدين إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه
مع قدرته على ذلك وقال غيره الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه
أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك واستندت
إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء
من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه منحصرا في مجالس مختصة لم تغب
عن شيء منها وقولها انخنث بالنون والخاء المعجمة ثم نون ثم مثلثة أي
مال وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي
إن شاء الله تعالى قوله باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا
الناس هكذا اقتصر على لفظ الحديث ترجمة ولعله أشار إلى أن من
لم يكن له من المال إلا القليل لم تشرع له الوصية كما مضى قوله عن سعد
ابن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد شيخه هو خاله
لأن أم سعد بن إبراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد

وعامر زهريان مدنيان تابعيان، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن
ابراهيم حدثني بعض آل سعد قال مرض سعد، وقد حفظ سفيان
اسمه ووصله فروايته مقدمة، وقد روى هذا الحديث عن عامر ايضا
جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ويأتي في الهجرة
وغيرها، ورواه عن سعد بن ابي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سنشير
اليه. قوله جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة زاد الزهري
في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد بي، وله في الهجرة من وجع اشفيت
منه على الموت، واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا
ان ابن عيينة فقال في فتح مكة، اخرجه الترمذي وغيره من طريقه، واتفق
الحفاظ على انه وهم فيه، وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال
بمكة ولم يذكر الفتح، وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه، وذلك فيما
اخرجه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث
عمرو بن القاري ان رسول الله قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى
حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله
ان لي مالا واني اورث كلالة افأوصي بمالي الحديث، وفيه قلت يا رسول الله أميت
انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع
بك اقوام الحديث. فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث، ويمكن الجمع
بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة
الوداع، ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له ابنة

فقط

فقط والله اعلم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان
يكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما يحتمل لان كلا من
النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا
من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا
اكره وقد اخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد
سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض
التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وللنسائي من طريق جرير بن
يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات في الارض التي
هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث
فقال سعد يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان
شاء الله تعالى وسياتي بقية ما يتعلق بكراهة الموت في الارض التي هاجر
منها في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قوله قال يرحم الله ابن عفراء كذا
وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد
ابن عفراء ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الدمياطي
هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم
فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير الى ما وقع في
روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مات بمكة قلت وقد ذكرت انفا من وافق الزهري

وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرا ومات في حجة
الوداع وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد الياء
واتفقوا على سكون الواو وأغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع
في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل
من بني عامر بن لؤي انتهى وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفا لهم ثم لأبي رهم
ابن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسيأتي
بقية خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة
الأسلمية وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد
ابن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال إنه مات في
مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وقال التيمي يحتمل أن يكون لأمه
اسمان خولة وعفرا انتهى ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقبا
أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو الآخر اسم جدة له والأقرب أن عفرا
اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي وقول الزهري
في روايته يرثي له إلى آخره قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث أن قوله
يرثي إلى آخره من كلام الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول
الزهري قلت وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي
عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف
في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره لكن البائس
سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اخره فهذا اصرح في وصله فلا ينبغي الجزم بان راجعه ووقع في رواية عائشة
بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح
وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت اجد بردها
ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكور فقلت ادع ان يشفيني
فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قوله فقلت يا رسول الله اوصي بمالي
كله في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي
وكذا وقع في رواية الزهري واما التعبير بقوله افاتصدق وبقوله اوصي فيحتمل التنجيز
والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين
الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث
وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بيناه واما الاختلاف في السؤال فكأنه
سال عن الكل ثم سال عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك
في رواية جرير بن يزيد عند احمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي
كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه
ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وقوله في هذه الرواية
قلت فالشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف
وهذا رجحه السهيلي وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير
فعل اي اسمي الشطر او اعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير
ايجوز الشطر قوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر
الروايات وفي رواية الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير

وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث
كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه قال
الثلث والثلث كثير وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن
سعد وفيه فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك
وفيه أوص بالعشر قال فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث
كثير أو كبير يعني بالمثلثة أو بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ
في أكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه وسأذكر
الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا وقوله قال الثلث والثلث كثير
بنصب الأول على الإغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على أنه
خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث
كاف ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث
وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم
ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره ويحتمل
أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا أولى معانيه
يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب
الذي بعده قوله إنك أن تدع بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية قال
النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى خبر
لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عبد الله
بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظها عن الفاء

ع

بما اشترط في الجواب ويعضده بانه لا مانع من تعدده فقال ابن مالك حذف الشرط قوله خير
اي فهو خير وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير
ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في الشعر قليل
في غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشده سيبويه من يفعل الحسنات الله
يشكرها اي فالله يشكرها والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله
في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة
والا حد في ظهرك قوله ورثتك قال الزين بن المنير انما عبر له بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع
بنتك مع انه لم يكن له حينئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال
ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله
فاجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من
غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع
على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك وولد
له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يعين بذلك قلت
وليس قوله ان تدع بنتك متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان
لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي
قتل بصفين وسأذكر بسط ذلك فجاء التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها
ممن يرث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قول الفاكهي انه ولد له
بعد ذلك اربعة بنين وانه لا يعرف اسماءهم ففيه قصور شديد فان
اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب

ويحمل فلا يتهم على سعد ووقع ذكر عمر بنته في موضع آخر ولما وقع ذكر هؤلاء
في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام
بعض شيوخنا تعقبه عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم
عمر وإبراهيم ويحيى وإسحق وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته أن ابن
سعد ذكر له من الذكور غير السبعة المذكورين عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن
وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرا
وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا وكأن ابن المديني اقتصر على
ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم قوله عالة أي فقراء وهو جمع عائل
وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر قوله يتكففون الناس
أي يسألون الناس بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه
للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافا من طعام وقوله في
أيديهم أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسؤول في أيديهم ووقع في رواية
الزهري أن سعدا قال وأنا ذو مال ونحوه في رواية عائشة بنت سعد
في الطب وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره
وأبقى ثلثيه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن الجواب أن ذلك خرج
على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض
بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص المال فقد تجحف الوصية بالورثة
فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث قوله وإنك مهما أنفقت
من نفقة فإنها صدقة هو معطوف على قوله إنك أن تذر وهو علة للنهي

في

عن الوصية بالزيادة على الثلث كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء
وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين وقوله فإنها صدقة
كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله إلا أجرت بها فقيده بابتغاء وجه الله وعلق حصول الأجر بذلك
وهو المعتبر ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على
الزوجة واجب وفي فعله الأجر فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره
بذلك قاله ابن أبي جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان
قوله حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتجعلها
الخبر وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى
ووجه تعلق قوله وإنك لن تنفق نفقة إلى آخره بقصة الوصية أن سؤال
سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على
الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة
ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله
ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق
العيد فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله
وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من
الثواب حتى يبتغي به وجه الله وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه
قال وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب
ابتغاء وجه الله أثيب عليها فإن قوله حتى ما تجعل في في امرأتك لا تخصيص

له بعمر الواحد ولفظة حتى هنا بمعنى المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة
إلى المعنى كما تقول جاء الحاج حتى المشاة. قوله وعسى الله أن يرفعك أي يطيل
عمرك وكذلك اتفق فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا
من خمسين لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين
وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين
قوله فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما
سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون
على يديك وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه
كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على
الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام مردود لتكلفه
لغير ضرورة تحمله على إرادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه هو
الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق
بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما أمر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا
فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل
الضرر للآخرين قال بعض العلماء لعل وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر
الواقع وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا. قوله ولم يكن له يومئذ
إلا ابنة في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعدا
قال ولا يرثني إلا ابنة واحدة. قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد أو

من خواص النبوة أو من النساء الأفقه فإن لسعد عصبات لأنه من بني زهرة
وكانوا أشرافا وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض أو خصها بالذكر على
تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي أو ظن أنها ترث جميع المال
أو استكثر لها نصف التركة وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها
عائشة فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث
عنه في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى أدركها
مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر أحد من
النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته
أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا
له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر
أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها
ولم أر من حرر ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية
زيارة المريض للإمام فمن دونه وتتأكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد
على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يألمه والفسح له في
طول العمر وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك
شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء
أو دواء وربما استحب وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود وإذا جاز
ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز وأن أعمال البر والطاعة
إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه وربما زاد

زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه
بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان يخلف عن دار هجرته
فيعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته
من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله اغنيا
ء للكثرة وقد وقع في طريقه صريحا وانا ذو مال كثير والحث على صلة
الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد والانفاق
في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على
ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ
لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيوجر فاعله اذا
قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد
الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي
وان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم
انك ان تذر ورثتك اغنيا فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد
لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا
وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية
باكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم
ولا قائل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا
للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصا بالثلث وانه لا يعترض فيه على الموصي
الا ان الانحطاط عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير اغنيا فنبه سعدا

على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على
أعقابهم لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه
تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى من بعد وصية
يوصي بها أو دين فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وأن من ترك
شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا وفيه التأسف على فوت
ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساءته سيئته وأن من فاته ذلك
بادر إلى جبره بعد ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما
هو أعلى منه لما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد
ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه
نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المحتمل
إذا احتمل وجوها لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده
المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح
الورثة وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين
لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع
له بصيغة الإفراد ولقد أبعد من قال إن ذلك يختص بسعد ومن كان
في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا لأن البنت
من شأنها أن يطمع فيها وإذا كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه أن من ترك
مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة واختلف السلف
في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا واستدل به التيمي لفضل الغني

على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في
الوصية وفيه أن الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير
الوصية ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل
بقوله ولا يرثني إلا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله
لا يرثني إلا ابنة وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال
بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر
الحديث أنها ترث الجميع ابتداء **قوله باب** الوصية بالثلث أي جوازها
أو مشروعيتها وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله واستقر الإجماع
على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسيأتي
تقريره في باب لا وصية لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور
وجوزه الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود
واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث
فبقي من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيههم
آخر واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت على
قولين وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني فقال بالأول مالك وأكثر
العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني أبو حنيفة
وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين وتمسك
الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها وبأنه لو نذر أن يتصدق
بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا وأجيب بأن الوصية ليست عقدا

من كل جهة وكذلك لا يعتبر فيها العورة ولا العقول ومن الفرق بين النذر
والوصية أنه يصح الرجوع عنها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر
فيما إذا حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من
جميع المال أو ينفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم
يعلم به وبالأول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن
يستحضر مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان
العلم به شرطا لما جاز ذلك فائدة أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء
ابن معرور بمهملات أوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات
قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي
صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق
يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده قوله وقال الحسن أي
البصري لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث قال ابن بطال أراد البخاري بهذا
الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث
له قال ولذلك احتج بقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله والذي حكم به النبي
صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما أنزل الله فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما
نهي عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية
على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا ننفذ من وصيته إلا الثلث لأنا
لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية
قوله ثنا سفيان هو ابن عيينة وإن عيينة لم يلحق الثوري قوله عن هشام

ابن عروة في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا هشام وليس
لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله
لو غض الناس غض بمعجمتين أي نقص ولو للتمني فلا يحتاج إلى جواب
أو شرطية والجواب محذوف وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده
عن سفيان بلفظ كان أحب إلى أخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق
أحمد بن عبدة عن سفيان أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن
سفيان بلفظ كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله إلى الربع
زاد الحميدي في الوصية وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت
أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية الحديث وفي رواية ابن نمير
عن هشام عند مسلم لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع قوله لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان
عن الثلث وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم
الثلث بالكثرة وقد تقدم ما الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله
وممن أخذ بقول ابن عباس في ذلك إسحاق بن راهويه والمعروف في مذهب
الشافعي استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي إن كان الورثة
فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا قوله والثلث كثير في رواية
مسلم كثير أو كبير بالشك هل هي بالموحدة أو المثلثة قوله ثنا محمد بن عبد الرحيم
هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخاري وأكبر منه قليلا قوله
ثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري قوله عن هاشم بن هاشم أي ابن عتبة

ابن أبي وقاص وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجة لأنه يروي عن
مكي بن إبراهيم ومكي يروي عن هاشم المذكور وسيأتي في مناقب سعد له
بهذا الإسناد حديث عن مكي عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قوله
فقال يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي هو إشارة إلى ما تقدم من
كراهية الموت بالأرض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في
الباب الذي قبله قوله لعل الله يرفعك زاد أبو نعيم في المستخرج في
روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدي يعني يقيمك من مرضك قوله فقال
وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص
ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم وكأن البخاري قصد بذلك
الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا
للمنع منه جمعا بين الحديثين والله أعلم قوله باب قول الموصي لوصيه
تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى أورد فيه حديث عائشة
في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة
وقد ترجم له في كتاب الإشخاص دعوى الوصي للميت أي عن الميت وانتزاع الأمر
المذكور في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسيأتي الكلام عليه في الفرائض
إن شاء الله تعالى قوله باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف
أي هل يحكم بها أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رض اليهودي
رأسها وسيأتي الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى قوله باب
لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط

البخاري من جزمه بعادته واستغنى بما يعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود
والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه
عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته
عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند
الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة
عند الترمذي والنسائي وعن انس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني ايضا وقال
الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبة ولا يخلو اسناد منها
من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي في الام
الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من
اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن
لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد
وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم
ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القران لا ينسخ بالسنة
لكن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي
وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر

على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه وروى الدارقطني
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث إلا أن
يشاء الورثة ورجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراساني والله أعلم
وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن
ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم
قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالته للترجمة من جهة أن
نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بأنه لا يجمع ذلك ومما أخرجه
ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والأقربين
إلى آخره فظهرت المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي
في روايته إياه عن ورقاء عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير وخالف ورقاء شبل
عن ابن أبي نجيح فجعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ويحتمل أنه كان عند
ابن أبي نجيح على الوجهين والله أعلم قوله وجعل للمرأة الثمن والربع أي في حالين وللزوج
قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه
على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين
والأقربين دون الأولاد فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية وأغرب ابن شريح فقال
كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل أن تنزل
واشتد إنكار إمام الحرمين عليه في ذلك وقيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من
أن يكونوا وراثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض
وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية

على حاله قاله طاوس وغيره وقد تقدم ما فيه الاشارة اليه قيل واختلف في تعيين ناسخ
آية الوصية للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور وقيل دل الاجماع
على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث بانه لا تصح الوصية للوارث
اصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث
ولو اجازت الورثة وبه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في
الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا
وفسر القول الشديد في رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم ينقل انه
راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد بن ابي وقاص فكان بعد ذلك
الثلث جائزا فان مفهومه ان الزائد على الثلث ليس بجائز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا
من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من اجازه بالزيادة المتقدمة وهي
قوله الا ان يشاء الورثة فان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان
المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الاجازة
فالجمهور على انهم ان اجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤوا وان اجازوا بعده
نفذ وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى
بعضهم ما اذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش
فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون
الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور
فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن
فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث

له سوى ثلث المال لانه يتصل ارثا بالاستيلاء والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف
حكاه القاضي الحسين ويلزم قائله ان لا تجوز الوصية للذمي او يبعض ما
اطلق والله اعلم قوله باب الصدقة عند الموت اي جوازها وان كانت في
حال الصحة افضل اورد فيه حديث ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي
الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة
من وجه آخر وسبق هناك اختلاف الفاظه ووقع التصريح بالتحديث هناك في
جميع اسناده وبدل العنعنة هنا قوله ان تصدق بتخفيف الصاد على
حذف احدى التاءين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها قوله
ولا تمهل بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب قوله قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال
وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء
ابطله وان شاء اجازه وقال غيره يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما
ادخل كان في الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل ان
يكون الاول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له قلت ويحتمل ان يكون
بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان
عند الاسماعيلي قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي الحديث ان تنجيز
وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض
واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تأمل الغنى
الى آخره لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به

الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى
الشيطان يعدكم الفقر الاية وايضا فان الشيطان ربما زين له الحيف في
الوصية او الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال
بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله تعالى في اموالهم مرتين
يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن
ايديهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان
عن ابي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل
الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو داود
وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لان يتصدق
الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة
قوله باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين اراد المصنف
والله اعلم بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين
مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى
سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت
الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الاقرار بالدين على حاله وقوله
تعالى من بعد وصية يتعلق بما تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحده
كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية والوصية هنا
المال الموصى به وقوله يوصي بها هذه الوصية بعد الموصوف وفائدته
ان تعلم ان للميت ان يوصي قاله السهيلي قال وافاد تنكير الوصية انها

مندوبة

منه وبه أدلوا به واحتج له تعالى من بعد الوصية كذا قال قوله ويذكر
أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار
المريض بدين لكنه لم يجزم بالنقل لضعف الإسناد إلى بعضهم فأما أثر
شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ إذا أقر في مرض لوارث بدين لم
يجز إلا ببينة وإذا أقر لغير وارث جاز وفي إسناده جابر الجعفي وهو
ضعيف وأخرجه من طريق أخرى أضعف من هذه ولكن سياق الإسناد
أصح من هذا وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه وأما طاوس
فوصله ابن أبي شيبة أيضا عنه بلفظ إذا أقر لوارث جاز وفي إسناده
ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه
بمثله ورجال إسناده ثقات وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان
قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس
وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن
أبي شيبة أيضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز
ورجال إسناده ثقات قوله وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر
يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند
الدارمي من طريق قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز إقرار لوارث قال
فقال الحسن أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر
يوم من أيام الدنيا قوله إبراهيم والحكم إذا أبرأ الوارث من الدين برئ وصله
ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض إذا

اقرار الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله قوله واوصى رافع بن خديج
ان لا تكشف امراته الفزاريه عما اغلق عليه بابها في رواية المستملي والسرخسي
عن مال اغلق عليه بابها ولم اقف على هذا الاثر موصولا بعد قوله
وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز لم اقف على
من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ اقرار المريض مطلقا قوله
وقال الشعبي اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه
جاز قال ابن التين وجهه انها لا يتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال ولاسيما
ان كان لها ولد من غيره قوله وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اي
المريض لسوء الظن به للورثة في رواية المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل
اللام قوله ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة
قال ابن التين ان اراد هذا القائل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه
التناقض والا فلا وحكى بعض الحنفية بان ربح المال في المضاربة مشترك
بين العامل والمالك فلم يلزم ذلك بالمحض وقال ابن المنذر اجمعوا على
ان اقرار المريض لغير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد
قالت طائفة منهم النخعي واهل الكوفة يبدا بدين الصحة ويتحاص اصحاب
الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي
واسحق وابو ثور وهو المرجح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى
ما اذا اقر لبنته ومعها من يشركها من غير الولد كابن العم مثلا قال لانه
يتهم في ان يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس واستثنى ما اذا

٦

أقر لزوجته التي يعرف بمحبتها والميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما إن كان له منها في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر أن الشافعي رجع عن الأول إليه وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يؤمن أن يريد الوصية له فيجعلها إقرارا واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن التهمة في حق المحتضر بعيدة وبالفرق بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره فيه إلى الله تعالى قوله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث هو طرف من حديث وصله المصنف في الأدب من وجهين عن أبي هريرة وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله أكذب الحديث أي الذي في الحديث من غيره لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن قوله ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق إذا اؤتمن خان هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الإيمان

ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه دال
على ذم الخيانة فلو ترك ذكر ما عليه ولم يقر لكان خائنا للمستحق ولزم من
وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه اذا لم يقر صار خائنا ومن لم يعتبر
اقراره فانه حمله على الاتهام قوله وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث
وغيره في الامر باداء الامانة فيصح الاقرار سواء كان لوارث او غيره قوله
فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث آية المنافق
الذي علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الايمان ولفظه
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا اؤتمن خان وحديث ابي هريرة
الذي اورده في هذا الباب بلفظ آية المنافق ثلاث تقدم هناك ايضا باسناده
ومتنه وتقدم شرحه ايضا والله المستعان قوله باب تاويل قوله
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصية
في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الادا وبهذا يظهر السر في
تكرار هذه الترجمة قوله ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
قبل الوصية هذا طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي وغيرهما من طريق
الحارث وهو الاعور عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم
ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤون الوصية قبل الدين لفظ احمد وهو
اسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان
البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم تجر عادته

ذ

ان يورد الصحيح في مقام الاحتجاج به وقد اورد في الباب ما يعضده
ايضا ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة
وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر
ان له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه
للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم نازع
بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس
فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ
الوصية واتى باو للاباحة وهي كقولك جالس زيدا وعمرا اي لك مجالسة
كل منهما اجتمعا او افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها
واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره اهل العلم من مقتضيات
التقديم ستة امور احدها الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر اشرف
من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ
ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها
بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال
والبدن مقدم على المال خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله عزيز
حكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكم سادسها بالشرف والفضل كقوله
من النبيين والصديقين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصية
في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين
فانه يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها افضل

وقال غيره قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض
فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة
التفريط بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك
وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال
كما صح أن لصاحب الدين مقالا وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه
فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه
سواء ذكر أو لم يذكر وأيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من
يقول بوجوبها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين
لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك بخلاف
الدين فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل
وقوعه وقال الزين بن المنير تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي
تقديمها في المعنى لأنهما معا قد ذكرا في سياق البعدية لكن الميراث يلي
الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن يقدم في
الأداء الوصية ثم الميراث فتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال
الأداء باعتبار القبلية فتقدم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية
فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله أعلم قوله وقال ابن عباس
لا يوصي العبد إلا بإذن أهله وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن
غرقدة عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس أيوصي العبد قال لا إلا
بإذن أهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده

هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق
من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر وأراد البخاري بذلك توجيه كلام
ابن عباس المذكور قال ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده
قدم الأقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسئولا عنه وهو أحد الحفظة
فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية
تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة
ثم أورد المصنف في الباب حديثين **أحدهما** حديث ابن حزام إن هذا المال
خضرة حلوة الحديث وقد تقدم مشروحا في باب الزكاة قال ابن المنير
وجه دخوله في هذا الباب من جهة أنه صلى الله عليه وسلم زهده في
قبول العطية وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك
في تقاضي الدين فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين
مستوف لحقه إما أن تكون يده عليا لما تفضل به من القرض وإما أن
لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية **ثانيهما** حديث كلكم
راع ومسئول عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
وقد تقدم من وجه آخر في العتق ويأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام إن
شاء الله تعالى **قوله باب** إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب
وقع في بعض النسخ أوقف بزيادة ألف وهي لغة قليلة وحذف المصنف
جواب قوله إذا إشارة إلى الخلاف في ذلك أي هل يصح أم لا وأورد المسألة
الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضا ونصب الترجمة التسوية بين [illegible]

والوصيه فيما يتعلق بالاقارب وقد استطرد المصنف من هنا الى مسايل
الوقف فترجم لما ظهر له منها ثم رجع اخرا الى تكمله باب الوصايا وقد قال
الماوردي تجوز الوصيه لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل
ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا والوقف يمنع بيع
الرقبه والتصدق بالمنفعه على وجه مخصوص وقد اختلف العلماء في
الاقارب فقال ابو حنيفه القرابه كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن
يبدا بقرابه الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجره
من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو روايه
عن ابي حنيفه ايضا واقل من يدفع له ثلاثه وعند محمد اثنان وعند
ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشرط ذلك وقال
الشافعيه القرابه من اجتمع في النسب سواء قرب ام بعد مسلما كان
او كافرا غنيا او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم
واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون
الزم ثلاثه استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثه وان كانوا غير محصورين
فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعيه
وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثه ولا تجب التسويه وقال احمد في القرابه
كالشافعي الا انه اخرج الكافر وفي روايه عنه القرابه كل من جمعه
والموصي الاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال مالك يختص بالعصبه
سواء كان يرثه او لا ويبدا بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الاغنيا وحديث

الباب

الباب يدل لما قاله الشافعي سوى في اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين
وسيأتي ذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى قوله وقال ثابت عن انس قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعله لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي
هو طرف من حديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت وسيأتي ذكر ما فيه من زيادة بعد ابواب قوله وقال
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى وثمامة هو ابن عبد الله بن انس
ابن مالك والاسناد كله انسيون بصريون وقد سمع البخاري من الانصاري
هذا كثيرا قوله مثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها
لحسان وابي كذا اختصره هنا وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا
عقب رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في هذه القصة قال الانصاري
وقد ذكرها بهذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل
لي منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر وقد اخرجه ابن خزيمة
والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وابو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي
من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بتمامه ولفظه لما نزلت
لن تنالوا البر الاية ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة
فقال يا رسول الله حائطي لله فلو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال
اجعله في قرابتك وفقراء اهلك قال انس فجعلها لحسان ولابي ولم يجعل
لي منها شيئا لانهما كانا اقرب اليه مني لفظ ابي نعيم وفي رواية الطحاوي
ان لابي طلحة ارض فجعلها لله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

له أجعلها في فقراء قرابتي فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه مني وفي
رواية أبي حاتم الرازي فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه فقال اجعله
في فقراء أهل بيتك قال فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وأخرجه
الدارقطني من طريق صاعقة عن الأنصاري ىد لرىىه للأنصاري شيخا
آخر فقال ثنا حميد عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر الآية أو من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا
وكذا صدقة لله تعالى والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال اجعله
في فقراء أهل بيتك وأفاد بكر ثم ساقه بالإسناد الأول مثله وزاد فجعلها
لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني وإنما أوردت هذه
الطرق لأني رأيت بعض الشراح ظن أن الذي وقع في البخاري من شرح
قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقية من الحديث المذكور وليس كذلك
بل انتهى الحديث إلى قوله وكانا أقرب إليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان
وأبي من أبي طلحة إلى آخره من كلام البخاري أو شيخه فقال واسمه أبي
أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام وهو بالمهملتين ابن عمرو بن
زيد مناة وهو بالإضافة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان
ابن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو المذكور فيجتمعان في حرام
وهو الأب الثالث ووقع هنا في رواية أبي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب
نسبا إلى النجار وهو زيادة لا معنى لها قال وهو يجامع حسان وأبا طلحة
وأبيا إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك هكذا أطلق في معظم الروايات فقال

الى مباطى ومن شيخه هو ملبس مشكل وشرح الى مباطى في ثابته
ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وابي بن
كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن
النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا انتهى وقال ابو داود
في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو
زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب حتى يجتمعوا
ثم قال قال الانصاري فبين ابي طلحة وابي بن كعب ستة اباء قال وعمرو بن
مالك يجمع حسانا وابيا وابا طلحة فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري
من كلام شيخه الانصاري والله اعلم ومحصل ذلك ان احد الرجلين اللذين
خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الآخر فحسان يجمعه معه في الأب
الثالث وابي يجمعه معه في الأب السادس فلو كانت الاقربية معتبرة
لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة وا
قال انس لانهما كانا اقرب اليه مني لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار
لانه من بني عدي بن النجار وابو طلحة وابي من بني مالك كما تقدم من بني مالك
بن النجار فلهذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس ويحتمل ان
يكون ابو طلحة راعى فيمن اعطاه من قرابته الفقر الا انه استثنى من كان
منفقا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل انسا فظن انس ان ذلك
لبعد قرابته منه والله اعلم واستدل به لاحمد بان المراد بذي القربى
بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم

سهم ذي القربى في قوله تعالى وللرسول ولذي القربى وإنما يجمع مع
بني المطلب في الباب الرابع وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان المراد ذلك
لشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لأنهما ولدا عبد مناف كالمطلب
وهاشم فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس
دل على أن المراد سهم ذي القربى دفعه لناس مخصوصين من النبي
صلى الله عليه وسلم بخصيصة بني هاشم وبني المطلب فلا يقاس عليه
من وقف أو أوصى لقرابته فيحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت
ما يقيده أو يخصصه والله أعلم قوله وقال بعضهم هو قول أبي يوسف
ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أوردها مختصرة وستأتي بتمامها
في باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود قوله وقال ابن عباس لما نزلت وأنذر
عشيرتك الأقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي
لبطون قريش هكذا أورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وفي تفسير سورة الشعراء
بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأورد في آخر الباب طرفا
منه في قصة أبي لهب موصولة وستأتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة
الشعراء إن شاء الله تعالى قوله وقال أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده قوله باب
هل يدخل النساء والولد في الأقارب هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف
كما تقدم ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش او كلمة نحوها الحديث بطوله
وموضع الشاهد منه قوله فيه يا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك
بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته
فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن
يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته
قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون امر بانذار
قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه في مسألة الوقف لان صورتها
ما اذا وقف على قرابته او على اقرب الناس اليه مثلا والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا
والله اعلم وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم تعميم
الانذار ولذلك عممهم اولا ثم خص ثانيا ويحتمل ان يكون اولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عمم لما عنده من
الدليل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافة بنفسه نحو يا عباس ويا صفية ويا
فاطمة العم والعمة قوله باب هل ينتفع الواقف بوقفه اي بان يقف على نفسه ثم على
غيره او بان يشرط لنفسه من المنفعة جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر
وفي هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب واما
شرطه شيئا من المنفعة فسيأتي في باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى واما ما يتعلق بالناظر
فذكره هنا ووقع قبل الباب في المستخرج لابي نعيم كتاب الاوقاف ولم ار ذلك لغيره قوله
وقد اشترط عمر الى آخره هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدم موصولا في اواخر الشروط
قوله وقد يلي الواقف وغيره الى آخره هو من بقية الترجمة وهو يقتضي ان ولاية النظر

للواقف لا نزاع فيها وليس في ذلك ما يدل على جواز وقفه على المختار عنده وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز
وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز
وقال ابن بطال وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف
على نفسه أو يطول العهد فينسى الوقف فيتصرف فيه لنفسه أو
يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك
لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به نعم إن شرط ذلك جاز
على الراجح والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ثم قواه بقوله
وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره
وإن لم يشترط وأورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة
وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد تقدم الكلام عليه في الحج
مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة
والحاجة وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا
جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط
أولى وقد اعترضه ابن المنير بأن الحديث لا يطابق الترجمة إلا عند من
يقول إن المتكلم داخل في عموم خطابه وهي من مسائل الخلاف في الأصول
قال والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة
وقال ابن بطال لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه
عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ثم قال وإنما يجوز له ذلك
إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى والذي عند الجمهور جواز

ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة فانسانى فى اواخر كتاب
الوصايا فى ترجمة مفردة. قوله باب اذا وقف شيئا قبل ان يدفعه الى
غيره فهو جائز اى صحيح وهو قول الجمهور وعن مالك لايتم الوقف الا بالقبض
وبه قال محمد بن الحسن والشافعى فى قول واحتج الطحاوى للصحة بان الوقف
شبيه بالعتق لاشتراكهما فى انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد
عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لادمى فلا يتم الا بقبضه واستدل
البخارى فى ذلك بقصة عمر فقال لان عمرا وقف وقال لاجناح على من وليه
ان ياكل ولم يخص ان وليه عمرا وغيره وفى وجه الدلالة منه غموض وقد
تعقبه بان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولى الوقف ابيح له التناول وقد
تقدم ذلك فى الترجمة التى قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له
ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لابد له من متول فيحتمل ان يكون
صاحبه ويحتمل ان يكون غيره فليس فى قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين
والذى يظهر ان مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره النبى صلى الله
عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره له لذلك دالا على صحة الوقف
وان لم يقبضه الموقوف عليه واما ما زعمه ابن التين من ان عمر دفع الوقف
لحفصة فمردود فانسانى وصحته فى باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى
تنبيه قوله اوقف كذا لابى ذر وهى لغة نادرة والفصيح المشهور
وقف بغير الف ووهم من زعم ان اوقف لحن قال ابن التين وقد ضرب
على الالف فى بعض النسخ واسقاطها صواب قال ولا يقال اوقف الا

لمن فعل شيئا ان يرجع عنه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
ارى ان تجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا اللفظ اسحق
ابن ابي طلحة قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض
من قصة عمر وابي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع
للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان
ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجاب ابن التين بان
البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه
بمجرد قوله هي لله صدقة وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول
وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض قلت استدلاله بقصة عمر معترض
واستبعاد الداودي صحيح انتهى وقد قدمت توجيهه واما ابن بطال فنازع
في الاستدلال بقصة ابي طلحة بانه يحتمل ان يكون اخرجه بيده ويحتمل
انها استمرت بيده فلا دلالة فيها واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقته
ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى
ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها
في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وسياق القصة يصرح بان ابا طلحة
هو الذي تولى قسمتها وبذلك تتم الجواب وقد يأتي ابو طلحة بعين
مصرفها تفصيلا كان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عين له
جهة المصرف لكنه اجمل فاقتصر على الاقربين فلم يكن ابا طلحة ان يعم
بها الاقربين لانتشارهم فاقتصر على بعضهم فخص بها من اختاره منهم

قوله باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء وغيرهم فهو جائز ويعطيها في الأقربين أو حيث أراد أي تم الصدقة ثم يكمل بتعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما يشاء **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بقية المصنف وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن أي حتى يعين سيأتي بيانه في الباب الذي يليه **قوله باب** إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك هذه الترجمة أخص من التي قبلها لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهذه فيما إذا لم يعين المتصدق عليه فقط قال ابن بطال ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول قال ابن القصار وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة وأولى الناس ببره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء والقول الآخر للشافعي أن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه وقال بعض الشافعية إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ودليله قصة أبي طلحة **قوله** حدثنا محمد كذا للأكثر غير منسوب وفي رواية أبي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام **قوله** أخبرني يعلى هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وهو بصري أصله من البصرة ووهم الطرقي في زعمه أنه ابن حكيم وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى

هذا الموضع ورجال الإسناد ما بين مكي وبصري قوله إن سعد بن عبادة ده
هو الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج وسيأتي بعد أبواب من هذا الوجه
أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير
قوله توفيت أمه وهو غائب عنها هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن
قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت
وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل
وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن
عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة والذي يظهر أنه سمعه من سعد
ابن عبادة كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب قوله المخراف بكسر أوله
وسكون المعجمة وآخره فاء أي المكان المثمر سمي بذلك لما يخرف منه أي
يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي ووقع في رواية
عبد الرزاق المخرف بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور والحائط البستان
قوله باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه
فهو جائز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه
أبو حنيفة ويؤخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن
لكن خص المنع بما يمكن قسمته واحتج له الجوري بعم الحكم وهو شيء [وتعقبه] النسا
بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وتعقب بأن القسمة إفراز فلا
محذور ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من

من

قوله أو بعض رقيقه أو دوابه فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءا من العبد
أو الدابة أو وقف أحد عبيده من غير وقف المنقول ويرجح إليه في الحبس
قوله قلت يا رسول الله إن من توبتي إلى آخره هذا طرف من حديث كعب
ابن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي الحديث بطوله في المغا
زي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه قوله أمسك عليك
بعض مالك فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض
ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا فيحتاج من منع
وقف المشاع إلى دليل المنع والله أعلم واستدل به على كراهة التصدق
بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة قوله باب من تصدق
إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر
الأصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في رواية أبي ذر عن المستملي
خاصة لكن في روايته على وكيله وبقية الترجمة وبعض الحديث في روا
الحموي وقد تورع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة
وأحسن بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض إلى النبي صلى
الله عليه وسلم تعيين المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها
في الأقربين كان شبيها بما ترجم به ومقتضى ذلك الصحة قوله وقال
إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة يعني الماجشون
كذا ثبت في أصل أبي ذر ووقع في الأطراف لأبي مسعود وخلف جميعا
أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وقال

وانه في نسخة ابي عمرو يعني الجيري قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله
ابو نعيم ولا الاسمعيلي وزاد الطرقي ان البخاري اخرجه عن الحسن بن شوكر
عن اسمعيل بن جعفر وانفرد بذلك قال الحسن بن شوكر لم يذكره احد
في شيوخ البخاري وهو بفتح واوه بالمعجمة وزن جعفر وجزم المزي بان
اسمعيل هو ابن ابي اويس ولم يذكر لذلك دليلا الا انه وقع في اصل
الدمياطي بخطه في البخاري ثنا اسمعيل قال فان كان محفوظا تعين انه
ابن ابي اويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن
ابي سلمة وان كان من اقران اسمعيل بن جعفر فلا يمتنع ان يروي اسمعيل
عنه والله اعلم قوله عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس
كذا وقع عند البخاري وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك
فذكره بطوله جازما فالذي يظهر ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس هو
البخاري قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة زاد
ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابي جعفر
والدار التي تليها الى قصر بني حديلة حوائط لابي طلحة قال وكان قصر
بني حديلة حائطا لابي طلحة يقال لها بيرحا وذكر الحديث ومراده بدار
ابي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر
المنصور الخليفة المشهور العباسي واما قصر بني حديلة وهو بالمهملة
مصغر بطن من الانصار وهم بنو معوية بن عمرو بن مالك وكانوا الى البيعة

تعرف بهم فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف
بقصر بني جديلة ذكر ذلك عمر بن شبة وغيره في أخبار المدينة قالوا
وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم
مما يقع لبني أمية أي من قيام أهل المدينة عليهم قال أبو غسان المدني
وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني جديلة والآخر في
الزاوية الشرقية وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب
انتهى وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو
معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره وما ذكرته
عمن صنف في أخبار المدينة يرد عليه وهم أعلم بذلك من غيرهم قوله
وباع حسان حصته منه من معاوية هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم
الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن
يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل
الوقف إلا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف والله أعلم ووقع في أخبار
المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة
حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان **قوله باب**
قول الله عز وجل وإذا حضر القسمة الآية ذكر فيه حديث ابن عباس
قال إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت الحديث وسيأتي الكلام عليه
في التفسير وذكر من أراد ابن عباس بقوله إن ناسا يزعمون وأن
منهم عائشة رضي الله عنها وغير ذلك من الأقوال في دعوى كونها

محكمة او منسوخة قوله باب ما يستحب لمن توفي فجاة بضم الفا وبالجيم
الخفيفة والمد ويجوز فتح الفا وسكون الجيم بغير مد ان يتصدقوا عنه
وقضا النذور عن الميت اورد فيه حديث عائشة ان رجلا قال ان امي
افتلتت نفسها وحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة قال ان امي ماتت
وعليها نذر فكانه رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة
وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ اخر ولا
تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا غائب
عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن
النذر وعن الصدقة عنها وبين النسائي من وجه اخر جهة الصدقة
المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال
قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة
قال سقي الما واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد
عنه باسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله
اينفع امي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تامرني قال اسق
الما والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدم تسمية
ام سعد قريبا قوله افتلتت بضم المثناة بعد الفا الساكنة وكسر اللام
اي اخذت فلتة اي بغتة وقوله نفسها بالضم على الاشهر وبالفتح
ايضا وهو موت الفجاة والمراد بالنفس هنا الروح قوله واراها لو
تكلمت تصدقت بضم همزة اراها وقد تقدم في الجنائز من وجه اخر عن هشام

بلفظ

فلعلّ واطيها وهو تسعة فإن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي
فلعلّ وأيّها لو تكلّمت تصحيف وظاهره أنها لم تتكلّم فلم تتصدّق لكن في
الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة
عن أبيه عن جدّه قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمّه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي
فقالت فيم أوصي المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر
الحديث فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلّم أي بالصدقة
ولو تكلّمت لتصدّقت أي فكيف أمضي ذلك أو يحمل على أن سعدًا ما عرف
بما وقع منها فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن
عبادة أو ولده شرحبيل مرسلًا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات
وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم قوله أفأتصدّق عنها
في الرواية المتقدمة في الجنائز فهل لها أجر إن تصدّقت عنها قال نعم
ولبعضهم أتصدّق عليها أو أصرفه على مصلحتها قوله إن سعد
ابن عبادة كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه استفتى جعله
من مسند سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضًا من رواية
الأوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين
وقد وقع فيه أن ابن عباس لم يدرك القصة فيتعين ترجيح رواية من
زاد فيه عن سعد بن عبادة ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ويحتمل

ان يكون اخذه عن غيره ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد
به الرواية وانما اراد عن قصة سعد بن عبادة فيتحد الروايتان
قوله وعليها نذر فقال اقضه عنها في رواية قتيبة عن مالك لم
يقضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة فتجزئ عنها ان اعتق عنها
قال اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور
وهو انها نذرت ان تعتق رقبة فماتت قبل ان تفعل ويحتمل ان يكون
نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون حجة لمن افتى في النذر المطلق
بكفارة يمين والعتق اعلى كفارات الايمان فلذلك امره ان يعتق عنها
وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي كان على والدة سعد
صيام واستند الى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم ان رجلا قال
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض
الروايات عن ابن عباس جاءت امراة فقالت ان اختي ماتت قلت والحق
انها قصة اخرى وقد اوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب
من الفوائد جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب
الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه
عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة
من اعمال البر هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك
في الصيام وفيه ان ترك الوصية جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم

أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنير وتعقب بأن الإنكار عليها إذا
بعد تركها وسقط عنها التكليف وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان
منكرا ليسقط عنها من سمعه فلما أقر على ذلك دل على الجواز وفيه
ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور
الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول
على أنه استأذنها وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة
إلى بر الوالد وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها وهو عند
اغتنام صدق النية فيه وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم
نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى وفي بعضه نظر
لا يخفى وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي قبله أسقط من هذا
الباب قوله باب الإشهاد في الوقف والصدقة أورد فيه حديث ابن
عباس المذكور قبله لقوله فيه أشهدك أن حائطي المخراف صدقة
وألحق المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بعضه بعد
نظر لأن قوله أشهدك يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون
معناه الإعلام واستدل المهلب للإشهاد في الوقف بقوله تعالى وأشهدوا
إذا تبايعتم قال فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع
في الوقف الذي لا عوض له أولى وقال ابن المنير كأن البخاري أراد دفع
التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه فبين أنه يشرع
إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة قوله باب

قوله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا
أموالهم إلى أموالكم إلى قوله ما طاب لكم من النساء وردت فيه أحاديث عائشة
في تفسير قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله
تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وسيأتي الكلام على
هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد أغفل المزي هذا الحديث في أحكام
الوصايا قوله باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ساق في رواية الأصيلي
وكريمة إلى قوله نصيبا مفروضا وأما في رواية أبي ذر فقال بعد قوله رشدا
إلى قوله فليأكل منه أو لم نصيبا مفروضا قوله حسيبا يعني كافيا
كذا للأكثر وسقط يعني لأبي ذر وقال ابن التين فسره غيره عالما وقيل محاسبا
وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي وكفى بالله حسيبا أي
شهيدا قوله وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته
كذا للأكثر وسقطت ما الأولى لأبي ذر وهذه من مسائل الخلاف فقيل
يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما في
ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة
ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد إذا أكل ثم
أيسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن
يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة
وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما

قال

أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له
الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح
وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقر والغنى في هذه الآية اليتيم
أي إن كان غنيا فلا يسرف في الإنفاق عليه وإن كان فقيرا فليطعمه من
ماله بالمعروف ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما
تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حدثنا هرون بن الأشعث
هو الهمداني سكن البصرة أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخاري
في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية النسفي
ثنا هرون غير منسوب وزعم ابن عدي أنه هرون بن يحيى المكي الزبيري
ولم يعرف من حاله شيء والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوبا قوله
تصدق بمال له من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض
التي لها قوله يقال له ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ومنهم
من فتح الميم حكاه المنذري قال أبو عبيد البكري هي أرض تلقاء المدينة كانت
لعمر قوله وساق القصة في باب الوقف كيف يكتب بقصته مفسرة إلى عمر مع بيان
الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى قوله فصدقته تلك كذا للكشميهني
ولغيره ذلك قوله لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف قال
المهلب شبه البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه أن النظر للموقوف
عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر للأيتام وتعقبه ابن المنير بأن الواقف
هو المالك لمنافع ما وقفه فإذا شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك والوصي

ليس له إلا أن ولده يطلبون المال بعده فيقسمه الله لهم فلم يبق في ذلك
فالواقف انتهى ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال
الموصى عليهم لا يصح ذلك وليس له إلا ما هو سائغ إذا عمله وأما ما حلف
السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له أن يأخذ بقدر عمله
أم لا كما سيأتي حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
الآية قالت عائشة أنزلت في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي اليتيم
إلى آخره وقد مضى بيان الاختلاف في ذلك ويأتي بقية شرحه في تفسير
سورة النساء إن شاء الله تعالى قوله باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا أورد
فيه حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه وأكل مال اليتيم وسيأتي
شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ولكنه قد مضى في
الشهادات أتى أشرحه ~~...~~ قوله باب ويسألونك عن
اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم إلى آخر الآية لذا لأبي ذر
وساق غيره الآية قوله لأعنتكم لأحرجكم وضيق وهو تفسير ابن عباس
أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه وزاد بعد قوله عليم وأنه
وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف يقول يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله
ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال في
قوله لأعنتكم يقول لأحرجكم انتهى وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح

المهملة

المهملة والنون بعدها مثلثة والهمزة للتعدية أي أوقعهم في العنت
قوله وعنت خضعت كذا وقع هنا واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله أعيل
بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس
هو من العنت في شيء لأن الثاني العين أصلية وفي عنت الثانية ولام الفعل
منه واو والتاء هنه في الوصل ولعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا لتفسير
عنت الوجوه بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد وأخرج من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجوه أي ذلت
ومن طريق أبي عبيدة قال عنت استأسرت لأن العاني هو الأسير فكأن
من فسره بخضعت فسره بلازمه لأن من لازم الأسير الذل له والخضوع
غالبا قوله وقال لنا سليمان بن حرب إلى آخره هو موصول وسليمان من
شيوخ البخاري وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات
غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة
وأبعد من ذلك من قال إنها للإجازة قوله ما رد ابن عمر على أحد وصية
يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه قال ابن التين كأنه كان يبتغي
الأجر لذلك لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين الحديث انتهى وسيأتي في كتاب
الأدب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة
أو الضعف عن القيام بحقها قوله وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه
إلى آخره لم أقف عليه موصولا عنه قوله وكان طاوس إلى آخره وصله
سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر

عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم قرأ ويسألونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء وقال عطاء
وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه انه سئل
عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير ومالهم جميع لم يقسم
قال يقوم على كل انسان منهم من ماله على قدره وقد روى عبد بن حميد
من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا
لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله تعالى الرخصة
وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثوري
في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب نزول الاية
المذكورة لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن
اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا
اموالهم باموالهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطاء بن السائب
بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم
من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما
نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اجتنب الناس
مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فنزلت ويسألونك عن اليتامى الاية ورواه النسائي من وجه اخر عن
عطاء بن السائب موصولا ايضا وزاد فيه واحل لهم خلطهم وروى
عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة

ان يسرق من لبنه وتسرق من لبنك وما دام من قصعته وما دام من قصعتك
والله يعلم المفسد من المصلح من يجد اكل مال اليتيم ومن يحسبه وقال
ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم من عيال الوالي عليه فيشق
عليه افراد طعامه فياخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحري
فيخلطه بنفقة عياله ولما كان قد يقع فيه الزيادة والنقصان خشوا
من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط
الازواد في الاسفار كما تقدم في الشركة والله اعلم قوله باب استخدام
اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام او زوجها لليتيم
اورد فيه حديث انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الحديث وسياتي الكلام
على شرحه مستوفى اما صدره ففي الجهاد واما بقيته ففي كتاب الادب
وعبد العزيز المذكور في اسناده هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون
وابو طلحة كان زوج ام سليم والدة انس فالحديث مطابق لاحد ركني
الترجمة واما الركن الذي قبله وهو نظر الام فكانه استفيد من كون
ابي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضى ام سليم او اشار الى ما ورد في بعض
طرقه ان ام سليم هي التي احضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما
قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره اليه لما اراد الخروج الى غزوة خيبر
فاستاتي ذلك صريحا في باب من غزا بصبي للخدمة من كتاب الجهاد من
طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس وقد احتلف في حكم ما يرجى به فعل الله

للامام وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الامام وان لم يكونوا اوصيا
قوله باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة
هذا اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف او المتصدق به مشهورا
متميزا بحيث يؤمن ان يلتبس بغيره والا فلابد من التحديد اتفاقا قال
ذكر الجوالي في فتاويه ان من قال اشهدوا علي ان جميع املاكي وقف
على كذا وذكر مصرفها ولم يحد شيئا منها صارت جميعها وقفا ولا يضر
جهل الشهود بالحدود ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح
بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف وارادته
لشي معين في نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه ليبين
حق الغير والله اعلم قوله اكثر الانصار في رواية الكشميهني اكثر انصاري
اي اكثر كل واحد من الانصار واضافة المفرد النكرة عند ارادة التفصيل
سائغ قوله مالا من نخل تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن
اسحق سمعه جدا بن ابي طلحة نرسا قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلها زاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها قوله بيرحا تقدم في
من ضبطها في الزكاة ومنه عند مسلم بريحا بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديم
على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجح هذا صاحب الفائق وقال هي
وزن فعيلا من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند ابي داود
باريحا وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ووهم من ضبطه بكسر
الموحدة وفتح الهمزة فان اريحا من الارض المقدسة ويحتمل ان كان

محفوظا أن يكون سميت باسمها قال عياض رواية المغاربة إعراب الراء والقصر
في حا وخطأ هذا الصوري وقال الباجي أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر
يفتحون الراء في كل حال زاد الصوري وكذلك الباء أي أوله وقد قدمت
في الزكاة أنه اختلف في النطق بها على عشرة أوجه واختلف في حا
هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر للإبل
وكأن الإبل كانت ترعى هناك ويزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى
اللفظة المذكورة قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون
مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع لغات فإذا كررت فالاختيار أن تنون
الأولى وتسكن الثانية وقد تسكنان جميعا كما قال الشاعر بخ بخ لوالده وللمولود
ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به قوله رابح أو رايح شك ابن مسلمة يعني
القعنبي أي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة قوله أفعل بضم اللام على
أنه قول أبي طلحة قوله فقسمها أبو طلحة فيه تعيين أحد الاحتمالين
في رواية غيره حيث وقع فيها أفعل فقسمها فإنه احتمل الأول واحتمل
أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم
وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل
القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أقاربه وبني عمه قال وقوله في أقاربه أي أقارب
أبي طلحة قوله ووقع في رواية ثابت عن أنس جعلها م وكذا في رواية
همام عن إسحق بن أبي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك

فجعلها حسان بن ثابت وأبي بن كعب لفظ إسحاق أخرجه أبو داود
الطيالسي في مسنده عنه وحده بنا به نحوه قال ابن عبد البر إضافة
القسم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان سائغا في لسان
العرب على معنى أنه الآمر به لكن أظن الرواة لم يقولوا ذلك والصواب
رواية من قال فقسمها أبو طلحة قوله في أقاربه وبني عمه في رواية ثابت
المتقدمة فجعلها لحسان وأبي وكذا في رواية همام عن إسحاق فتبارك
في رواية الأنصاري عن أبيه عن ثمامة وقد تمسك به من قال أقل من
يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا محصورين اثنان وفيه نظر لأنه وقع في رواية
الماجشون عن إسحاق المتقدمة فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم
حسان وأبي بن كعب فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ثم رأيت في مرسل
أبي بكر بن حزم المتقدم فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت
وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع
حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم قوله وقال إسماعيل
هو ابن أبي أويس وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك أي بهذا
الإسناد رابح أي بالتحتانية وقد وصل حديث إسماعيل في التفسير
وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة
وقد تقدم توجيه الروايتين في باب الزكاة وفي قصة أبي طلحة من الفوائد
غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف
أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه وبه بعض المالكية

على صحة الصدقة المطلقة ثم تعيينها المتصدق لمن يريد واستدل به
للجمهور فيمن اوصى ان يفرق ثلث ماله حيث ارى الله الوصي صحة وصيته
ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا ياكل منه شيئا ولا يعطي منه وارثا
للميت وخالف في ذلك ابو ثور ووافق الجمهور في الاول دون الثاني وفيه
جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله لانه صلى
الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد
ابن ابي وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم
وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في
ذلك وقد اخبر الله عن الانسان انه لحب الخير لشديد والخير هنا المال
اتفاقا وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل الفضل والعلم
فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها
وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به اجمام النفس
من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العقار واباحة
الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيه
اباحة استعذاب الما وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك
بالعموم لان ابا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شي
بعينه بل بدر الى انفاق ما يحبه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك واستدل به لما ذهب اليه مالك من ان الصدقة تصح بالقول

من قبل النص كان دلالة المعنى اسحق المطالبة ببعضها وان كانت الجهة
عامة خرجه عن ملك القائل وكان للامام صرفه في سبيل الصدقة وفيه دليل
هذا ما اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق
قسم صدقته وفيه جواز اخذ الغني من صدقة التطوع اذا حصل
له بغير مسألة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا
لمن منع ذلك وابطله ولا حجة فيه لاحتمال ان تكون صدقة ابي طلحة
صدقة تمليك وهو ظاهر سياق الماجشون عن اسحق كما تقدم وفيه
زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها
به وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب
فترقى هو الى انفاق احب المحبوب فصوب رأيه وشكر عن ربه فعله ثم امره ان يخص
بها اهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وفيه ان الوقف لم يقل الواقف جعلت
هذا وقفا وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب وان الصدقة على الجهة العامة لا
تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة ابي طلحة
وفيه انه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف اب معين لا رابع ولا غيره
لان ابيا انما يجمع مع ابي طلحة في الاب السادس وانه لا يجب تقديم القريب على
القريب الابعد لان حسانا واخاه اقرب الى ابي طلحة من ابي ونبيط ومع ذلك
فقد اشرك معهما ابيا ونبيط بن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي
اجتمع فيه ابو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع
ابا طلحة وابيا قوله في حديث ابن عباس ان رجلا هو سعد بن عبادة كما تقدم

ترسها **قوله باب** إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز قال ابن المنير أخر رسمها
إذا وقف الواحد المشاع فإن ما لا يجزئه لا بد من حل الضرر على الشريك وفي هذا نظر
لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من أنكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل أبواب
أنه ترجم إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد تقدم
البحث فيه هناك وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد وقد تقدم بهذا
الإسناد مطولا في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر عليه
من قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل فقبل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن
الأرض لمالكيها منهم وقدره عشرة دنانير فإن ثبت ذلك كانت الحجة للوجه من جهة تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلق قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم
الحكم واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم
يصرح الباني بذلك وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية إن أذن
للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح الباني بالوقفية
أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في
الموات خاصة والحق أنه ليس في حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم **قوله**
لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله فالاستثناء على هذا التقدير
منقطع أو التقدير لا نطلب ثمنه إلا مصروفا إلى الله فهو متصل **قوله باب** الوقف كيف يكتب
ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وقد ترجم له في أوائل الشروط الوقف وترجم
له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد بابين نفقة قيم الوقف ومن قبل بأبواب ما للوصي

ان يعمل في مال الشريك هل جميع المواضع التي اورده فيها موصولا مطولة في بعضها واختصره في
بعضها واستدل منه باطراف يتعلق بمواضع مختلفة في المزارعة في باب هل يمنع الوقف
موضعه وفي باب اذا وقف شيئا قبل ان يدفعه الى غيره قوله حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
اختصر عليه وقد اخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان
ثلاثتهم عن عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كذا
قال فقد اخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا
احمد والدارقطني مطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد
الانصاري والنسائي من رواية عبد الله بن عمر العمري المصغر واحمد والدارقطني من
رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر كلهم عن نافع وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد مفصلا
ان شاء الله تعالى قوله عن نافع في رواية الانصاري عن ابن عون انبأني نافع في اخر الشروط
عن ابن عون انبأني نافع والانباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوي
من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري المذكور احد شيوخ البخاري اخرج عنه
عدة احاديث بغير واسطة منها حديث الباب في كتاب الشروط واخرج عنه في مواضع بواسطة
وكان الانصاري قاضي البصرة وقد نبه هذا للموضع في الاوقاف تصنيف في الكلام على هذا
الحديث جزء مفرد قوله عن ابن عمر قال اصاب عمر كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه
من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من
رواية ابي اسحاق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم
عن عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر جعله من مسند عمر والمشهور الاول لكن
ايضا [illegible] ما تقدم في رواية صخر بن جويرية ان ابن عمر ... وكذا لاحمد من رواية ايوب ان عمر

[illegible]

أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة وللدا
الدارقطني من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد
وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام ثلاث
ليال أن يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عبيد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله
إني أصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر
من أهلها فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من
السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم
غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره وسأبين
بيان ذلك في صفة نذر ووقف عمر بن عند أبي داود ونحوه وذكر عمر بن شبة بإسناد صحيح
عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة قوله أنفس منه أي
أجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة وقال الداودي
سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية إني استفدت مالا وهو
عندي نفيس فأردت أن أتصدق به وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في
المنام الأمر بذلك ووقع في رواية الدارقطني إسنادها ضعيف أن عمر قال يا رسول الله
إني نذرت أن أتصدق بمالي ولم يثبت هذا وإنما كانت صدقة تطوع بما سيأتي من حكاية
لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى قوله فكيف تأمرني به في رواية يحيى بن سعيد
أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق قوله إن شئت حبست
أصلها وتصدقت بها أي بمنفعتها وبين ذلك في رواية عبيد الله بن عمر احبس أصلها
وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله قوله وتصدقت بها

عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في رواية مسلم من هذا الوجه ولا يبتاع وزاد الدارقطني
من طريق عبد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السماوات والأرض كذا للأكثر الرواة
عن نافع ولم يختلف فيه على ابن عون إلا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد الجحدري
عن ابن عون وقد ذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي والجحدري ضعيف إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون
قال السبكي اغتبط بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره
وحبس أصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر قلت قد تقدم قبل خمسة أبواب
من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري
أولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله
لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به وحكيت هناك أن الداودي في الشارح أنكر
هذا اللفظ ولم يظهر لي إذ ذاك سبب إنكاره ثم ظهر أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى
النبي صلى الله عليه وسلم على أنه ولو كان الشرط من قول عمر لما فعله إلا لما فهمه من النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قال له احبس أصلها وسبل ثمرتها وقوله تصدق في صيغة
أمر وقوله فتصدق في صيغة الفعل الماضي قوله في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل جميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة
وقد تقدم تفسيرهم في كتاب الزكاة وقوله ولذي القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس
كما مضى تفسيره ويحتمل أن يكون المراد قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي والضيف
معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في الهبة قوله أن يأكل منها

بالمعروف

بالمعروف معنى البيت فيه قيل انواع قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل
من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل منه لاستقبح ذلك
منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي
يدفع الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله والاول اولى قوله
او يطعم في رواية صخر او يوكل باسكان الواو وهي بمعنى يطعم قوله غير
متمول وفي رواية الانصاري الآتية في اواخر الشروط غير متمول به والمعنى
غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها ومالا منصوب
على التمييز وزاد الانصاري وسلم قال فحدثت به ابن سيرين فقال
غير متأثل مالا والقائل فحدثت به هو ابن عون راويه عن نافع بين ذلك
الدارقطني من طريق ابي اسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن
سيرين فذكره زاد وسلم قال ابن عون وانبأني من قرأ هذا الكتاب ان فيه
غير متأثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون حدثني
رجل انه قرأها في قطعة اديم احمر قال ابن علية وانا قرأتها عند ابن عبيد الله
ابن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى
ابن سعيد الانصاري قال نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله
ابن عمر فذكره وفيه غير متأثل مالا والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة
بعدها همزة هو المتخذ والتأثل اتخاذ اصل المال حتى كأنه عنده قديم
واثلة كل شيء اصله قال الشاعر وقد يدرك المجد المؤثل امثالي واشتراط
نفي التأثل يقوي ما ذهب اليه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف

حفصة الأهل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي وزاد أحمد
من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار
أن عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر
وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبة عن
يزيد بن هرون عن ابن عون في آخر هذا الحديث وأوصى بها عمر إلى حفصة
أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر
عند الدارقطني وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد يليه ذو الرأي
من آل عمر فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله
ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان
المدني قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر
فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه
إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإلى ذوي الرأي
من أهلها قلت فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع
ثم قال والمائة وسق الذي أطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فإنها مع
ثمغ على سنته التي أمرت به وإن شاء ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقا
يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم ولذا
أخرج أبو داود في روايته نحو هذا وذكر جميعا بأخرة نحو هذا
الحديث وفيه من الزيادة وضربه ابن الأكوع والعبد الذي فيه
صدقة كذلك وهذا يقتضي أن عمرا إنما كتب كتاب وقفه في خلافته

خ

لأن معيقيبا كان أمينه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين
فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو
النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتبه حينئذ الكتاب ويحتمل أن يكون
أخر وقفه ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته وقد روى
الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر
لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا
يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف إلا بعد وصيته واستدل
الطحاوي بقول عمر هذا لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع
من الرجوع فيها وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى
الله عليه وسلم فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ولا حجة
فيما ذكره من وجهين أحدهما أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك
عمر ثانيهما أنه يحتمل ما قدمته ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة
الوقف ولزومه إلا أن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع وقد روى
الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم
مع إمكان هذا الاحتمال وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة
تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال يعود ملكا
بعد المدة المعينة إليه ثم إلى ورثته فلو كان للمعلق ما لا يصح إبقاؤه
فما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وحديث عمر هذا أصل
في مشروعية الوقف قال أحمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله

هو العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اول صدقة كانت اي موقوفة
في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ
قال سألنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر
وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده
الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي مخيريق
بالمعجمة مصغرا التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها
النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين اصحابه والمتقدمين
من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر الحبس
ومنهم من تأوله وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر
ابن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف يجيز
بيع فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به
ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع
عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين احد انتهى ومع حكاية
الطحاوي هذا فقد انتصر لعادته فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل
وسبل الثمرة لا يستلزم التأبيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره
لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست
الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على
الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض قال القرطبي
رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر به عمن

رده ما قال ابو يوسف فانه اعلم بابي حنيفة من غيره واشار الشافعي
الى ان الوقف من خصائص اهل الاسلام اي وقف الاراضي والعقار
قال ولا نعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود
صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع
به وتثبت صرف منفعته في جهة خير وفي حديث الباب من الفوائد
جواز ذكر الولد اباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد
الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من اقاربها من
الرجال وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه
وان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يزل
العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون اوقافهم نقل ذلك الكافة
عن الكافة لا يختلفون فيه وفيه استشارة اهل العلم والدين والفضل
في طرق الخير سواء كانت دينية او دنيوية وان المشير يشير باحسن
ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة
الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تعيين
المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع
به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يكفي في
الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة
حتى يضيف اليها شيئا اخر لتردد الصدقة بين ان تكون تمليك الرقبة

او وقف المنقطعة فاذا اضاف اليها ما يميزها احد المحتملين صح بخلاف ما لو
قال وقفت او حبست فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف
خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه نعم لو قال تصدقت
بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وتمسك من اجاز الاكتفا بقوله تصدقت
مطلقا بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر ولا حجة في ذلك
لما تقدم من انه اضاف اليها لا تباع ولا توهب ويحتمل ان يكون
قوله فتصدق بها عمر راجعا الى الثمرة على حذف مضاف اي فتصدق
بثمرتها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا
الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الاغنيا لان ذوي القربى
والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف
ان يشترط لنفسه جزا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه
ان ياكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على
صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو اجوز
ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف
واحمد في الارجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على
المنع الا اذا استثنى لنفسه شيا يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان
ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله
الانصاري شيخ البخاري جزا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة
راكب البدنة وبحديث انس في انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية

وجعل

وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه اخرجها عن ملكه بالعتق
وردها اليه بالشرط وسياتي البحث فيه في النكاح وبقصة عثمان
الاتية بعد ابواب واحتج المانعون بقوله في حديث الباب تسبل الثمرة
وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لا يملك من نفسه لنفسه
وتعقب بان امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه انما هو
لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا
غير استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له مالا اخر فانه حكما اخر بسببها
من ذلك الوقف واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب ان
عمر اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بغير رعمالته ولك لا يمنعه
ان يجد لنفسه منه مالا فلو كان يوجد منه صحة الوقف على النفس
لم يمنعه من الاتحاد فكانه اشترط لنفسه اجر الوصلة عنه لكان يستحقه
لعمالته وهذا على ارجح قولي العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله
جاز له ان ياخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط
اجره ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف كالهاشمي اذا عمل
في الزكاة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان
الاتي بعد واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان
زاد على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين عن احمد
لان عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه
ان ياكل منه وتعقب بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله

عليه وسلم والذي أوصى به إنما هو شرط النظر واستدل به على أن الواقف
إذا شرط للناظر شيئا أخذه وإن لم يشرطه له لم يجز إلا إن دخل في صفة
أهل الوقف كالفقراء أو كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل
به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله حبس الأصل يناقض تأقيته
وعن مالك وابن شريح واستدل بقوله لا يباع على أن الواقف لا يناقل به
وعن أبي يوسف أن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف
ثمنه في غيره ويوقف على ما سمي في الأول وكذا إن شرط البيع إذا رأى
الحظ في نقله إلى موضع آخر واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم
التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة وفيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة
بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقي
الأرض وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه خرّج فيه بالسراية
وهو شاذ منكر واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة وسيأتي البحث
فيه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى قوله باب وقف الأرض للمسجد
لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من ابتداء الوقف ولا من بقائه إلا أن في
الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر أن وقف
المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح حتى يحرم على الجنب
المكث فيه وتورع في ذلك قال الزين بن المنير لعل البخاري أراد الرد على
من خص جواز الوقف بالمسجد فكأنه قال قد وقف الأرض المذكورة قبل
أن تكون مسجدا فدل على أن صحة الوقف قبل البناء توجد منه أن من

وقف ارضا على ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل القسمة ولا يمكن
تقلبه قوله حدثنا اسحق كذا للجميع الا الاصيلي فنسبه فقال حدثنا اسحق بن
منصور ووقع في رواية ابي علي بن شبويه حدثنا اسحق هو ابن منصور وانما
عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون قوله بالمسجد
في رواية الكشميهني ببناء المسجد وسيأتي بقية مباحث الحديث في اوائل
الهجرة ان شاء الله تعالى قوله باب وقف الدواب والكراع والعروض
والصامت هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم
الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص
على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا
النقد من المال والصامت بالمهملة والمثناة ضد الناطق والمراد به النقد
الذهب والفضة ووجه اخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس
عمر بانها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات اذا وجد الشرط وهو تحبيس العين
قوله وقال الزهري الى آخره هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك
وقد اخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطاه عن يونس عن الزهري ثم ذكر
المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله
وحده وساق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة قوله باب
نفقة القيم للوقف في رواية الحموي نفقة قيم الوقف والاول اظهر
فانه اورد فيه حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وهو دال على مشروعيته

أجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض
والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ووهم من قال المراد
به أجرة حافر قبره وقوله لا يقتسم ورثتي بإسكان الميم على النفي ونصبها على
النهي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة
وغيرها أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي
أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما
يخلف إن اتفق أنه خلف وقوله ورثتي سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك
بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة
وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ثم أورد المصنف
حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى قبل باب
وقد اعترضه الإسماعيلي بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
أن عمر ليس فيه ابن عمر ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير
واحد عن حماد قلت لكن البخاري أخرجه عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفا
وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه
مطولا ووصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الإسماعيلي وقال
الحميدي لم أقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري وهو ذهول شديد
منه فإنه ثابت في جميع النسخ **قوله باب** إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط
لنفسه مثل دلاء المسلمين هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه
من وقفه منفعة وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا [illegible] المنفعة

عامه جابعدم قوله وقعد انس هو ابن مالك دارا فكان اذا قدم نزلها
وصله البيهقي من طريق الانصاري حدثني ابي عن ثمامه عن انس انه وقف
دارا له بالمدينه فكان اذا حج مر بالمدينه فنزل داره وهو موافق لما تقدم
عن المالكيه انه يجوز ان يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتا قوله
وتصدق الزبير بدوره وقال للمردوده من بناته ان تسكن غير مضره
ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمي في
مسنده من طريق هشام بن عروه عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقه
على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردوده من بناته فذكر نحوه ووقع في
بعض النسخ من بنائه وصوبها بعض المتاخرين توهم ان الواقع
خلافها وقوله غير مضره ولا مضر بها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانيه
قوله وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجه من
ال عبد الله بن عمر وصله ابن سعد بمعناه وفيه انه تصدق بداره
محبوسه لا تباع ولا توهب قوله وقال عبدان الى اخره لذا للجميع
قال ابو نعيم ذكره عن عبدان بلا روايه وقد وصله الدارقطني والاسمعيلي
وغيرهما من طريق القاسم عن محمد المروزي عن عبدان بتمامه وابو اسحق
المذكور في اسناده هو السبيعي وابو عبد الرحمن هو السلمي قال
الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبه وقد
اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زيد بن ابي انيسه عنه كهذه الروايه
اخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحق

عن ابي سلمة عن عثمان اخرجه النسائي ايضا وتابعه ابو قطن عن يونس
اخرجه احمد قلت وتفرد عثمان والد عمران لا يضره فانه ثقة وابنه وايضا
فقد تابعه زيد بن ابي انيسة على روايته هذا ارجح من انفراد يونس بن ابي اسحق
الا ان الرجل اعرف به من غيرهم فتعارض الترجيح فلعل لابي اسحق
فيه اسنادين قوله ان عثمان اي ابن عفان قوله حيث في رواية
القشيري حين حوصر اي لما حاصره المصريون الذين انكروا عليه
توليته عبد الله بن سعد بن ابي سرح والقصة مشهورة وقد وقع
في رواية النسائي من طريق زيد بن ابي انيسة المذكورة قال لما حصر
عثمان في داره واجتمع الناس قام فاشرف عليهم الحديث قوله انشدكم
الله في رواية الاحنف عند النسائي انشدكم بالله الذي لا اله الا هو زاد
الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان انشدكم بالله
والاسلام قوله من حفر رومة قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته
والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قلت هو المشهور في الروايات
فقد اخرجه الترمذي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فقال
فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن لكن لا يتعين
الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي
عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من
بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي

ولا الفناء غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم
ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتجعل لي ما جعلت له قال نعم
قال قد جعلتها وإذا كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا
أو لعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها أو طواها فنسب حفرها
إليه قوله وقد صدقوه بما قال في رواية صعصعة بن معاوية التميمي (التيمي)
قال أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا (احضروا)
غدا فأشرف عليهم فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح و(للنسائي)
من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي (طالب)
وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وزاد الترمذي في رواية زيد بن
أبي أنيسة عن أبي إسحق في روايته هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق
أو شهيد قالوا نعم وللنسائي نحوه من حديث أنس في مناقب عثمان إن
شاء الله تعالى وفي رواية بريدة أيضا ذكر رومة ثم قال تشرب منها الاثنين فا (سعتها)
تجعلها للفقير والغني وابن السبيل وزاد النسائي من طريق الأ(حنف)
عن عثمان فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد في روايته
أيضا واستاعدها ثمن تلك الأسماء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن
المذكورة هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير
منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي

ومنها وعزوه لاسحق بن راهويه وابن خزيمه وابن حبان من طريق ابي سعيد
مولى ابي اسيد عن عثمان في قصه مقتله مطولا وزاد النسائي من
روايه الاحنف بن قيس عن عثمان انه اشتراها بخمسه وعشرين الفا او بخمسه
وعشرين الفا وزاد في ذلك جيش العسره فجهزهم حتى لم يفقدوا عقالا
ولا خطاما وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي انه
جهزهم بثلثمايه بعير ولاحمد من حديث عبد الرحمن بن سمره انه جا
بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز
جيش العسره فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم ومن تلك الاسبا
ما وقع في روايه ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عثمان عند احمد والنسائي
انشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعه الرضوان
يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث وسياتي بيان ذلك في
مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان شا الله تعالى ومنها ما روى البزار
من طريق ثمامه بن حزن عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه واحده بعد اخرى رضي
في ورضي عني قالوا نعم ومنها ما اخرجه ابن منده من طريق عمير الحميري
قال اشرف عثمان فقال يا طلحه انشدك الله اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فأخذ بيدي
فقال هذا جليسي في الدنيا والاخره قال نعم وللحاكم في المستدرك من
طريق اسلم ان عثمان حين حصر قال لطلحه انشدك الله اذ قال النبي صلى الله عليه

وسلم ان عثمان رفيقي في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب
ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند
الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند
المفاخرة والمكاثرة والعجب قوله وقال عمر في وقفه تقدم شرحه مستوفى
قبل ابواب وقد ادعى الاسماعيلي وغيره انه ليس في احاديث الباب
شي يوافق ما ترجم به الا اثر انس وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطابق
لها فاما قصة انس فظاهرة في الترجمة واما قصة الزبير فمن جهة ان البنت
ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤونتها على ابيها فلزمه
اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفة
واما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لان الآل يدخل فيهم الاولاد
كبارهم وصغارهم واما قصة عثمان فاشار الى ما ورد في بعض طرقه
وهو قوله فيما اخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن قال شهدت
الدار حين اشرف عليهم فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب
غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين
بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وقد تقدم شي
من ذلك في كتاب الشرب واما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وقدم
توجيه ذلك قبل ابواب قوله باب الواقف اذا قال لا نطلب ثمنه الا
الى الله تعالى اورد فيه حديث انس في قول بني النجار لا نطلب ثمنه الا

الى الله اورده مختصرا وقد تقدم بسنده وزيادة في تتمته قبل
خمسة ابواب قال الاسمعيلي المعنى انهم لم يشقوه ثم جعلوه مسجدا
لان قول المالك لا اطلب ثمنه الا الى الله تصيره وقفا وقد يقول الرجل
هذا لعبده فلا يصير وقفا ويقوله لمن يريد تحرير بيعه وقال ابن المنير
مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده واما بقرينة
والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من
غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين كذا لابي ذر وساق في رواية
الاصيلي وكريمة الايات الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الايات الثلاث
من اشكل ما في القران اعرابا وحكما ومعنى قوله الاوليان واحدها اولى
وجمعه اولون اي احق به ووقع هذا في رواية المستملي لابي ذر وحده
وكذا الذي بعده والمعنى فاخران اي فشاهدان اخران يقومان مقام
الشاهدين الاولين من الذين استحق عليهم اي من الذين جني عليهم
وهم اهل الميت وعشيرته والاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما
ومعرفتهما وارتفع بفعل مضمر كانه قيل من الشاهدان فقيل الاوليان او هما
بدل من الضمير في يقومان او من اخران ويجوز ان يرتفعا باستحق اي
من الذين استحق عليهم انتداب الاولين منهم للشهادة لاطلاعهم
على حقيقة الحال ولهذا قال ابو اسحق الزجاج هذا الموضع من اصعب
ما في القران اعرابا قال الشهاب السمين ولعمري صدق والله فيما قال

ثم بسط القول في ذلك وحسبه بأن قال وقد جمع الزمخشري ما قيل فيه فأخر
تعالى ما بعد ثم قيل لك أختصر عليه قوله عثر ظهر أعثرنا قال أبو عبيدة
في المجاز فإن عثر على أنهما استحقا إثما أي فإن ظهر عليه وروى الطبري
من طريق سعيد عن قتادة فإن عثر على أنهما استحقا إثما أي إن اطلع منهما
على خيانة وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء قوله أعثرنا عليهم أي أظهرنا
وأطلعنا قال وكذلك قوله فإن عثر أي اطلع قوله وقال لي علي بن عبد الله
أي ابن المديني كذا لأبي ذر وفي رواية النسفي وقال علي بن عبد الله
بحذف المجاورة وكذا جزم به أبو نعيم لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال لي
ثنا علي بن المديني وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة أنه يعبر بقوله وقال
لي في الأحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر
وحيث تكون موقوفة وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة
أو بالمناولة فليس عليه دليل قوله ابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا
ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه ووثقه يحيى بن
معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا
فروى النسفي عن البخاري قال لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي
وقد روى عنه أيضا أبو أسامة وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني
يستحسنه وروى عمر البحيري بالموحدة والمهملة مصغر عن البخاري
نحو هذا وزاد قيل له رواه غير هذا الحديث عن محمد بن أبي القاسم
قال لا وهو غير مشهور قلت وما له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك

ابن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ورجال الإسناد ما بين علي بن المديني
وابن عباس كوفيون قوله خرج رجل من بني سهم هو بزيل بموحدة وزاي
مصغر كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن
عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري بديل بدال بدل الزاي
ورأيته في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بزيل براء بغير نقطة ولابن
منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية ومثله في رواية
عكرمة وغيره عند الطبري مرسلا لكن لم يسمه ووهم من قال فيه بديل
ابن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من ضبطه بذيل بالذال
المعجمة ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلما وكذا أخرجه سنيد
في تفسيره قوله مع تميم الداري أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم
تميم كما سيأتي وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لأن ابن عباس لم يحضر
هذه القصة وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه بين
ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال عن ابن عباس عن تميم الداري قال
برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان
إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم
ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا
كلهم فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فلعلها كانت بمكة سنة الفتح قوله وعدي بن بداء رأيته في كتاب القضاء
للكرابيسي فإنه سماه البداء بن عاصم وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى

ابن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بدا كان اخا تميم الداري فان
ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حيان ان
رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والاخر يماني قوله فمات
السهمي بارض ليس بها مسلم في رواية الكلبي فمرض السهمي فاوصى اليهما
وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما وهو
عظم تجارته فبعناه بالف درهم فاقتسمناها انا وعدي قوله فلما قدما
بتركته فقدوا جاما في رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض
فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه
ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما ارادا ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية
وفقدوا اشياء فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه
وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله من الاثمين فامرهما ان يستحلفوهما قوله
جاما بالجيم وتخفيف الميم اي اناء قوله مخوصا بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها
مهملة اي منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ ابي داود
مخوضا بالضاد المعجمة اي مموها والاول اشهر ووقع في رواية ابن جريج
عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب وزاد في روايته انهما وعد
لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع في رواية الكلبي عن تميم فلما اسلمت
تاثمت فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم
ان عند صاحبي مثلها قوله فقام رجلان من اوليا السهمي اي الميت

ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم وسمى مقاتل
ابن سليمان في تفسيره الآخر المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضا
لكنه سمى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام
في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاص أظهر والله أعلم واستدل بهذا
الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسيأتي البحث فيه وأشار
به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه
فقال إن قوله تعالى فإن عثر على أنهما استحقا إثما لا يخلو إما أن يقرا أو
يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد قال وقد أجمعوا
على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين
ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان
بيمينهما مع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت
من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شيء منها أنه كان هناك
من يشهد بل في رواية الكلبي فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه
أي عديا بما يعظم على أهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة
الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى منكم أي من أهل دينكم أو آخران
من غيركم أي من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب
بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وإنما يجيز شهادة
بعض الكفار على بعض وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة
الكافر على المسلم وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى

ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة
الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية
وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد
ابن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد واحمد
وهؤلاء اخذوا بظاهر الآية وقوى ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه
مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى منكم اي من
عشيرتكم او آخران من غيركم اي من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج
له النحاس بان لفظ آخر لا بد ان يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا
يسوغ ان تقول مررت برجل كريم ولئيم آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان
بالعدالة فتعين ان يكون الآخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ
في الآية لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول
كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا ففيما قال رد المختلف فيه
لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادة من
قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض ابو حيان على المثال الذي ذكره النحاس
بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل
مسلم وكافر آخر والآية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله وآخران من جنس
قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان كانه قال فرجلان اثنان ورجلان
آخران وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه الآية منسوخة وان ناسخها
قوله ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق

والخامس [illegible] واجاب الاولون بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان
الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سورة المائدة من آخر ما
نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع
من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الآية نزلت
فيمن مات مسافرا وليس عنده احد من المسلمين فان اتهما استحلفا
اخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وانكر احمد على من قال ان هذه الآية
منسوخة وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت
رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد رجلين
من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبرا الاشعري فقال هذا صح
امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما
بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وامضى شهادتهما ورجح الفخر
الرازي وسبقه الطبري لذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خطاب
للمؤمنين فلما قال او آخران من غيركم وضح انه اراد غير المخاطبين فتعين انهما
من غير المؤمنين وايضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر
وان ابا موسى حكم بذلك فلم ينكره احد من الصحابة فكان حجة وذهب
الكرابيسي ثم الطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادة في الآية اليمين
قال وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وايدوا ذلك بالاجماع
على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه

انه يشهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله
اي يحلفان فان قيل انها حملها على الايمان رجعة اليمين على الاولياء وجعله
بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا
في هذه القصة فقوي حملها على انها شهادة ظاهرها واما اعلال من
اعل في ردها بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة
الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه
بمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره
وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد
بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة واما تحليف
الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة واما شهادة المدعي
لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الاية تضمنت نقل الايمان اليهم
عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما ان يحلفا ويستحقا كما
شرع لمدعي الدم في القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو من شهادة
المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة
جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة
الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا
عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور
لما يوصيهما به الموصي ثم زيف ذلك قوله مات فقضى الوصي ديون
الميت بغير محضر من الورثة قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه

الراجح انه جابر قوله ثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه هذا
وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن ابي جعفر محمد بن سابق البغدادي
مولى بني تميم بواسطة في اول حديث في الجهاد وهو عنه هنا سوا
في المغازي والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع
مع التردد في ذلك واما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع واخرج
عنه ايضا في الجزية وغيرها وشيبان هو ابن عبد الرحمن وفراس بكسر
الفاء وتخفيف الراء وحديثه جابر المذكور تقدم الكلام عليه مستوفى في
علامات النبوة وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها
وقوله فيه اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها
دال مهملة مكسورة بصيغة فعل الامر اي اجعل كل صنف في بيدر اي جرين على حدة
ووقع في رواية ابي ذر عن السرخسي فبادر وقوله ولا ارجع الى اخوتي الا بتمر
الحائط وللمستملي بتمرة بالافراد قوله قال ابو عبد الله اغروا بي يعني هيجوا
لي فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقع هذا للمستملي وحده واغروا من الاغراء
مبني لما لم يسم فاعله يقال اغري بكذا اذا الحج به واولع وقال ابو عبيدة في المجاز
في قوله فاغرينا بينهم العداوة الاغراء التهييج والافساد والله اعلم خاتمة اشتمل
كتاب الوصايا وما معه من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا
المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان
واربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وحديث ابن عباس كان

المال

المال للولد وحديثه هبا والنار وحديثه في قصة تميم الداري وحديثه الدين قبل
الوصية واما حديث لا وصية لوارث فالاعرض ظهر عن عمرو عند مسلم بالمعنى واما حديث عمر
في مدروسة فما هو عنده ولكن تقدم في الشرب مختصرا معلقا واغفله المزي في الاطراف
هذا وهناك وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد كذا لابن شبويه وكذا للنسفي لكن قدم البسملة
وسقط كتاب للباقين والجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهادا
بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس
والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على
تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما ياتي به من الشبهات وما يزينه من
الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب واما الفساق فباليد
ثم اللسان ثم القلب وفي رواية النسائي من حديث سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن
الفاكه بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء اثناء حديث طويل قال فيقول اي الشيطان تجاهد
الانسان مجاهد فهو جهد النفس والمال الحديث في جهاد الكفار هل كان اولا فرض
عين او كفاية وسيأتي البحث فيه في باب وجوب النفير قوله باب فضل الجهاد والسير بكسر
المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى
الله عليه وسلم في غزواته قوله وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الآية الى قوله وبشر المؤمنين كذا للنسفي وابن شبويه وساق في رواية الأصيلي
وكريمة الآية جميعا وعند ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة من الانصار

ادا امر من ذلك قوله وقال ابن عباس الحق وذا الطاعه وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحه عنه في قوله تلك حق وذا الله يعني طاعه الله وذاته يعني
بالالزم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه ثم ذكر المصنف في
الباب اربعه احاديث الاول حديث ابن مسعود اي العمل افضل وقد تقدم الكلام
عليه في المواقيت واغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلاه في ميقاتها
كان الجهاد مقدما على بر الوالدين وان اخرها كان البر مقدما على الجهاد ولا اعرف له
في ذلك مستندا فالذي يظهر ان تقديم الصلاه على الجهاد والبر لكونها لازمه للمكلف في كل
احيانه وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين وقال الطبري انما خص صلى الله عليه
وسلم هذه الثلاثه بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات فان من ضيع الصلاه المفروضه
حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفه مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم
يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شده
عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك فظهر ان الثلاثه تجتمع في ان من حافظ
عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع الثاني حديث ابن عباس لا هجره
بعد الفتح وسياتي شرحه بعد ابواب في باب وجوب النفير الثالث حديث عائشه جهادكن
الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره صلى الله عليه وسلم
لقولها نرى الجهاد افضل الاعمال الرابع قوله ثنا اسحق كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي وابن
عساكر ثنا اسحق بن منصور واما ابو علي الجياني فقال لم اره منسوبا لاحد وذكر ابو نصر انه
او ابن منصور قوله جاء رجل لم اقف على اسمه قوله قال لا اجده هو جواب النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله قال هل تستطيع كلام له مستانف ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه

بلفظ قيل ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول
لا تستطيعونه وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله الحديث وأخرج الطبراني نحو هذا
الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وقال في آخره لم يبلغ العشر من عمله
وللنسائي بعض الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن
أي يمرح بنشاط وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره أن يلج في عدوه
مقبلا أو مدبرا وفي المثل استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه وقوله
في طوله بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في
المرعى وقوله فيكتب له حسنات بالنصب على أنه مفعول ثان أي يكتب له الاستنان حسنات
وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح هكذا موقوفا وسيأتي بعد بضعة وأربعين بابا
في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعا ويأتي بقية الكلام عليه هناك
إن شاء الله تعالى قوله باب أفضل الناس مؤمن مجاهد في رواية الكشميهني
يجاهد بلفظ المضارع قوله وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة
أي تفسيرها في الآيتين وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير
أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال
والأهلين فنزلت تؤمنون بالله ورسوله الآية هكذا ذكره مرسلا وروى هو
والطبري من طريق قتادة قال لولا أن الله بينها ودل عليها للهف عليها
رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبوها قوله قيل يا رسول الله لم أقف على
اسمه وقد تقدم أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك قوله أي الناس أفضل في رواية
مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان

من طريق إسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس خير الناس
منزلا وفي رواية للحاكم أي الناس أكمل إيمانا وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين
عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل
الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه
وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه
في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا
بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن قوله مؤمن في شعب في رواية مسلم من
طريق معمر عن الزهري رجل معتزل قوله يتقي الله في رواية مسلم من طريق
الزبيدي عن الزهري يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم
وصححه من طريق ابن أبي ذباب عن أبي هريرة أن رجلا مر بشعب فيه عين
عذبة فأعجبته فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين
عاما وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو
ذلك وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن
كما سيأتي بسطه في كتاب الفتن ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن
أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ
بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من
هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير أخرجه

مسلم

مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة وهو بموحدة وجيم
مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة قال ابن عبد البر إنما أوردت الأحاديث
بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع
يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى قوله مثل المجاهد في سبيل الله
والله أعلم بمن يجاهد في سبيله فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص وسيأتي
بيانه في حديث أبي موسى بعد أبي عشر بابا قوله كمثل الصائم القائم وللنسائي
من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر
من صلاة ولا صيام وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي
الموطأ وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة
حتى يرجع ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وشبه حال الصائم القائم بحال
المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من
الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر وكذلك المجاهد
لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث أن المجاهد
لتستن فرسه فيكتب له حسنات وأوضح منه قوله تعالى ذلك بأنهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآيتين قوله ومن يستطيع ذلك في رواية أبي بكر
ابن أبي شيبة عن سفيان قال لا أستطيع ذلك وهذه فضيلة ظاهرة
للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال وأما ما
تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في أيام

أفضل منها في هذه يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد في سبيل الله فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه
حديث ابن عباس ويحتمل أن يكون الفضل في حديث الباب مخصوصا بمن
خرج قاصد المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس
خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فمفهومه أن من رجع بذلك لا
ينال الفضيلة المذكورة لكن يشكل عليه ما وقع في آخر حديث الباب وبرط
الله المجاهد إلى أجره ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن
لم يرجع ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة فيما سيأتي التنبيه
عليه في الذي بعده. وأنسب مما تقدم في الاستدلال ما أخرجه الترمذي
وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا ألا أنبئكم
بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق
الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا
أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من
أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي
قال عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد لأن الصيام وغيره
مما ذكر من فضائل الأعمال فعدلها كلها الجهاد حتى صار جميع حالات
المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها
قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيع ذلك وفيه أن الفضائل لا تدرك
بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء واستدل به على أن

الجهاد أفضل الأعمال مطلقًا لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد القياس
يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة
إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة
ذلك والله أعلم قوله وتوكل الله إلى آخره تقدم معناه مفردًا في كتاب الإيمان
من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة وسياقه أتم ولفظه انتدب الله ولمسلم من
هذا الوجه بلفظ تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وفيه
الالتفات لأن فيه انتقالًا من ضمير الحضور إلى ضمير الغيبة وقال ابن مالك
فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول وهو سائغ شائع سواء كان حالًا أو غير حال
فمن الحال قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت أي قائلين ربنا
وهذا مثله أي قائلًا لا يخرجه إلى آخره وقد اختلفت الطرق عن أبي هريرة
في سياقه فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في
سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته وسيأتي كذلك
من طريق أبي الزناد وأخرجه الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ لا يخرجه
إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته نعم أخرجه أحمد والنسائي من حديث
ابن عمر فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية ولفظه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال أيما عبد من عبادي خرج
مجاهدًا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه بما أصاب
من أجر أو غنيمة الحديث رجاله ثقات وأخرجه الترمذي من حديث
عبادة بلفظ يقول الله عز وجل المجاهد في سبيلي هو علي ضامن إن رجعته

ما اجر او غنيمة الحديث به صححه الترمذي وقوله تضمن الله وتكفل الله وانتدب
الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق
على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن
الله تعالى تفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين
مما تطمئن به نفوسهم وقوله لا يخرجه الا الجهاد نص على اشتراط خلوص
النية في الجهاد وسيأتي بسط القول فيه بعد احد عشر بابا وقوله فهو
على ضامن اي مضمون او معناه انه ذو ضمان قوله بان يتوفاه ان يدخله
الجنة اي بان يدخله الجنة ان توفاه في رواية ابي زرعة الدمشقي
عن ابي اليمان ان توفاه بالشرطية والفعل الماضي اخرجه الطبراني
وهو واضح قوله ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عذاب او المراد
يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة
وبهذا التقرير يندفع ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد
والراجع سالما لان حصول الاجر دخول خاص قوله او يرجعه بفتح اوله وهو
منصوب بالعطف على يتوفاه قوله مع اجر او غنيمة خالصة معها اجر
وكأنه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الى الاجر
الذي بلا غنيمة والحامل على هذا التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم
لا يحصل له اجر وليس ذلك مرادا بل المراد او غنيمة معها اجر انقص
من اجر من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه

وأما إذا غنم وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي
الجمع وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال إن أو بمعنى الواو وبه جزم
ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد
وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رواه كذلك عن
يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة
عن يحيى بن يحيى فقالوا أجر أو غنيمة بصيغة أو وقد رواه مالك في الموطأ
بلفظ أو غنيمة ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ
وغنيمة ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال ووقع عند النسائي من طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضاً وكذا من طريق عطاء
ابن ميناء عن أبي هريرة وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ
بما نال من أجر وغنيمة فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو
في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه إشكال صعب
لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من
رجع وقد لا يتفق ذلك فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة فما فر منه الذي
ادعى أن أو بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة
رجع بغير أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة
معاً وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ما من
غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من
الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم وهذا يؤيد التأويل

الاول ان الذي يغنم يرجع باجر لكنه انقص من اجر من لم يغنم فتكون الغنيمة
في مقابلة جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه
به باجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان اجر من غنم دون
اجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي فمنا من مات ولم
يأكل من اجره شيئا الحديث واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد باخذه
الغنيمة وهو مخالف لما يدل عليه اكثر الاحاديث وقد اشتهر تمدح النبي
صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل امته فلو كانت تنقص
الاجر ما وقع التمدح بها وايضا فان ذلك يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص
من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق وسبق الى هذا الاشكال
ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب عنه بانه ضعف حديث
عبد الله بن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا
مردود لانه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما
ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة اخذت على
غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الاطناب في رده اذ لو كان الامر
كذلك لم يبق لهم ثلث الاجر ولا اقل منه ومنهم من حمل نقص الاجر على من
قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا
وفيه نظر لان صدر الحديث مصرح بان المقسم راجع الى من اخلص لقوله
في اوله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسولي وقال عياض الوجه عندي
اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال

المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم
فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان
أجره بحسب مشقته إذ للمشقة دخول في الأجر وأما المشكل العمل المتصل
بأخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها
فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض
لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين
وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو وأما الجواب
عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين
كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته أن
حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ولا ينفي
ذلك أن يكون حالهم هم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد
فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من
كونهم مغفورا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة
أخرى وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء
الأجر لكل غاز والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت أن أخذ
الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل
في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل
له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة قلت والذي مثل بأهل بدر
أراد التهويل وإلا فالأمر على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة

انقص أجراً ممن لم يحصل لهم الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة
مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحداً لكونهم لم يغنموا شيئاً
بل البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده ومثال ذلك أن يقول لو فرض
أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلاً بغير غنيمة مائة فإذا
نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة
مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجراً من الأحدي وإنما امتاز أهل
بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال
الكفار وكانت مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله فكان لمن شهدها
مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعاً فصارت لا يوازيها
شيء في الفضل والله أعلم واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم
أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من
أصيب ماله فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك
كالنقص من أصل الأجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث
عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي
الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد
للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة
والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد
الله له وبقي له عند الله الثلث وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن
ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث أن يقال للمجاهد إذا

فان عليه شيئا من امر الدنيا فيعوض عنه ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد
فهو حاصل للفريقين معا قال وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعيم الدنيوي
اجرا بطريق المجاز والله اعلم وفي الحديث ان الفضائل لا تدرك دائما بالقياس
بل هي بفضل الله وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة
لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا

قوله باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء قال ابن المنير وغيره
وجه دخول هذه الترجمة في الفقه ان الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم
طلب نصر الكافر على المسلم واعانة من يعصي الله على من يطيعه لكن القصد
الاصلي انما هو حصول الدرجة العليا المرتبة على حصول الشهادة
وليس ما ذكر مقصودا لذاته وانما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر
حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم
بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز
تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له في اعلاء كلمة الله
تعالى حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك ثم اورد المصنف فيه حديث
انس في قصة ام حرام والمراد منه قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم
قد عالها وسياتي الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستئذان ان
شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النساء ويؤخذ منه حكم
الرجال بطريق الاولى واعترض ابن التين فقال ليس في الحديث تمني الشهادة
وانما فيه تمني الغزو واجاب بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة

في الحرب وأم حرام بفتح المهملتين هي خالة أنس قوله وقال عمير إلى آخره
معمر في أواخر الحج تاما من هذا السياق وتقدم هناك شرحه وبيان من
وصله قوله باب درجات المجاهدين في سبيل الله أي بيانها وقوله يقال
هذه سبيلي وهذا سبيلي أي أن السبيل يذكر ويؤنث وقد ذكر ذلك الفرا
فقال في قوله تعالى ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا الضمير يعود
على آيات القرآن وإن شئت جعلته للسبيل لأنها قد تؤنث قال الله
تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة أبي بن كعب وإن يروا سبيل الرشد لا
يتخذوه سبيلا انتهى ويحتمل أن يكون قوله تعالى هذه إشارة إلى
الطريقة أي هذه الطريقة التي تذكر هي سبيلي فلا يكون فيه دليل
على تأنيث السبيل قوله غزاً بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين
واحدها غازي ووقع هذا في رواية المستملي وحده وهو كلام أبي عبيدة
قال وهو مثل قول وقائل قوله هم درجات عند الله هو كلام
أبي عبيدة أيضا قال قوله هم درجات أي منازل ومعناه لهم درجات
وقال غيره التقدير هم ذو درجات قوله عن هلال بن علي في رواية
محمد بن فليح عن أبيه حدثني هلال قوله عن عطاء بن يسار كذا لأكثر
الرواة عن فليح وقال أبو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة بدل عطاء بن يسار أخرجه أحمد وإسحق في مسنديهما
عنه وهو وهم من فليح في حال تحديثه لأبي عامر وعند فليح بهذا الإسناد
حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا فلعله انتقل ذهنه

٤

من حديثه الى حديثه وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على انه
كان ربما شك فيه فاخرج احمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة وعطاء بن يسار عن ابي هريرة فذكر هذا الحديث قال فليح
ولا اعلمه الا ابن ابي عمرة قال يونس ثم ثبته فليح فقال عطاء بن يسار
ولم يشك انتهى فكانه رجع الى الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه
العلة فاخرجه من طريق ابي عامر والله الهادي الى الصواب وقد وافق
فليحا على روايته اياه عن هلال عن عطاء عن ابي هريرة محمد بن جحادة
عن عطاء اخرجه الترمذي من روايته مختصرا ورواه زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار فاختلف عليه فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة
والدراوردي عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل اخرجه الترمذي وابن
ماجه وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت اخرجه الترمذي
والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام ولم يتعرض
لرواية هلال مع ان بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعا قوله وكان من وصل
الى اخره قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لانه لم يكن فرض قلت بل
سقط ذكره على احد الرواة فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ
ابن جبل وقال فيه لا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم
يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه
هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا
يجب الا مرة على التراخي قوله او جلس في بيته فيه تانيس لمن حرم الجهاد



وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله
الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين قوله فقالوا يا رسول الله
مخاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي او ابو الدردا
كما وقع عند الطبراني واصله للنسائي لكن قال عنه فعلما وان في الجنة
مائة درجة قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم
بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات
ولا تقنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها قلت لو لم
يرد الحديث الا هكذا ووقع هنا لكان ما قال متجها لكن وردت في الحديث
زيادة دلت على ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة
المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة قلت يا رسول الله
الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة
فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن
آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه
الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه
هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين واذا تقرر هذا كان
فيه تعقب ايضا على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه
وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الارض التي ولد
فيها ووجه التعقب ان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول
الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في هذا السياق ما ينفي

ان يكون في الجنة درجات اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات
المجاهدين قوله كما بين السما والارض في رواية محمد بن جحادة
عند الترمذي ما بين كل درجتين مائة عام وللطبراني من هذا
الوجه خمس مائة عام فان كانا محفوظين كان اختلاف العدد بالنسبة
الى اختلاف السير وللترمذي من حديث ابي سعيد لو ان العالمين اجتمعوا في
احداهن لوسعتهم قوله اوسط الجنة واعلى الجنة المراد بالاوسط هنا الاعدل
والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى عليه
للتاكيد وقال الطيبي المراد باحدهما العلو الحسي وبالاخر العلو المعنوي وقال
ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قوله وأُرى بضم الهمزة
وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك منهم
يونس بن محمد عند الاسمعيلي وغيره قوله ومنه تفجر انهار الجنة اي من الفردوس
ووهم من زعم ان الضمير للعرش فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي
والفردوس اعلاها درجة ومنها اي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر
انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى اسحق بن راهويه
في مسنده من طريق سنان عن عبادة عنه قال الفردوس اوسط الجنة وافضلها
وهو يؤيد التفسير الاول قوله وقال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن يعني
ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح
بل جزم عنه بقوله وفوقه عرش الرحمن قال ابو علي الجياني وقع في رواية ابي الحسن
القابسي نا محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يدركه وقد اخرج البخاري

رواية محمد بن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عنه بتمامه
ورجال إسناده كلهم مدنيون والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء وقيل هو
الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وبه جزم أبو إسحق
الزجاج وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها
وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه
من الأعمال الصالحة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم
أنه أعد للمجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته والأول أولى والله أعلم
قوله نا موسى هو ابن إسمعيل وجرير هو ابن حازم وحديث سمرة تقدم مطولا في
الجنائز وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة المذكور قبله ومفسرة لأن المراد بالأوسط
الأفضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بأنها أحسن وأفضل **قوله باب** الغدوة
والروحة في سبيل الله أي فضلهما والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج
في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو
الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها **قوله** في سبيل الله أي الجهاد قوله
وقاب قوس أحدكم أي قدره والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر وكذا
القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال وقيل القاب ما بين
مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع
الذي يقاس به وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة **قوله** عن أنس في رواية أبي إسحق
عن حميد سمعت أنس بن مالك وهو في الباب الذي يليه والإسناد كله بصريون **قوله**
غدوة في رواية الكشميهني الغدوة بزيادة الألف في أوله بصيغة التعريف والأول

أصح

١٨٢

أشهر واللام للقسم قوله خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين
أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا
محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها وإلا فمن المعلوم
أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب
خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى قلت و[يؤيد]
هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت
فضل غدوتهم والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل
له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له
منها أعلى الدرجات والنكتة في ذلك أن سبب التأخر عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب
الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا قوله
عن عبد الرحمن بن أبي عمرة هو الأنصاري والإسناد كله مدنيون قوله لقاب قوس في
الجنة في حديث أنس في الباب الذي يليه لقاب قوس أحدكم وهو المطابق للترجمة هذا
الباب قوله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب هو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا
وما فيها قوله حدثنا سفيان هو الثوري عن أبي حازم هو ابن دينار قوله الروحة و[الغدوة]
في سبيل الله أفضل في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو روحة في سبيل الله
خير والمعنى واحد وفي الطبراني من طريق أبي غسان عن أبي حازم لروحة بزيادة لام القسم
قوله الحور العين وصفهن لك لأنه يحار فيهن الطرف ... ووقع عند ابن بطال

باب قوله الحور العين الى آخره ولم اره لغيره قوله يحار فيها الطرف اي يتحير قال ابن التين
هذا يشعر بانه راى اشتقاق الحور من الحيرة وليس كذلك فان الحور بالواو والحيرة
بالياء قال واما قول الشاعر حوراء عيناء من العين الحير فهو للاتباع قلت لعل
البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر قوله شديدة سواد العين شديدة
بياض العين كانه يريد تفسير العين والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة
العين الشديدة السواد والبياض قاله ابو عبيدة قوله وزوجناهم بحور
انكحناهم هو قول ابي عبيدة ولفظه زوجناهم جعلناهم ازواجا اي اثنين
اثنين كما يقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع آخر اي جعلنا ذكران اهل
الجنة ازواجا بحور من النساء وتعقب بان زوج لا يتعدى بالباء قاله الاسماعيلي
وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل والله اعلم قوله
ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعاوية بن عمرو هو الازدي وهو من شيوخ
البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة
قوله ثنا ابو اسحق هو الفزاري ابرهيم بن محمد واشتمل هذا السياق على
اربعة احاديث الاول باتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا الثاني تقدم شرحه
في الذي قبله الثالث والرابع باتي شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق
وقوله في الباب ولقاب قوس احدكم [illegible] وشرح القاب في الباب الذي قبله
وقوله هنا او موضع قيد يعني سوطه هو شك من الراوي هل قال
قاب او قيد وقد تقدم انهما بمعنى وانه بمعنى المقدار وقوله يعني سوطه
تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب

كن بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المجدول من الجلد قلت ودعوى
الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ولا سيما والقد
بمعنى القاب ثابتة والمقصود من ذلك ثبوت هذه الزوجة الأخرى قوله
ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة
ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم قال المهلب إنما أورد حديث أنس
هذا لأجل المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل
مرة أخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه
إذ كل واحدة يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى
وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال ذكر الشهيد
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الأرض من دم الشهيد
حتى تبتدره زوجتاه من الحور العين وفي يد كل واحدة منهما حلة
خير من الدنيا وما فيها ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا إن للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه ويزوج
ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين إسناده حسن وأخرجه الترمذي
من حديث المقدام بن معدي كرب وصححه **قوله باب** تمني الشهادة تقدم
توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب
وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعا من طلب الشهادة
صادقا أعطيها ولو لم تصبه أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل أخرجه مسلم
وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله

صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم
من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه
الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه قوله أن أبا هريرة هذا الحديث
رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا
وأبو زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الإيمان من كتاب الإيمان وأبو صالح
وهو في باب الجعائل والحملان في أثناء كتاب الجهاد والأعرج وهو في كتاب
التمني وهمام وهو عند مسلم وساق لفظ رواية كل منهم من زيادة
فائدة قوله والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم
في رواية أبي زرعة وأبي صالح لولا أن أشق على أمتي وفي رواية التابعين تفسير
المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون
على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند
النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه ولكن لا
أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن
يقعدوا بعدي وفي رواية أبي زرعة عند مسلم نحوه وروى الطبراني
من حديث أبي مالك الأشعري وفيه ولو خرجت ما بقي أحد فيه خير إلا انطلق
معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة ويشق
علي أن يتخلفوا عني قوله والذي نفسي بيده لوددت وقع في رواية
أبي زرعة المذكورة بلفظ ولوددت أني أقتل بحذف القسم وهو مقدر
لمناسبة هذه الرواية فظهر أن اللام لام القسم وليست جواب لولا وقد

تقدم

بعض الشراح أن قوله لوددت معطوف على قوله ما قعدت فقال يجوز
حذف اللام وإثباتها من جواب لولا وجعل الودادة مفرعة حسنة وجود
المشقة لو وجدت وبعد تم الكلام عنده لولا أن أشق على أمتي لوددت أني
أقتل في سبيل الله ثم شرع يتكلف في استشكال ذلك والجواب عنه وكل ذلك
روايته الباب أنها جملة مستأنفة وأن اللام جواب القسم ثم النكتة في إيراد
هذه الجملة عقب تلك إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته
لهم فكأنه قال الوجه الذي يسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله
أني أقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل
لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه المشار إليهم وكان
ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وسيأتي بيان ذلك
في باب من حبسه العذر قوله أقتل في سبيل الله استشكل بعض
الشراح صدور هذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا
يقتل وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله
يعصمك من الناس وهو متعقب بأن نزولها كان في أوائل ما قدم المدينة
وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة والذي يظهر في الجواب
أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم
وددت لو أن موسى صبر كما سيأتي في مكانه وسيأتي في باب التمني نظائر

لذلك وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض
المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وحكى شيخنا ابن الملقن أن
بعض الناس زعم أن قوله ولوددت مدرج من كلام أبي هريرة قال وهو
بعيد قال النووي في هذا الحديث الحض على حسن النية وبيان شدة
شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب
القتل في سبيل الله وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه
لا يحصل وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة
وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين
وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الأعيان ما تخلف عنه أحد
قلت وفيه نظر لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر وأما العاجز فمعذور
وقد قال سبحانه وتعالى غير أولي الضرر والأدلة لكون الجهاد فرض كفاية
تؤخذ من غير هذا وسيأتي البحث في باب وجوب النفير إن شاء الله تعالى
قوله ثنا يوسف بن يعقوب الصفار بالمهملة وتشديد الفاء كوفي
ثقة تكنى أبا يعقوب لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث ورجال
الإسناد من شيخه إسماعيل بن علية فصاعدا بصريون وسيأتي شرح
المتن في غزوة مؤتة من كتاب المغازي ووجه دخوله في هذه الترجمة
من قوله ما يسرهم أنهم عندنا أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا
يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى
وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ودليل ما ذكرته من الا

ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس أيضا مرفوعا ما أحد يدخل الجنة
يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد الحديث قوله باب فضل من يصرع
في سبيل الله فمات فهو منهم أي من المجاهدين ومن موصولة وفيها
معنى الشرط وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل وكأن نكتة
الكلام أن يقول من صرع فمات أو من يصرع فيموت وقد سقط لفظ باب
من رواية النسفي قوله وقول الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا
الآية أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين الفاعل
وبين الفعل مانع فإن قوله ثم يدركه الموت أعم من أن يكون بقتل أو وقوع
من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة وقد روى الطبري من طريق
سعيد بن جبير والسدي وغيرهما أن الآية نزلت في رجل كان مسلما
مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها
قال لأهله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق
فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة
قوله وقع وجب ليس هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وهو تفسير
أي تفسيره في البخاري قال قوله فقد وقع أجره على الله أي وجب ثوابه
ثم ذكر المصنف حديث أم حرام وقد تقدم شرحه مستوفى في
كتاب الاستئذان والشاهد منه قوله فيه فقربت إليها دابة لتركبها
فصرعتها فماتت مع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها أن تكون من الأولين
وأنهم كالملوك على الأسرة في الجنة وقوله في الرواية الماضية فصرعت

عن ذاتيهما لا تعارض قوله في هذه الرواية تعرف لم أرها وقصر عنها قال ابن
بطال روى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من صرع عن دابته
في سبيل الله فمات فهو شهيد فكأنه لما لم يكن على شرط البخاري أشار
إليه في الترجمة قلت هو عند الطبراني وإسناده حسن قال وحديث
أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب وحكى المزي
في هذا الإسناد هو ابن سعيد الأنصاري وفي الإسناد تابعيان هو
ويحيى وصحابيان أنس وخالته وقوله فيه أول ما ركب المسلمون البحر
مع معاوية كان ذلك سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان قوله باب من
ينكب بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف يعني بها موحدة والنكبة أن
يصيبه الخصوص فيدمى منه والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله
ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أنس في قصة قتل خاله وهو حرام
ابن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة وقوله فيه
عن إسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم
أقواما من بني سليم إلى بني عامر قال الدمياطي هو وهم فإن بني سليم مبعوث
إليهم والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار قلت التحقيق أن المبعوث إليهم
بنو عامر وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق
من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن
إسماعيل عن همام فقال بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا وكان رئيس
المشركين عامر بن الطفيل الحديث ولعل الأصل بعث أقواما معهم أخو

ام سليم الى بنى عامر فصار من بنى سليم وقد تكلف لتاويله بعض الشراح
فقال يحمل على ان اقواما منصوب بنزع الخافض اى بعثه الى اقوام من بنى (سليم)
منضمين الى بنى عامر وحينئذ فمفعول بعثه المقدر صفة المفعول عنه
او فى زائدة ويكون من للتبيين بما يحتمل اشارته اى بعثه اقواما وهم (بعضهم)
من بنى سليم او من جهة بنى سليم انتهى وهذا اقرب من الوجه الاول ولا
يخفى ما فيهما من التكلف وقوله فى اخر الحديث على رعل بكسر الرا وسكون
المهملة بعدها لام هم بطن من بنى سليم وكذا بعض من ذكر معهم وسيأتى
الحديث فى اواخر الجهاد انه دعا على احيا من بنى سليم حين قتلوا القرا
وهو اصرح فى المقصود باب فيه حديث جندب وسيأتى الكلام عليه
فى باب ما يجوز من الشعر من كتاب الادب ووقع فيه بلفظ نكبة ا(صبعه)
وهو الموافق للترجمة وكانه اشار فيها الى حديث معاذ الذى اشير
اليه فى الباب الذى يليه وفى الباب مما اخرجه ابو داود والحاكم والطبرا(نى)
من حديث ابى مالك الاشعرى مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره فى
سبيل الله او لدغته هامة او مات على اى حتف شاء الله فهو شهيد
قوله باب من يجرح فى سبيل الله اى فضله قوله لا يكلم بضم اوله
وسكون الكاف وفتح اللام اى يجرح قوله احد زاد فى رواية همام عن
ابى هريرة بالمسلم قوله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله جملة معترضة قصد
بها التنبيه على شرطية الاخلاص فى نيل هذا الثواب قوله الا جاء يوم
القيامة واللون لون الدم فى رواية همام عن ابى هريرة الماضية فى كتا

الطهارة يكون يوم القيامة بهيئتها اذ طعنه بمجرد ما تولد والريح ريح
المسك في رواية همام والعرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء هو
الرائحة ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث
معاذ من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم
القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وعرف بهذه
الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من
جرح ويحتمل ان يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل
اندماله لا ما يندمل في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا
ينفي ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة
وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند
ابن حبان في حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهداء وقوله كأغزر ما كانت
لا ينافي قوله بهيئتها لان المراد انها لا ينقص شيئا بطول العهد قال العلماء
الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في
طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمائه
وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا
يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم كما سيأتي
بسطه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل قل هل

تربصون بنا الا احدى الحسنيين شيئان في تفسيره فتراه تفسيرا احدى الحسنيين
بانه الفتح او الشهادة وبه يتبين مناسبته قول المصنف بعد هذا والحرب
سجال وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة فمن غلبة المسلمين
يكون لهم الفتح ومن غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم اورد المصنف
طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه في بدء الوحي
والغرض منه قوله فيه فزعمت ان الحرب بينكم سجال ودول وقال ابن
المنير التحقيق انه ما ساق حديث هرقل الا لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون
لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان لهم احدى الحسنيين ان انتصروا
فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى وهذا
لا يستلزم نفي التعريض ولا يعارضه بل الذي يظهر ان الاول اولى لان
من نقل ابي سفيان عن حال النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخر فمن
قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقفه من الكتب بلفظه افاد الفزاري ان دال
دول مثله **قوله باب** قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه الاية المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره في
قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان ذلك
اول ما خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقيل ما وقع ليلة العقبة من
الانصار اذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤووه وينصروه ويمنعوه
والاول اولى وقوله فمنهم من قضى نحبه اي مات واصل النحب النذر
فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه

والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك واخرج ذلك ابن
ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قوله ثنا محمد بن سعيد الخزاعي
هو بصري يلقب مردويه ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر في
غزوة حنين وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قوله
سالت انسا كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى فاشعر بان السياق
لها وافادت رواية عبد الاعلى تصريح حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه
وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن انس قوله ثنا
زياد لم اره منسوبا في شي من الروايات وزعم الكلاباذي ومن تبعه انه
ابن عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحق
وراوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع قوله
غاب عمي انس بن النضر زاد ثابت عن انس الذي سميت به قوله عن
قتال بدر زاد ثابت فكبر ذلك عليه اول قتال اي لان بدرا اول غزوة خرج
فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج
فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه قوله لان الله اشهدني اي احضرني
قوله ليرين الله ما اصنع بتشديد النون للتاكيد واللام جواب القسم
المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليراني الله بتخفيف النون بعدها
كتابته وقوله ما اصنع اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم وفي رواية
محمد بن طلحة عن حميد الاتية في المغازي ليرين الله ما اجد وهو بفتح
الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال او بفتح الهمزة وضم الجيم ماخوذ من

الجد في القتال وزاد ثابت وهاب أن يقول غيرها أي خشي أن يلتزم شيئا
فيعجز عنه فأبهم وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعوم
الفرار قوله وانكشف المسلمون في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد
عند الإسماعيلي وانهزم الناس قوله أعتذر أي من فرار المسلمين وأبرأ أي من فعل
المشركين قوله ثم تقدم أي نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ زاد ثابت عن أنس
منهزما كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي منهزمين وهو تصحيف فقال
قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر كأنه يريد والده ويحتمل أن يريد
ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيرا ووقع في رواية عبد الوهاب
فوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبي أسامة عنه والذي
نفسي بيده والظاهر أنه قال بعضها والجنة بالمعنى وقوله الجنة بالنصب
على تقدير عامل نصبه أي أريد الجنة أو نحوه ويجوز الرفع أي هي مطلوبي قوله
إني أجد ريحها أي ريح الجنة من دون أحد وفي رواية ثابت واها لريح الجنة أجده
دون أحد قال ابن بطال وغيره يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة
حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز أن يكون أراد أنه
استحضر الجنة التي أعدت للشهيد فتصورها أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون
المعنى إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها وقوله واها قالها إما تعجبا
وإما تشوقا فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة
قوله قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس قال ابن بطال يريد فما استطعت
أن أصف ما صنع من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين قلت ووقع عند يزيد بن هارون عن

حميد عنه اما فعل فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهره انه نفى استطاعة اقدامه الذي
صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على
الثمانين من طعنة وضربة ورمية فاعترف سعد بانه لم يستطع ان يقدم اقدامه ولا
يصنع صنيعه وهذا اولى مما تاوله ابن بطال قوله فوجدنا به في رواية عبد الله بن بكر
قال انس فوجدناه بين القتلى وبه قوله بضعا وثمانين لم ار في شيء من الروايات بيان هذا
البضع وقد تقدم انه ما بين الثلاث والتسع قوله ضربة بالسيف او طعنة بالرمح او رمية
بالسهم او هنا للتقسيم ويحتمل ان تكون بمعنى الواو فيحصل معنى ان كل واحدة من المذكورات
عمه قوله وقد مثل به بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة
بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الاعضاء من انف واذن ونحوها قوله فما عرفه الا اخته
في رواية ثابت فقالت عمتي الربيع بنت النضر اخته فما عرفته الا ببنانه زاد النسائي من
هذا الوجه وكان حسن البنان والبنان الاصابع وقيل طرف الاصبع ووقع في رواية محمد
ابن طلحة الا بثوبه او بالشك ببنانه او بشامة بالشين المعجمة والاول اكثر قوله قال انس
كنا نرى او نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون
عن حميد فكانوا يقولون وكذا لعبد الله بن بكر وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون
اخرجه ابن ابي حاتم عنه وكان التردد فيه من حميد ووقع في رواية ثابت وانزلت هذه
الآية بالجزم قوله وقال ان اخته وهي تسمى الربيع بالتثقيل اي اخت انس بن النضر
وهي عمة انس بن مالك وسياتي شرح قصتها في كتاب القصاص وفي قصة انس بن
النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس
حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الالقاء الى التهلكة

وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع
وقوة اليقين قال الزين بن المنير أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين
أعتذر إليك وفي حق المشركين أبرأ إليك فأشار إلى أنه لم يرض بالأمرين جميعا مع تغايرهما
في المعنى وسيأتي في غزوة أحد من المغازي بيان ما وقعت الإشارة إليه هنا من انهزام
بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم رضي الله عنهم أجمعين قوله حدثنا إسماعيل
هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقوله أراه عن
محمد بن أبي عتيق هو بضم الهمزة أي أظنه وهو قول إسماعيل المذكور قوله عن خارجة بن زيد
أي ابن ثابت وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف خارجة
وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال خارجة إنها قوله تعالى
من المؤمنين رجال صدقوا وقال عبيد إنها قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم
وقد أخرج البخاري الحديثين جميعا بالإسنادين المذكورين فكأنهما جميعا صحيحا عنده ويؤيد
ذلك أن شعيبا حدث به عن الزهري بالحديثين جميعا وكذلك رواهما عن الزهري جميعا إبراهيم
ابن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن وفي رواية عبيد بن السباق زيادة ليست في
رواية خارجة وانفرد خارجة بوصف خزيمة بأنه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته
بشهادة رجلين وسأذكر ما في هذه الزيادة من بحث في تفسير الأحزاب إن شاء الله تعالى
والسياق الذي ساقه هنا لابن أبي عتيق وأما سياق شعيب فسيأتي بتمامه في تفسير
الأحزاب وقال فيه عن الزهري أخبرني خارجة وتأتي بقيته مباحثه في فضائل القرآن إن
شاء الله تعالى قوله باب عمل صالح قبل القتال فقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم هكذا
وقع عند الجميع ولعله كان قاله أبو الدرداء وقال إنما تقاتلون بأعمالكم وإنما دل ذلك

لاني وجدت ذلك في المجالسة للدينوري من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز
عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال يا ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم
ثم ظهر لي سبب تفصيل البخاري وذلك ان هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وابي الدردا
وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي حلبس
بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة واخره سين مهملة عن ابي الدردا قال انما تقاتلون
باعمالكم ولهذا لم يجزم به فاقتصر البخاري على ما ورد بالاسناد المتصل فعزاه الى ابي الدردا
وذلك لم يجزم به عنه واستعمل بعضه ما ورد عنه بالاسناد المنقطع في الترجمة اشارة الى
انه لم يغفله والله اعلم قوله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله
بنيان مرصوص ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قتل حين اسلم قال ابن المنير مناسبة
الترجمة والاية للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للاية خفا ووجهه من جهة ان الله
عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال او من جهة انه انكر
على من قدم على القتال قولا غير مرضي ليستفيد الغير انه احق بتقديمه ثبوت الفضل في ثبوت
الصدق والعزم الصحيح على الوفا وذلك من اصلح الاعمال انتهى وهذا الثاني اظهر فيما اراده والله
اعلم وقال الكرماني المقصود من الاية في هذه الترجمة قوله في اخرها صفا كانهم بنيان مرصوص
لان الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال انتهى وسياتي تفسير قوله مرصوص في التفسير
قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
السبيعي قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق انه من الانصار ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها
تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف

بعدها

بعدها معجمة وهو المعروف بأصيرم بني عبد الأشهل فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار
من الأوس وذكره غير واحد في الصحابة وقد أخرج ابن إسحاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد
صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو
عمرو بن ثابت قال ابن إسحاق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود بن لبيد كيف كانت قصته قال
كان يأبى الإسلام فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس
فقاتل حتى وقع جريحا فوجده قومه في المعركة فقالوا ما جاء بك أشفقة على قومك أم رغبة في الإسلام
قال بل رغبة في الإسلام قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابني ما أصابني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من أهل الجنة وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمرو يأبى لأجل ربا كان له في الجاهلية فلما كان يوم أحد قال
أين قومي قالوا بأحد فأخذ سيفه ولحقهم فلما رأوه قالوا إليك عنا قال إني قد أسلمت فقاتل حتى
جرح فجاءه سعد بن معاذ فقال خرجت غضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة
فيجمع بين الروايتين بأن الذين رأوه وقالوا له إليك عنا ناس غير قومه وأما قومه فما شعروا
به حتى وجدوه في المعركة ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل فرآه أولئك الذين قالوا له إليك عنا ويؤيد هذا الجمع قوله لهم
قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا
ويؤيد الجمع أيضا ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي فإنه أخرجه من رواية زهير بن
معاوية عن أبي إسحاق نحو رواية إسرائيل وفيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت إن حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أيكون خيرا لي ولم أصل صلاة قال نعم ونحوه لسعيد
ابن منصور من وجه آخر عن أبي إسحاق وزاد في أوله أنه قال أخبرني إن أسلمت قال نعم فأسلم

فانه موافق لقول ابي هريرة انه دخل الجنة وما صلى لله صلاة واما كونه من بني عبد الاشهل
ونسب في رواية مسلم الى بني النبيت فيمكن ان يحمل على ان له في بني النبيت نسبة في رواية ما
فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس والله اعلم قوله فقعص بفتح القاف
والنون مشددا وهو كناية عن قطعه وحبسه بآلة الحرب قوله واجر كثيرا بالضم على الثاء
اجرا اجرا كثيرا وفي هذا الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا
قوله باب من اتاه سهم غرب بتنوين سهم وفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو
الاشهر وسيأتي بيان الخلاف فيه قوله ثنا محمد بن عبد الله جزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بانه
الذهلي وهو محمد بن يحيى بن عبد الله نسبه البخاري الى جده ووقع في رواية ابي علي بن السكن
ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء فان لم يكن ابن السكن
نسبه من قبل نفسه والا فما قاله هو المعتمد وقد اخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه
عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروذي بهذا الاسناد قوله ان ام الربيع
بنت البراء كذا لجميع رواة البخاري وقال بعد ذلك وهي ام حارثة بن سراقة وهذا الثاني هو [المعتمد]
والاول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي فقال قوله ام الربيع بنت البراء وهم وانما
هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو وقد تقدم ذكر اخيها
انس بن النضر وذكرها في احد منه قريبا وهي ام حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن
النجار ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا واتفقوا على انه رماه حبان
بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهو
على حوض فاصاب نحره فمات قلت ووقع في رواية ابن خزيمة المذكورة ان الربيع بنت البراء
تحدث ان هذا اشبه بالصواب لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر احد اسمه البراء

فلعله

فلعله كان فيه الربيع عمة البراء فان البراء بن مالك اخو انس بن مالك فكل منهما ابن
اختها انس بن النضر وقد رواه الترمذي وابن خزيمة ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة فقال عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق
سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق حارثة بن عمتي فجاءت عمتي
امه وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحارث بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال
حارثة بن سراقة قال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب
والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس
واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري لانه ليس في رواية النسفي الا
على قول انس ان ام حارثة بن سراقة قال فيحمل على انه كان في رواية
الفربري فاسقطه بعض الرواة عن صحيحه والجمع بالمثل ابقى وقد رأيت
اصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدت بها موافقة لرواية الفربري
فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعاء الزيادة في مثل هذا الكتاب
مردود على قائله والظاهر ان لفظة ام وبنت وهم جاء بعد من توجيهه
قريبا والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط
رواته وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة التي ضبط فيها اسم
الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه الحارث بدل حارثة وقد روى
هذا الحديث ابان عن قتادة فقال ان ام حارثة لم يزد اخرجه احمد وكذلك
اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وسماه كذلك في المغازي

من طريق حميد عن انس ثم شرع الكرماني في ابداء احتمالات بعيدة مخالفة لنص
الرواية التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون للربيع ابن يسمى الربيع يعني
بالتخفيف من زوج اخر غير سراقة يسمى البراء وان يكون بنت البراء خبرا لا
وضمير هي راجع الى الربيع وان يكون بنت صفة لوالدة الربيع فاطلق الام
على الجدة مجازا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان لا في الام التي هي
الربيع وبنت مصحف من عمة قال وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من
تخطئة العدول الاثبات قلت انما اختار البخاري رواية شيبان على رواية
سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث انس لقتادة وللبخاري حرص
على مثل ذلك اذا وقعت الرواية عن مدلس او معاصر وقد قال هو
في تسمية من شهد بدرا وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة فلم يعرج
على ما وقع في رواية شيبان انه حارثة بن ام الربيع بل جزم بالصواب في ان الربيع
امه وسراقة ابوه قوله اصابه سهم غرب اي لا يعرف راميه او لا يعرف
من اين اتى او جاء على غير قصد من راميه قاله ابو عبيد وغيره والثابت في
الرواية بالتنوين وسكون الراء وذكر ابن قتيبة ان العامة تقوله بالاضافة
وفتح الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابن زيد ان جاء من حيث لا يعرف فهو
بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة
وفتح الراء قال وذكره الازهري بفتح الراء لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس
والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا وقال ابن سيده اصابه
سهم غرب وغرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدري وقيل

١٥١

إذ قصد غيره فأصابه قال وقد يوصف به قلت فتحصل لنا من هذا على أربعة
أوجه وقصة حارثة منزلة على الثاني فإن الذي رماه قصد غيره فرماه
وحارثة لا يشعر به وقد وقع في رواية ثابت عند أحمد أن حارثة خرج نظارا
زاد النسائي من هذا الوجه ما خرج لقتال قوله اجتهدت عليه في البكا قال
الخطابي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا أي فيؤخذ منه الجواز قلت
كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فإن تحريمه كان عقب أحد وهذه القصة
كانت عقب بدر ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة اجتهدت في الدعا
بدل قوله في البكا وهو خطأ ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع
في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق وعند النسائي فإن كان
في الجنة لم أبك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكا وقال في رواية
حميد هذه وإلا فسترى ما أصنع ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند أحمد
قوله إنها جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد بن أبي عروبة إنها جنان
في جنة وفي رواية عند أحمد إنها جنان كثيرة ما بعده وهو كقولهم
في العرب يقول ما شاب والقصة بذلك للتفخيم والتعظيم ومضى الكلام على
الفردوس قريبا قوله باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا أي فضله
أو الجواب محذوف وقد تقدم بيانه في العلم قوله عن عمرو هو ابن مرة قوله
عن أبي وائل عن أبي موسى في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس سمعت
أبا وائل ثنا أبو موسى قوله جاء رجل في رواية غندر المذكورة فقال أعرابي
وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر عن أبي موسى أنه قال

رسول الله قد ذكره فان ابا موسى وان جاز ان يبهم نفسه لكن لا يصفها
بكونه اعرابيا وهذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه
عند ابي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت
لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسالته
عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي اسناده ضعف
وروينا في فوائد ابي بكر بن ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل
انه قال يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح
لاحتمل ان يكون معاذ ايضا سال عما سال عنه الاعرابي لان سؤال معاذ
خاص وسؤال الاعرابي عام ومعاذ ايضا لا يقال له اعرابي فيحمل على التعدد
قوله الرجل يقاتل للمغنم في رواية منصور عن ابي وائل الماضية في العلم
فقال ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل قوله والرجل يقاتل للذكر
اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهي رواية الاعمش عن ابي وائل
الاتية في التوحيد حيث قال ويقاتل شجاعة قوله والرجل يقاتل ليرى
مكانه في رواية الاعمش ويقاتل رياء فمرجع الذي قبله الى السمعة ومرجع
هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل
حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وزاد في رواية منصور
ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية بدفع
المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة فالحاصل من رواياتهم ان القتال
يقع بسبب خمسة اشياء طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب

وذكر فيها تناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي لكونه
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة
الله إلى الإسلام ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من
كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا
من الأسباب المذكورة أخل بذلك ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا
ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال إذا كان أصل الباعث هو الأول
لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى أبو داود والنسائي
من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت
رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له قال لا شيء له فأعادها ثلاثا كل ذلك
يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل من
العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن أن يحمل هذا على من
قصد الأمرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح أولا فتصير المراتب خمسا
أن يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما
ويحصل الآخر ضمنا فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء فقد يحصل الإعلاء ضمنا
وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى
ودونه أن يقصدهما معا فهو محذور أيضا على ما دل عليه حديث أبي أمامة
والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفا وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل ففيه
مرتبتان أيضا قال ابن أبي جمرة ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث
الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه انتهى ويدل على أن

دخول غير الأعلى فيها لا يقدح في الأعلى إذا كان الأعلى هو الباعث الأصلي
لما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم
إلي الحديث وفي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز
وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس
في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك
فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل
فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل أن يكون الضمير في قوله فهو راجعا إلى
القتال الذي في ضمن قاتل أي فقتاله قتال في سبيل الله واشتمل طلب إعلاء
كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة
والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية
والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله إلا الأول وقال ابن بطال إنما
عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية
قد يكونان لله فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد
دفع الإلباس وزيادة الإفهام وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية
الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر وقد تقدم بعض
مباحثه في أواخر كتاب العلم وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على
العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة
قوله باب من اغبرت قدماه في سبيل الله أي بيان ما له من الفضل

قوله وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان
يتخلفوا عن رسول الله الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال ابن بطال
مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الاية ولا يطؤن موطئا
يغيظ الكفار في الاية الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم
العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع
طاعاته انتهى وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله
الجهاد وقد اورده المصنف في فضل المشي الى الجمعة استعمالا للفظ في
عمومه ولفظه هناك حرمه الله على النار وقال ابن المنير مطابقة الاية
من جهة ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث
على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا
او لا انتهى ومن تمام المناسبة ان الوطئ يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم
ولاسيما في ذلك الزمان قوله ثنا اسحق قال ابو علي الجياني نسبه الاصيلي
ابن منصور قلت واخرجه الاسمعيلي من طريق اسحق بن زيد الخطابي
ثنا حبان عن محمد بن المبارك المذكور لكن زاد في اخر المتن قوله فتمسهما
النار ابدا فالظاهر انه ابن منصور ويؤيده ان ابا نعيم اخرجه من طريق
الحسن بن سفيان عن اسحق بن منصور ويزيد المذكور في الاسناد بالزاي
وعباية بفتح المهملة وابو عبس بسكون الموحدة قوله ما اغبرتا كذا
في رواية المستملي بالمثناة وهي لغة والباقين ما اغبرت وهو الافصح زاد
احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار وقوله فتمسه النار بالنصب

والمعنى أن المشي ينبغي بوجود الغبار المذكور وفي ذلك إشارة إلى عظم
التصرف في سبيل الله فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار
فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه وللحديث شواهد
منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعا من اغبرت
قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل
وأخرج ابن حبان من حديث جابر أنه كان في غزاة فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتواثب الناس عن
دوابهم فما رؤي أكثر ماشيا من ذلك اليوم قوله باب مسح الغبار عن
الرأس في سبيل الله قال ابن المنير ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم
كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد فجازه بعض
السلف المسح بعد الوضوء قلت والفرق بينهما من جهة أن التنظيف
مطلوب شرعا والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره وأما
الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود
فافترق المسحان ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب التعاون في بناء المسجد في أوائل
الصلاة وفيه ما يتعلق بقوله فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما قوله باب
الغسل بعد الحرب والغبار تقدم توجيهه في الباب الذي قبله وذكر
فيه حديث عائشة في اغتساله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وقوله في هذه الرواية ووضع

ثم

اى السلاح وصرح بذلك فى روايه الاصيلى وغيره قوله سابحه كذا

للاكثر ونسبه ابو ذر فقال ابن سلام وقوله عصبه بفتح المهملتين و التخفيف

اى احاطت به فصار عليه مثل العصابه قوله باب فضل قول الله تعالى

ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون

الى وان الله لا يضيع اجر المحسنين كذا لابى ذر وساق الاصيلى وكريمه

الايتين ومعنى قوله فضل قول الله اى فضل من ورد فيه قول الله

وقد خفى على الاسمعيلى لفظ الترجمه ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث

انس فى قصه الذين قتلوا فى بير معونه اوردها مختصره وسياتى

تمامها فى المغازى واشار بايراده الى ما ورد فى بعض طرقه كما

ساذكره هناك فى اخره عند قوله فانزل فيهم بلغوا قومنا ان قد لقينا

ربنا فرضى عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن اسحق بن ابى طلحه فيه

ثم نسخ من بعد ما قراناه زمانا وانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا

فى سبيل الله الايه ثانيهما حديث جابر اصطبح ناس الخمر يوم احد

ثم قتلوا شهدا وسياتى فى المغازى ان والد جابر كان من جمله من اشار

اليهم قال ابن المنير مطابقته للترجمه فيه عسر الا ان يكون مراده

ان الخمر التى شربوها يومئذ لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم

ورفع عنهم الخوف والحزن وانما كان ذلك لانها كانت يومئذ مباحه

قلت ويحتمل ان يكون اورده للاشاره الى احد الاقوال فى سبب نزول

الايه المترجم بها فقد روى الترمذى من حديث جابر ان الله

والذي جاء وهي انه يرجع الى الدنيا قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية قوله فقيل لسفيان من اخر
ذلك اليوم قال ليس هذا فيه اي ان في الحديث فقتلوا شهداء من اخر
ذلك اليوم فانفرد بذلك سفيان وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الفزاري
عن سفيان بذلك فيه من اخر وقد اخرجه المصنف في المغازي عن
عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المائدة
عن صدقة بن الفضل عن سفيان باسنادها وسياتي بقية شرحه في
كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب ظل الملائكة على الشهيد
ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل ابيه وسياتي بيانه في غزوة احد
وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز قوله
قلت لصدقة القائل هو المصنف وصدقة هو ابن الفضل شيخه وقد
تقدم في الجنائز عن علي بن عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان وفي
اخره حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان قوله باب
تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اورد فيه حديث قتادة سمعت انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنة يحب ان
يرجع الى الدنيا الحديث وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما اخرجه
النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من اهل الجنة فيقول
الله تعالى يا ابن ادم كيف وجدت منزلك فيقول اي رب خير منزل

فيقول بلى وتمنه فيقول ما اسالك واتمنى اسالك ان تردنى الى الدنيا
فاقتل فى سبيلك عشر مرات لما راى من فضل الشهادة الحديث ولمسلم
من حديث ابن مسعود رفعه فى الشهدا قال فاطلع ربك عليهم
اطلاعة فقال هل تشتهون شيا قالوا نريد ان ترد ارواحنا فى احسادنا
حتى نقتل فى سبيلك مرة اخرى وللنسائى من حديث سعيد بن
جبير ان الحافظة عبدلله حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وللترمذى
وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا احدثك ما قال الله لابيك قال يا عبد الله تمن على اعطك
قال يا رب تحيينى فاقتل فيك ثانية قال انه سبق منى انهم اليها لا يرجعون
قوله سمعت فى الاسناد سمعت قتادة فى رواية ابى خالد الاحمر عن سعيد
عن قتادة وحميد كلاهما عن انس اخرجه مسلم قوله ما احد فى رواية
ابى خالد ما من نفس قوله يدخل الجنة فى رواية ابى خالد لها عند الله
خير قوله وله ما على الارض من شى فى رواية ابى خالد وان لها الدنيا
وما فيها قوله لما يرى من الكرامة فى رواية ابى خالد لما يرى من فضل
الشهادة ولم نقل عشر مرات وكان ابا خالد ساقه على لفظ حميد
والله اعلم قال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء فى فضل الشهادة قال
وليس فى اعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب
قوله باب الجنة تحت بارقة السيوف هو من اضافة الصفة الى الموصوف
وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فيكون الاضافة بيانية وقد

أورده بلفظ تحت ظلال السيوف وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار
بن ياسر فأخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين
الجنة تحت الأبارقة كذا وقع فيه والصواب البارقة وهي السيوف
اللامعة وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد وفي
الخطابي الأبارقة جمع إبريق وسمي السيف إبريقا فهو إفعيل من البريق ويقال
أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به والبارقة اللمعان قال ابن المنير ويقال أبرق الرجل
بسيفه إذا لمع به والبارقة اللمعان قال ابن المنير كأن البخاري أراد أن السيوف لما كان
لها بارقة كان لها أيضا ظل قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز
المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فإنه أفاد الحض على الجهاد
والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع
حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين وقال ابن الجوزي المراد أن الجنة
تحصل بالجهاد والظلال جمع ظل وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف
صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال قوله وقال المغيرة
إلى آخره هو طرف من حديث طويل وصله المصنف بتمامه في الجزية وقوله هنا عن رسالة
ربنا فيه للكشميهني وحده وهو كذلك في الطريق الموصولة ويحتمل أن يكون حذف هنا
اختصارا قوله وقال عمر إلى آخره هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة
الحديبية وسيأتي بتمامه موصولا في المغازي وتقدمت الإشارة إليه في الشروط
قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وأبو إسحاق هو الفزاري وعمر بن عبيد الله أي ابن
معمر التيمي وكان أميرا على حرب الخوارج قوله وكان كاتبه أي أن سالما كان كاتبه عبد الله

ابن أبي أوفى قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى الضمير لعمر بن عبيد الله قال الدارقطني
في التتبع أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب إليه
عبد الله بن أبي أوفى فقرأته الحديث قال وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى فهو حجة في
رواية المكاتبة وتعقبه بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة
إلى المكتوب إليه وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله فعلى هذا
تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجادة ويمكن أن يقال الظاهر
أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه عن عبد الله
ابن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة وفيه تعقب على من صنف في رجال
الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن
بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا قوله واعلموا أن الجنة هكذا أورده هنا مختصرا وذكر
طرفا منه أيضا بهذا الإسناد بعد أبواب في باب الصبر عند القتال وأخرجه بعد أبواب أيضا
في باب ما جاء القتال حتى تزول الشمس بهذا الإسناد مطولا ثم أخرجه بعد أبواب أيضا
مطولا من وجه آخر في التمني من باب لا تمنوا لقاء العدو ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى
قوله تابعه الأويسي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة قلت الأويسي هو عبد العزيز بن
عبد الله أحد شيوخ البخاري وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح ورويناه
في كتاب الجهاد لابن أبي عاصم قال ثنا محمد بن إسماعيل البخاري به وقد رواه عمر بن شبة عن
الأويسي وبين أن ذلك كان يوم الخندق قال المهلب في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى
المسلمين في الجنة لكن على الإجمال لا على التعيين قوله باب من طلب الولد للجهاد أي بنيته
عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك الأجر وإن لم يقع ذلك

قوله وقال الليث إلى آخره وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا
الإسناد وسيأتي الكلام عليه في كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى قوله باب الشجاعة
في الحرب والجبن أي مدح الشجاعة وذم الجبن والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة
وأورد فيه حديثين أحدهما عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس
وسيأتي شرحه بعد عشرين بابا ومضى بعض شرحه في أوائل الهبة وقوله وجدناه بحرا
أي واسع الجري ثانيهما حديث جبير بن مطعم في مقفله صلى الله عليه وسلم من حنين
والغرض منه قوله في آخره ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس
وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري وقد وثقه النسائي وهذا مثال
للرد على من زعم أن شرط البخاري أن لا يروي الحديث الذي يخرجه أقل من اثنين فإن هذا
الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري
بالرواية عن عمر مطلقا وقد سمع الزهري من محمد بن جبير أحاديث وكأنه لم يسمع هذا
منه فحمله عن ولده والله أعلم وقوله فيه مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام
يعني زمان رجوعه وقوله فعلقه بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف وفي رواية
الكشميهني فطفقت وهو بمعناه وقوله اضطروه إلى سمرة أي ألجؤوه إلى سمرة
من شجر البادية ذات شوك وقوله فخطفت بكسر الطاء وقوله العضاه بكسر المهملة بعدها
معجمة خفيفة وفي آخرها هاء وهو شجر ذو شوك يعني في الوصل وفي الوقف بالهاء وقوله نعم
بفتح النون والعين كذا لأبي ذر بالرفع على أنه اسم كان وعند غيره بالنصب خبر مقدم و
نعما بالنصب إما على التمييز وإما أنه على الخبر بعد الاسم والله أعلم قوله باب ما يتعوذ
من الجبن كذا للجميع بضم أول يتعوذ على البناء للمجهول وذكر فيه حديثين أحدهما حديث سعد

وهو ابن أبي وقاص في التعوذ من الجبن وغيره وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله
تعالى وقوله في آخره فحدثت به مصعبا فصدقه قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو
ابن سعد بن أبي وقاص وأغرب المزي فقال في الأطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد
لم يذكر البخاري مصعبا وذكره النسائي كذا قال وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات ثانيها
حديث أنس بن مالك في التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسيأتي شرحه في الدعوات أيضا
والغرض منه العجز والكسل لأن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله والعجز عدم القدرة
قوله باب من حدث بمشاهده في الحرب قاله أبو عثمان أي النهدي عن سعد أي ابن أبي وقاص
وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولا في المغازي عن أبي عثمان عن سعد أني أول من رمى بسهم في
سبيل الله وإلى ما سيأتي أيضا موصولا في فضل طلحة عن أبي عثمان لم يبق مع النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد عن حديثهما أي أخبراه بذلك
قوله حاتم هو ابن إسماعيل ومحمد بن يوسف هو الكندي وهو سبط السائب المذكور والسائب
صحابي صغير ابن صحابي والإسناد كله مدنيون إلا قتيبة قوله وسعدا أي ابن أبي وقاص
قوله فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية يحيى بن سعيد
الأنصاري عن السائب صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم بحديث واحد أخرجه ابن ماجه وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص أخرجه
آدم بن أبي إياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا كذا وكذا سنة قوله إلا
أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد لم يسم ما حدث به من ذلك وقد أخرج أبو يعلى من طريق
يزيد بن خصيفة عن السائب في طرف من حديثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم
أحد قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم حسنه الوزن والنقصان وقد تقدم بيان ذلك في الحج واما تحدثه طليحة فهو جائز
اذا امن الربا والعجز ويرجع الى الاستحباب اذا كان هناك من يتعدى بفعله قوله باب
وجوب النفير بفتح النون وكسر الفا اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير
مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك قوله وما يجب من الجهاد والنية اي
وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وللناس في الجهاد
حالان احداهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى
فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان شرع
هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلما وهما في مذهب الشافعي
وقال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة
قبل الفتح في حق كل من اسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان
عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج
من قوليهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم وقيل كان
عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق
انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال
الثاني بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان
تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام ويتادى
فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حججهم ان الجزية
تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدله كذلك وقيل

عين كل ما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر على من كان عليه في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر
الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس
جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بقلبه والله اعلم
قوله وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الى هذه الاية متاخرة عن التي قبلها
والامر فيها معقب بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين تاخروا بعد
الامر بالنفير ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وكان المصنف ورى
بايراد الاية على انه للعقاب لعمومها وقد روى الطبري من رواية ابي الضحى
قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد فهم بعض الصحابة من
هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب
الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم ومعنى قوله خفافا وثقالا اما
او غير ماهيين نشاطا وغير نشاط قوله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم
اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الاية قال الطبري يجوز ان
يكون قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم خاصا والمراد به من استنفره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع واخرج عن الحسن البصري وعكرمة
انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ثم رجح ذلك
والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة والله اعلم وطريق عكرمة
اخرجها ابو داود من وجه اخر حسن عنه عن ابن عباس قوله ويذكر
عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين وصله الطبري من طريق علي بن

اي طائفة بعد طائفة اي اخرجوا سرية بعد سرية او انفروا جميعا اي مجتمعين
وزعم بعضهم انها ناسخة لقوله انفروا خفافا وثقالا والتحقيق ان لا نسخ
بل المرجع في الآيتين الى تعيين الامام والى الحاجة الى ذلك قوله ثبات ووقع في
رواية ابي ذر والقابسي ثبانا بالنون وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة
سرى ويقال واحد الثبات ثبة اي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة وبعدها
هاء تانيث وهو قول ابي عبيدة في المجاز وزاد ومعناها جماعات في تفرقة ويؤيده
قوله بعده او انفروا جميعا قال وقد تجمع ثبة على ثبين وقال النحاس ليس
هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يثوب اليه اي يرجع اليه
وتجمع ثبة لانها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة وثبة بمعنى الجماعة من
ثبا يثبو وتصغيرها ثبية والله اعلم قوله لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة
قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين
بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا
فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام
به او نزل به عدو انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم
ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى
ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار
الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية

عن

عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق
المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بري من كل مسلم يقيم
بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لا يامن على دينه وسياتي مزيد
لذلك في ابواب الهجرة من اواخر كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله
ولكن جهاد ونية هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده
لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة
على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية
وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في
طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك قوله واذا
استنفرتم فانفروا قال الطيبي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع
الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج
الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه وقال الطيبي قوله
ولكن جهاد معطوف على محل مدخول لا هجرة اي الهجرة من الوطن اما
للفرار من الكفار او الى الجهاد او الى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الاولى
وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها بل اذا استنفرتم فانفروا
قلت وليس الامر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال
وقد تقدم تحرير ذلك وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب
الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت
بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت اصلا هي القصد الى النبي

صلى الله عليه وسلم حينئذ بأن وفي الحديث بشارة بأن طلحة يبقى دار الإسلام
ابدا وفيه وجوب بعض الخروج في الغزو على من عينه الإمام وأن الأعمال
تحتسب بالنيات بحسبه قال ابن أبي جمرة ما محصله أن هذا الحديث يحمل
نزوله على أحوال السائل لأنه أولا أمره بتحرير مال الوفاة حتى يحصل له
الفتح فإذا حصل أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية
الصالحة في ذلك قوله باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم أي القاتل فيسدد
بعد أي يعيش على سداد أي استقامة في الدين قوله ويقتل في روايته
النسفي أو يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والإسماعيلي وهي التي يراد
المصنف قال ابن المنير قال في الترجمة فيسدد والذي وقع في الحديث
فيستشهد وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على
وجوه التسديد وأن كل تسديد يدرك وإن كانت الشهادة أفضل
لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد فجعل المصنف الترجمة كالشرح
لمعنى الحديث قلت ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه
أحمد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا لا يجتمعان
في النار مسلم قتله كافر ثم سدد وقارب الحديث قوله يضحك الله إلى
رجلين في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد إن الله
يعجب رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما يستخفهم
الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع
الذي يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رآه أضحكهم ومعناه

الإخبار

الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما وقبوله للاخر ومجازاتهما على
صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما قال وقد تأول البخاري الضحك
في موضع اخر على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضى
اقرب فان الضحك يدل على الرضى والقبول قال والكرام يوصفون عند
ما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله يضحك
الله اي يجزل العطاء قال وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الله ملائكته
ويضحكهم من صنيعهما وهذا يخرج على المجاز ومثله في الكلام كثير وقال
ابن الجوزي اكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه
كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد انه لا تشبه صفات
الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه
قلت ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضى تعديته بالى تقول
ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضى عنه قوله
عن ابي الزناد كذا هو في الموطأ ولمالك فيه اسناد اخر رواه عن اسحق
ابن ابي طلحة عن انس اخرجه الدارقطني قوله يدخلان الجنة زاد مسلم
من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله يقاتل هذا
في سبيل الله فيقتل زاد همام فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا
الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قلت وهو الذي
استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم
قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم



باب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما جمع ذلك لقول من
ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة وسياتي البحث فيه في
تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى وقوله الاول انه وقع في رواية
همام ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام واصرح من ذلك ما
اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ
قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو
فيقتل قوله ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد زاد همام فيهديه
الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد
من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قوله بنا
الزهري في رواية علي بن المديني في المغازي عن سفيان سمعت اسمعيل
ابن امية يسال الزهري قوله اخبرني عنبسة بفتح المهملة وسكون النون
ابن سعيد اي ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن امية قوله عن
ابي هريرة في رواية الترمذي عن الزهري التصريح بسماع عنبسة له
من ابي هريرة وسياتي بيان ذلك في المغازي قوله فقال بعض بني سعيد
ابن العاصي لا تسهم له هو ابان بن سعيد كما بينته رواية الزبيدي
قوله فقلت هذا قاتل ابن قوقل بقافين ووزن جعفر يعني النعمان بن
مالك بن ثعلبة بن اصرم بمهملة ووزن احمد ابن فهر بن ثعلبة بن غنم
بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصاري
الاوسي وقوقل لقب ثعلبة وقد لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده

فقال

ح ب ح

فقال النعمان بن قوقل وله ذكر في حديث جابر قال النعمان بن قوقل
فقال يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات الحديث وروى البغوي
في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب أن لا
تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وذكر بعض أهل المغازي
أن صفوان بن أمية هو الذي قتله وهو مخرج بهذا الحديث الذي في
البخاري ولعلهما جميعا اشتركا في قتله وسيأتي بقية شرح حديث أبي هريرة
هذا في باب المغازي والمراد منه هنا قول أبان أكرمه الله على يدي ولم
يهني على يديه وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة
ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار وهو المراد بالإهانة بل عاش أبان حتى
تاب وأسلم وكان إسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وقال ذلك الكلام بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه وهو موافق لما تضمنته الترجمة قوله
قال سفيان أي ابن عيينة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن
سفيان وحدثنيه السعيدي أيضا وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان
سمعت السعيدي وحدثنيه السعيدي هو معطوف على قوله سا
الزهري وهو موصول بالإسناد الذي قبله قوله السعيدي هو
عمرو إلى آخره هو كلام البخاري ووقع لغير أبي ذر قال أبو عبد الله كذا
قوله باب من اختار الغزو على الصوم أي لئلا يضعفه الصوم عن
القتال ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا يضعفه فسيأتي بعد ستة أبواب

قوله لا يصوم في رواية ابي الوليد عند ابي نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن
شعبة عند الاسماعيلي لا يكاد يصوم وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة
عند الاسماعيلي ايضا كان قلما يصوم فدل على ان النفي في رواية آدم
ليس على اطلاقه وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الاسماعيلي قوله
الا يوم فطر او اضحى اي فكان لا يصومهما والمراد يوم الاضحى ما يشرع فيه
الاضحية فيدخل ايام التشريق وفي هذه القصة اشعار بان ابا طلحة
لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم
لاجل الغزو خشية ان يضعفه عن القتال مع انه في آخر عمره رجع الى
الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان ابا طلحة قرا انفروا خفافا وثقالا فقال استنفرنا الله شيوخا
وشبانا جهزوني فقال له بنوه ونحن نغزو عنك فابى فجهزوه فغزا في
البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير قال المهلب مثل النبي صلى الله
عليه وسلم المجاهد بالصائم لا يفطر يعني كما تقدم في اول الجهاد فلذلك
قدم ابو طلحة على الصوم فلما توطا الاسلام وعلم انه صار في سعة اراد
ان ياخذ حظه من الصوم اذ فاته الغزو وفيه انه كان لا يرى بصيام
الدهر باسا انتهى ووقع عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ماخذان
احدهما ان اصله في البخاري فلا يستدرك ثانيهما ان الزيادة في [illegible]

حه

حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلطا فانه لم يعمر بعده سوى بلا
او اربع وعشرين سنة ولعلها فانه اربعا وعشرين فتحرر قوله ما
الشهادة سبع سوى القتل اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدا
فقال النضر بن شميل لانه حي فكان ارواحهم شاهدة اي حاضرة
وقال الانباري لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد
عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان
من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهده
عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ
الرسل وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم
غيره وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك
بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فذكر الحديث وفيه ما
تعدون الشهيد فقالوا من يقتل في سبيل الله وفيه الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر زيادة على حديث ابي هريرة
الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع وتوارد مع ابي هريرة
في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما صاحب ذات الجنب
فهو مرض معروف ويقال هو الشوصة واما المرأة تموت بجمع فهو بضم
الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا وهي النفساء وقيل التي
يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفة

وهو خطأ ظاهر وقيل التي تموت عذراء والأول أشهر قلت حديث جابر
ابن عتيك أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم
من طريق أبي صالح عن أبي هريرة شاهدا لحديث جابر بن عتيك ولفظه
ما تعدون الشهداء فيكم وزاد فيه ونقص فمن زياداته ومن مات في
سبيل الله فهو شهيد ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو
حديث جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة
وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والسل وهو بكسر المهملة
واللام وللنسائي من طريق عقبة بن عامر خمس من قبض فيهن فهو
شهيد فذكر فيهن النفساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي
من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد
وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد
ابن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال الإسماعيلي
الترجمة مخالفة للحديث وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمة من الحديث
أصلا وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه وأجاب ابن المنير بأن
ظاهر كلام ابن بطال أن البخاري أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك
فأعجلته المنية عن ذلك وفيه نظر قال ويحتمل أن يكون أراد التنبيه
على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب
اختلفت الأحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة
والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد

ليس

ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض
الرواة يعني رواة الخمسة نسي الباقي قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه
ما تقدم من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم ولذا وقع لأحمد من
وجه آخر عنه والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر
أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت
آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة
أكثر من عشرين خصلة فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث
التي ذكرتها أربع عشرة خصلة وتقدم في باب من ينكب في سبيل الله
حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته
هامة أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله فهو شهيد وصحح الدارقطني
من حديث ابن عمر موت الغربة شهادة ولابن حبان من حديث أبي هريرة ومن مات
مرابطا مات شهيدا الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد وقال ذلك أيضا في المطعون
والملدوغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته
وصاحب الهدم وذات الجنب ولأبي داود في حديث أم حرام المائد في
البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد وقد تقدم من أحاديث من طلب
الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيدا في باب تمني الشهادة وبأي
في كتاب الطب حديث من صبر في الطاعون أنه شهيد وتقدم حديث
عقبة بن عامر من صرعته دابته وأنه عند الطبراني وعنده من

حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله
السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله ووردت احاديث اخرى في
امور اخرى لم اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات فيها
شدة تفضل الله على امة محمد بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في
اجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء قلت والذي يظهر ان المذكورين
ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان في صحيحه
من حديث جابر والدارمي من عنبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن
ابن علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث علي بن
ابي طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة
تتفاضل وسيأتي شرح كثير من هذه الامراض المذكورة في كتاب الطب
وكذا الكلام على حديث انس في الطاعون ان شاء الله تعالى ويتحصل مما
ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا والاخرة وهو
من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد في الاخرة وهم
من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا تجري عليهم
احكامهم في الدنيا وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد
ولاحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون
على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم
فان اشبه جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت

جراحهم

خراجهم وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهيد على غير المقتول في سبيل الله مجازا فيحتمل أن يكون من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يحمله على أنه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من يقتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية والله المستعان قوله الشهيد خمسة ثم قال والشهيد في سبيل الله قال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لأن قوله خمسة خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له وأجاب بأنه من باب قول الشاعر أنا أبو النجم وشعري شعري ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول فكأنه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ويجوز أن يكون لفظ الشه

قوله باب قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ذكر فيه حديث البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها وفيه ذكر ابن أم مكتوم وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير النساء قوله باب الصبر عند القتال ذكر فيه طرفا من حديث ابن أبي أوفى وقد تقدم شرحه قريبا قوله باب التحريض على القتال ذكر فيه حديث أنس في حفر الخندق وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ومطابقة الترجمة منه من جهة أن في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك قوله باب حفر الخندق ذكر فيه حديث أنس من وجه آخر

وسماه في المغازي وسماه هناك ام ورد كونه حديث البراء عارض في
ذلك من وجهين وبأن هناك ايضا شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى
قوله باب من حبسه العذر عن الغزو والعذر الوصف الطارئ
على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب ويعني ثبت له
اجر الغازي اذا صدقت نيته قوله ثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفي ويجوز روايته من رواية حماد بن زيد مع ان في رواية زهير
تعيين الغزوة وتصريح انس بالتحديث وفي كل منهما فائدة ليست
في رواية حماد لكنه اراد ان زهيرا تفرد بقوله عن حميد عن انس
وقد تابعها على ترك الواسطة بين حميد وانس معتمر بن سليمان
وجماعة قوله خلفنا بسكون اللام اي وراءنا وضبطه بعضهم
بتشديد اللام وسكون الفاء قوله الا وهم معنا فيه حبسهم
العذر في رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا
وهم معكم فيه بالنية ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم
في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم والمراد بالعذر ما هو اعم من المرض
وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم
المرض وكأنه محمول على الاغلب قوله وقال موسى اي ابن اسمعيل
ثنا حماد هو ابن سلمة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاول
عندي اصح يعني حديث موسى بن انس من الاسناد وقد خالفه
الاسمعيلي في ذلك فقال حماد عالم بحميد مقدم فيه على غيره انتهى وليت

وأما قال ذلك التصريح حميد بتحديث أنس له فيما نراه من رواية زهير
وذلك أنه قال معتمر كلهم ولا مانع من أن يكونا محفوظين فلعل حميدا
سمعه من موسى عن أبيه ثم لقي أنسا فحدثه به أو سمعه من أنس وثبته
فيه ابنه موسى ويؤيد ذلك أن سياق حماد عن حميد أتم من سياق زهير ومن
وافقه عن حميد فقد أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل بالإسناد المذكور
بلفظ لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من
واد إلا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم
العذر وكذلك رواه أحمد عن عفان عن حماد وأخرجه عن أبي كامل عن حماد فلم يذكر
في الإسناد حميدا بعد أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس نحو سياق
حماد إلا أنه لم يذكر القصة قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين
ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين وفيه أن المرء يبلغ بنيته
أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل قوله باب فضل الصوم في سبيل الله قال
الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحتمل ما هو أعم من ذلك ثم وجدته في
فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن
أبي هريرة بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث ڡ لراسد مرالعد
ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم
تقريره في باب من اختار الغزو على الصوم لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش
ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية فمن لم يضعفه الصوم

عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين وقد تقدم مزيد لذلك في أوائل
الصيام في الكلام على الصوم في السفر قوله أخبرني يحيى بن سعيد هو الأنصاري وسهيل
ابن أبي صالح لم يخرج البخاري موصولا لسهيل إلا هذا ولم يحتج به لأنه قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف
في إسناده على سهيل فرواه الأكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن
يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين وأخرجه النسائي أيضا من
طريق أبي معاوية عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد ووهم فيه أبو معاوية وإنما رواه
المقبري عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة عن أبيه عنه
لا عن المقبري كذلك أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه وكذلك
أخرجه أحمد عن أنس بن عياض عن سهيل قوله سبعين خريفا الخريف زمان معلوم من
السنة والمراد به هنا العام قال القرطبي ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيرا ويؤيده
أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة وأبو يعلى
عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا في رواياتهم مائة عام قوله باب فضل النفقة في سبيل الله
ذكر فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة من أنفق زوجين في سبيل الله وقد تقدم في أوائل
الصوم من وجه آخر وقوله في هذا الإسناد عن أبي سلمة يأتي الكلام عليه وعلى قوله أي فل في
فضل أبي بكر وأن الخطابي جزم بأنه ترخيم من فلان وجزم غيره بأنها لغة فيه وقوله زوجين أي
شيئين من أي نوع كان مما ينفق والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد
جزما وقوله كل خزنة باب كأنه من المقلوب لأن المراد خزنة كل باب قال المهلب في هذا الحديث أن
الجهاد أفضل الأعمال لأن المجاهد يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك
لأن باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق

قليل من المال في سبيل الله انتهى وما حرف شيء على ظاهر الحديث ترده ما وقع منه في الصيام من
زيادة في الحديث لاجل حين قال فيه لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل وهذا يدل على ان المراد
بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة وقوله لا توى عليه بالمثناة والالف
انه مقصور وحكى ابن فارس المد باب درجة ابي سعيد انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح
عليكم من بركات الارض وسياتي شرحه مستوفى في الرقاق ان شاء الله تعالى والغرض هنا قوله
يخطو في سبيل الله فانه مطابق للترجمة وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث خريم بالراء
مصغرا ابن فاتك رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف
ضعف وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
الاية وقوله في هذه الرواية وانه كل ما ينبت الربيع يقتل او يلم او قوله ويكسر
اللام وتشديد الميم اي يقرب من القتل وقوله اكلت حتى اذا امتدت ... وقع في
النسائي حتى اذا ... الا اكلة الخضر اكلت وقد ثبت في الرواية الاخرى وكذا
اثبته الاصيلي هنا وسقط للنسفي وكذا سقط قوله حبطا وهو بفتح المهملة والموحدة
وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل قوله باب فضل من جهز غازيا اي هيا
له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام المخففة اي قام بحال من يتركه
قوله ثنا الحسين هو المعلم سماه الطبراني عن حفص بن عمر عن ابي معمر وكذا
صرح به مسلم في روايته من وجه اخر عنه ويحيى هو ابن ابي كثير وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين في نسق هو وابو سلمة وبسر بن سعيد وزيد بن خالد وحدث عنه هنا
بواسطة وحدث عنه بلا واسطة في غير هذا عند ابي داود والترمذي
وصححه وغيرهما قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم

نعم جميعه لم اخرجه من وجه اخر عن بسر بن سعيد بلفظ انه له مثل اجره
غير انه لا ينقص من اجره شيء ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ
من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وافادت فائدتين
احداهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل
ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج
من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج
في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج ففيه اشارة الى ان الغازي
اذا جهز نفسه او قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي
نصف يشبه ان تكون مقحمة اي مزيدة من بعض الرواة وقد احتج بها من
ذهب الى ان المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر
بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة
له في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما
هو ان الدال على الخير مثلا له مثل اجر فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف
وحديث الباب انما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم من
احتمال كون لفظة نصف زائدة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها
في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل
للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل
منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد بمثل ثواب العمل

وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه
في عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند وكأن
مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن
من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئا من
المشقة أيضا فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار
كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله أعلم وسيكون لنا
عودة إلى البحث في هذا في الكلام على قوله قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن في
شرح فضائل القرآن إن شاء الله تعالى قوله عن إسحاق بن عبد الله أي ابن
أبي طلحة وفي رواية عمرو بن عاصم عن همام أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
أخرجه ابن سعد عنه وعند الإسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام
ثنا إسحاق قوله لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت أم سليم قال الحميدي لعله
أراد على الدوام وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام وقال ابن التين
يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم وإلا فقد دخل على أختها أم حرام ولعلها
أي أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام قلت لا حاجة
إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ولا مانع أن تكون الأختان
في بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه
قوله فقيل له لم أقف على اسم القائل قوله أي أرحمها قتل أخوها معي هذه
العلة أولى من قول من قال إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرما له وسيأتي بيان
ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى والمراد بقوله أخوها

حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في باب من ينكب في سبيل الله وسيأتي قصة
قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي والمراد بقوله معي أي مع عسكري
أو على أمري وفي طاعتي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بئر معونة وإنما
أمرهم بالذهاب إليها وغفل القرطبي فقال قتل أخوها معه في بعض حروبه
وأظنه يوم أحد ولم يصب في ظنه والله أعلم تنبيه قال ابن المنير مطابقة حديث
أنس للترجمة من جهة قوله أو خلفه في أهله لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته
أو بعد موته والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ويعلل
ذلك بأن أخاها قتل معه ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته وذلك من
حسن عهده صلى الله عليه وسلم قوله باب التحنط عند القتال أي استعمال
الحنوط وهو ما يطيب به الميت وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز قوله عن موسى
ابن أنس أي ابن مالك قوله ذكر يوم اليمامة كذا للحموي وللباقين وذكر بزيادة
الواو وهي للحال قوله يوم اليمامة أي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب
وأتباعه في خلافة أبي بكر الصديق قوله أتى أنس بن مالك ابن قيس بالنصب
على المفعولية قال الحميدي كذا قال لم يقل عن أنس وأخرجه البرقاني من وجه
آخر فقال عن موسى بن أنس عن أبيه قال أتيت ثابت بن قيس قلت ووصله الطبراني
والإسماعيلي من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات
أنا الأنصاري أنا ابن عون أنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال لما كان يوم
اليمامة جئت إلى ثابت بن قيس بن شماس فذكره وأخرجه الحاكم في المستدرك
من طريق أخرى عن الأنصاري كذلك قوله وقد حسر بمهملتين مفتوحتين

اى لسعد وربه ومعناه قوله باع اهاد عاه مد لك لانه اسن منه ولانه من قبيله
الخزرج قوله ما يحسسد اى يوجد وفى روايه الانصارى فعلى باع الاوى ما
يلقى الناس زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسمعيلى الاتى وكذا اخرجه
خليفه فى تاريخه عن معاذ وقال فى جوابه بلى يا ابن اخى الان قوله وجعل
يتحنط يعنى من الحنوط كذا فى الاصل وكان فاعلها اراد دفع من يتوهم انها
من الحنطه ولم يقع ذلك فى روايه الانصارى المذكوره قوله فذكر من الناس
انكشافا فى روايه ابن ابى زائده فجاء حتى جلس فى الصف والناس ينكشفون
اى ينهزمون قوله فقال هكذا عن وجوهنا اى افسحوا لى حتى اقاتل قوله
ما هكذا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بل كان الصف لا يتحرك
عن موضعه قوله بئس ما عودتم اقرانكم كذا للاكثر ووقع فى روايه المستملى
عودكم اقرانكم اى نظراوكم وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يعادل
الاخر فى الشده والقرن بفتح القاف من يعادل فى السن واراد بانه بقوله
هذا توبيخ المنهزمين اى عودتم نظراكم فى القوه من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا
فيكم وزاد معاذ بن معاذ والانصارى وابن ابى زائده فى روايتهم فتقدم
فقاتل حتى قتل قوله رواه حماد اى ابن سلمه عن ثابت عن انس كذا قال وفيه
اشاره الى اصل الحديث والا فروايه حماد انما هى من روايه موسى بن انس وقد اخرجه
ابن سعد والطبرانى والحاكم من طرق عنه ولفظه ان ثابت بن قيس بن شماس
كان يوم اليمامه وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين يكفن فيهما وقد انهزم
القوم فقال اللهم انى ابرا اليك مما جاء به هولاء المشركون واعتذر اليك مما صنع

هولاء قال نسبها عود ثم ان انلهم مند اليوم حلوا بيننا و بينهم ساعة فحمل فقاتل
حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فراه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت
اكاف بمكان كذا وكذا فأوصاه بوصايا فوجد الدرع كما قال وانفذ الوصايا
واخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه اخر عن ثابت بن قيس
المذكور وفيها انه اوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدي في كتاب الردة
من وجه اخر انه اوصى بعتقه وهم سعد وسالم وافاد الواقدي ان رائي المنام
هو بلال المؤذن قال المهلب وغيره فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك
الاخذ بالرخصة والتهيؤ للموت بالتحنط والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة
يقينه ونيته وفيه التداعي الى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر وفيه
الاشارة الى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة
والثبات في الحرب واستدل به على ان الفخذ ليست عورة وقد مضى البحث
فيه في اوائل كتاب الصلاة قوله باب فضل الطليعة اي من يبعث الى
العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه وقد
تقدم في كتاب الشروط في حديث المسور الطويل بيان ذلك قوله سفيان
هو الثوري قوله من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب في رواية وهب بن
كيسان عن جابر عند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث
مرات ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر وسيأتي بيان ذلك في
المغازي وان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى

قال

الله عليه وسلم الخندق وبلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد
الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وسيأتي
الكلام على شرح الحواري في المناقب ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يبعث
الطليعة وحده ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة
وقوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق
صدقة هو ابن الفضل شيخ البخاري فيه وما ظنه هو الواقع فقد رواه
الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق ولم يشك وفي الحديث جواز
استعمال التجسس في الجهاد وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وفيه جواز
سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا تدعو
الحاجة الى ذلك وسيأتي مزيد بحث في ذلك في اواخر الجهاد في باب السير
وحده واستدل به بعض المالكية على ان طليعة اللصوص المحاربين
تقتل وان كان لم يباشر قتلا ولا سلبا وفي اخذه من هذا الحديث تكلف
قوله باب سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر
يوم الاثنين بخلاف ما توهمه الداودي ثم اعترض على البخاري ورده ابن
التين بان البخاري اورد فيه حديث مالك بن الحويرث اذنا واقيما واشار
بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما
ذلك حين ارادا السفر الى قومهما فيوخذ الجواز من اذنه لهما وكأنه
لمح بتضعيف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما
اخرجه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قلت وهو
حديث حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من
حديث ابي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة النهي عن سير الاثنين وان ما
دون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان اي عاصي وقال الطبري
هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة
وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يامن
من الاستيحاش لاسيما ان كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف والحق ان
الناس يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة
فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان
اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله
وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه
وكذلك الاثنان اذا ماتا او واحد منهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة ففي
الغالب تؤمن تلك الخشية قلت وسياتي الالمام بشيء من هذا بعد ابواب
يسيرة في باب السير وحده ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة
قوله باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة هكذا ترجم
بلفظ الحديث من غير مزيد وقد استنبط منه ما ياتي في الباب بعده وذكر
فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله الخيل في نواصيها الخير
كذا في الموطا ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية
عبد الله بن نافع عن مالك وسياتي في علامات النبوة من طريق عبيد الله

3

ابن عمر عن نافع وذلك في رواية أبي ذر عن المستملي وحده . الحديث
الثاني حديث عروة بن الجعد قوله عن حصين بالمصغر هو ابن عبد الرحمن
وابن أبي السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله قوله عن عروة بن الجعد
في رواية زكريا عن الشعبي ثنا عروة وهو في الباب الذي بعده . قوله
قال سليمان هو ابن حرب عن شعبة عروة بن أبي الجعد يعني أن سليمان
ابن حرب خالف حفص بن عمر في اسم عروة فقال حفص عروة بن الجعد
وقال سليمان عروة بن أبي الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني عن
أبي مسلم الكجي عنه وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي مسلم
قال الإسماعيلي قال أكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد إلا سليمان
وابن أبي عدي قلت ورواية ابن أبي عدي أخرجها النسائي وتابعهما
مسلم بن إبراهيم أخرجه ابن أبي خيثمة عنه ولشعبة فيه إسناد آخر قال
فيه عروة بن الجعد أيضا أخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن أبي إسحق
عن العيزار بن حريث عن عروة قوله وتابعه مسدد ثنا هشيم عن حصين
إلى آخره هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى
عنه وقال فيه عروة بن أبي الجعد كما قال البخاري ولكن رواه أحمد في مسنده
عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده وكذا
أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن إدريس عن حصين وأخرجه من
طريق جرير عن حصين فقال عروة بن الجعد وصوب ابن المديني أنه عروة
ابن أبي الجعد وذكر ابن أبي حاتم أن اسم أبي الجعد سعد وأما الرشاطي

فقال هو عروة بن عياض بن ابي الجعد نسبه الى جده قال وكان ممن
شهد فتوح الشام ونزلها ثم نقله عثمان الى الكوفة قلت وسياتي في علامات
النبوة انه كان يربط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي رايت في داره سبعين
فرسا قلت ولمسدد في هذا الحديث شيخ اخر سياتي في باب حل الغنائم
عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه ايضا عروة البارقي ووقع
في رواية ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والابل عز لاهلها
والغنم بركة اخرجه البرقاني في مستخرجه ونبه عليه الحميدي والبارقي بالموحدة
وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة نزله
بنو عدي بن حارثة بن عمرو وقبيلة من الازد ولقبه به منهم سعد بن
عدي فكان يقال له بارق وزعم الرشاطي انه منسوب الى ذي بارق قبيلة
من ذي رعين قوله الخيل المراد بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل عليه او يرتبط
لاجل ذلك لقوله في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث
فقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير
معقود ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها
احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظماها وارواثها وابوالها فلاحا
في موازينه يوم القيامة الحديث ولقوله في رواية زكريا جاء في الباب الذي
يليه الاجر والمغنم وقوله الاجر بدل من قوله الخير وهو خبر مبتدا محذوف
اي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين قالوا
بم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي

تفسيره بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة
قدرها فكانه شبهه لظهوره بشي محسوس معقود على مكان مرتفع
فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة والمراد
بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل
ان يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية
ويبعده لفظ الحديث الثالث وقد روى مسلم من حديث جرير قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول
فذكر الحديث فيحتمل ان يكون خصها بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى
ان الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى
الادبار واستدل على ان الذي ورد فيها من الشوم على غير ظاهره
لكن يحتمل ان يكون المراد هنا جنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها
الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض
وسياتي مزيد لذلك في بابه بعد ابواب قال عياض في هذا الحديث مع
وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس
السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي
يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي
المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى ان ترك خيرا وقال ابن عبد البر
فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى
الله عليه وسلم في شي غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن انس من

مالك لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل الحديث
الثالث قوله يحيى هو القطان وأبو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة وآخره
مهملة والإسناد كله بصريون قوله البركة في نواصي الخيل كذا وقع
ولا بد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور وأولى ما يقدر ما ثبت في رواية
أخرى فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ
البركة تنزل في نواصي الخيل وأخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ
الخير معقود في نواصي الخيل ووقع في علامات النبوة من طريق خالد بن
الحارث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقي إلا أنه ليس فيه إلى يوم القيامة
قال عياض إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم فيحتمل
أن يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي
أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما
في ذات واحدة فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك
الفرس مما يتشاءم به قلت ويأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب قوله باب
الجهاد ماض مع البر والفاجر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه
أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة ولا بأس برواته
إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور
وأبو داود أيضا وفي إسناده ضعف قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل
معقود إلى آخره سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم
ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم والمغنم المقترن

بالأجر

بالأجر أيما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن
لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر وفي الحديث
الترغيب في الغزو على الخيل وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن
من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الآخر لا تزال طائفة من
أمتي يقاتلون على الحق الحديث واستنبط منه الخطابي إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس
من أجله فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه وإن أراد أن للفرس سهمين
غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه وسيأتي القول فيه قريبا إن شاء الله
تعالى قوله حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القابسي في لفظ الترجمة الجهاد
ماض على البر والفاجر قال ومعناه أنه يجب على كل أحد قلت إلا أنه لم يقع في شيء من النسخ
التي وقفنا عليها والذي يلوح بلفظ الحديث ما وقع في سائر الأصول بلفظ مع بدل على والله أعلم
قوله روى حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره
وهم ابن عمر وعروة وأنس وجرير ومن لم يتقدم سلمة بن نفيل وأبو هريرة عند النسائي
وعتبة بن عبد عند أبي داود وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد والمغيرة
وابن مسعود عند أبي يعلى وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان في صحيحيهما
وحذيفة عند البزار وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب وهو بفتح المهملة وكسر
الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة المليكي والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية
عند الطبراني وعن علي عند ابن أبي عاصم في الجهاد وفي حديث جابر من الزيادة في نواصيها
الخير والنيل وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد أيضا وأهلها معانون
عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقوله وأهلها معانون عليها في رواية سلمة بن نفيل

قوله باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل أي بيان فضله
وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الآية قال إن الشيطان لا يستطيع
ما صنعه فرس قوله ثنا علي بن حفص هو المروزي قال البخاري في التاريخ لقيته بعسقلان
سنة سبع عشرة ولم يخرج عنه غير هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير موقوفا
وآخر في أحاديث العدد وقرنه فيه ببشر بن محمد وقد زعم ابن أبي حاتم تبعا لما بيّنه على البخاري
في الجزء الذي جمع فيه أوهامه وقال الصواب أنه علي بن الحسن بن شقيق يعني البواب ويسر
الحجة نور عظيم قال وقد لقيته أي بعسقلان سنة سبع عشرة قلت فيحتمل أن يكون حفص
اسم جده وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه إلى أجداده قوله أنا طلحة بن أبي سعيد
هو المصري نزيل الإسكندرية وكان أصله من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع صح
قال أبو سعيد بن يونس إنه ما روى حديثا مسندا غيره قوله وتصديقا بوعده أي
الذي وعد به من الثواب على ذلك وفيه إشارة إلى المعاد وقوله شبعه بكسر أوله ما يشبع
به وكذا قوله ريه بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع في حديث أسماء بنت يزيد الذي أشرت إليه
في الباب الماضي ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وقال فيه فإن شبعها وجوعها إلى آخره خسران
في موازينه قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه
جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى وقوله وروثه يريد ثواب
ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل وأنه لا بأس بذكر
الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن أبي جمرة يستفاد من هذا الحديث أن هذه
الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل
فلا تدخل الميزان وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله

ثم تاب عليه بعد فكان له بذل جمة حسنة قوله باب اسم الفرس والحمار أي مشروعية تسميتهما
وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسمائها الجنسية وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية بسرد
أسماء ما ورد في الأخبار من خيله صلى الله عليه وسلم وغيرها من دوابه وفي الأحاديث الواردة
في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة لأن الأسماء توضع للتمييز
بين أفراد الجنس وذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث أبي قتادة في قصة
صيد الحمار الوحشي وقد تقدم مستوفى في كتاب الحج والغرض منه قوله فيه فركب فرسا يقال
له الجرادة وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء والجراد اسم جنس ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم
فرس أبي قتادة الحزوة أي بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها واو فإما أن يكون لها اسمان
وإما أن أحدهما تصحف والذي في الصحيح هو المعتمد ومحمد بن أبي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي
وحكى أبو علي الجياني أنه وقع في نسخة أبي زيد المروزي محمد بن بكر وهو غلط الثاني حديث سهل
وهو ابن سعد الساعدي قوله يقال له اللحيف يعني بالمهملة والتصغير قال ابن قرقول
وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف ولم يتبين لي ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال سمي
بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الأرض بذنبه قوله وقال بعضهم الخيف أي بالخاء
المعجمة وحكاها ابن الجوزي وهي رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل أخو أبي بن عباس
ولفظه عند ابن منده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل
ثلاثة أفراس فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز يعني بكسر اللام وبزايين
الأولى خفيفة والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة واللحيف وحكى سبط ابن الجوزي
أن البخاري قيده بالتصغير والمعجمة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال أهداه
له ربيعة بن البراء مالك بن عامر العامري وأبوه الذي يعرف بملاعب الأسنة انتهى ووقع

عند ابن ابي خيثمة هكذا لعفرة بن عمرو وحكى ابن الاثير في النهاية انه روي بالخاء بدل الجيم المعجمة وسيأتي
الى ذلك صاحب المغيث وقال فان صح فيكون سمي من رفض الفضل ذابة سمي بذلك لسرعته وحكى ابن
الجوزي انه روي بالنون بدل اللام من النجابة الثالث حدثنا معاذ بن جبل قوله عن عمرو بن
ميمون هو الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ويقال انه ادرك
الجاهلية في اخبار الجاهلية وابو اسحق الراوي عنه هو السبيعي والاسناد
كله كوفيون الا الصحابي وابو الاحوص شيخ يحيى بن ادم فيه قيل اظن انه سلام
بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج هذا الحديث النسائي
عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن ادم شيخ البخاري فيه
فقال عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق والبخاري اخرجه ليحيى بن ادم عن ابي الاحوص
عن ابي اسحق ولينه عمار بن رزيق ابو الاحوص فهو هو ولم ار من نبه على ذلك
وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابو داود عن هناد بن السري
كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وابو الاحوص هذا هو سلام بن سليم
فان ابا بكر وهنادا ادركاه ولم يدركا عمارا والله اعلم قوله كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بالمهملة والفاء مصغرا مأخوذ من
العفرة وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض
وهو تصغير اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود
ووهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور
وزعم ابن عبدوس انهما واحد ورده الدمياطي فقال عفير اهداه المقوقس
ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهملة

وع

وضم الفا هو اسم ولد الظبي كأنه سمي به لسرعته قال الواقدي نفق
يعفور منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل
طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أن
يعبدوه ولا يشركوا في رواية الكشميهني يتكلون العون وقد تقدم شرح
ذلك في أواخر كتاب العلم وسياق هذا الحديث في الرقاق من طريق أنس بن
مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار ويستفاد منه الكلام عليه هناك إن
شاء الله تعالى ويتقدم في العلم من حديث أنس بن مالك أيضا لكن فيهما يتعلق
بشهادة أن لا إله إلا الله وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان
ويؤيده الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا نعم وقع في كل
منهما منعه صلى الله عليه وسلم أن يخبر بذلك الناس لئلا يتكلوا ولا يلزم
من ذلك أن يكونا حديثا واحدا وزاد في الحديث الذي في العلم فأخبر بها معاذ
عند موته تأثما ولم يقع ذلك هنا والله أعلم الحديث الرابع حديث أنس
في فرس أبي طلحة وقد تقدم في أواخر الهبة مع شرحه وهو ظاهر فيما ترجم
به هنا قوله باب ما يذكر من شؤم الفرس أي هل هو على عمومه أو
مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره أو مؤول وسيأتي تفصيل
ذلك وقد أشار بإيراد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن
عمر ليس على ظاهره وبترجمة الباب الذي بعده وهي الخيل لثلاثة إلى
أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف
نظره ودقيق فكره قوله أخبرني سالم كذا صرح شعيب عن الزهري

بإخبار سالم له وسمى ابن أبي ذئب فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ
واقتصر شعبة على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبي عوانة
وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري ونقل الترمذي عن ابن المديني
والحميدي أن سفيان كان يقول لم يروه الزهري هذا الحديث إلا عن سالم
أسمعني وكذا قال أحمد عن سفيان إنما نحفظه عن سالم لكن هذا الحصر
مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر
عن أبيهما ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن
أبي عمر عن سفيان نفسه أخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي
رجوع سفيان عما سبق من الحصر وأما الترمذي فجعل رواية ابن
أبي عمر هذه مرجوحة وقد تابع مالكا أيضا يونس من رواية ابن وهب
عنه كما سيأتي في الطب وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أويس عند أحمد
ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي
كلهم عن الزهري عنهما ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري فاقتصر على
حمزة أخرجه النسائي وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل
وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما ورواه القاسم بن مبرور
عن يونس فاقتصر على حمزة أخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن
معمر فاقتصر على سالم فالظاهر أن الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد أحدها
أخرى وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
فقال عن سالم أو حمزة أو كلاهما وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري

اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله اعلم قوله انما الشؤم بضم المعجمة
وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا قوله في ثلاث متعلق بمحذوف
تقديره كائن قاله ابن العربي قال والحصر فيها بالنسبة الى العادة
لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقال غيره انما خص الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها
وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف انما لكن في رواية عثمان بن
عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة قال مسلم لم يذكر احد في
حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قلت ومثله في حديث سعد بن
ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء
الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سابينه في اواخر شرح الطب
ان شاء الله تعالى وظاهر الحديث ان الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة
وقال ابن قتيبة ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرة
في هذه الاشياء الثلاثة قلت فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله
ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره قال القرطبي ولا يظن به انه يحمله
على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك
خطا وانما عنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه
منها شيء ابيح له ان يتركه ويستبدل به غيره قلت وقد وقع في رواية
عمر العسقلاني وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما سياتي في
النكاح بلفظ ذكروا الشؤم فقال ان كان في شيء ففي ولمسلم ان يك من الشؤم

شيء حق وفي رواية عتبة بن مسلم إن كان الشوم في شيء ولمسلم في حديث جابر
عند مسلم وهذا موافق لحديث سهل بن سعد بأي حديث في الباب وهو يقتضي
عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال ابن العربي معناه إن كان خلق
الله الشوم في شيء فيما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء
قال المازري مجمل هذه الرواية إن يكن الشوم حقا فهذه الثلاث أحق
به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها وجاء
عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث فروى أبو داود الطيالسي في مسنده
عن محمد بن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة إن أبا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ إنه دخل وهو يقول
قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع
أوله قلت ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع لكن روى أحمد وابن
خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان أن رجلين من بني عامر دخلا
على عائشة فقالا إن أبا هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما
قاله وإنما قال إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى ولا معنى
لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك
وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه
إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الأحاديث الصحيحة
المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل قال ابن العربي هذا جواب ساقط لأنه

صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحا
وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى وأما ما أخرجه الترمذي
من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس ففي إسناده ضعف
مع مخالفته الأحاديث الصحيحة وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم
الفرس إذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء وروى أبو داود في الطب
عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا
قال المازري يحمله مالك على ظاهره والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند
سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا
وقال ابن العربي لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري
العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده
عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب
القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الإنسان
الشؤم فيها فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب قلت وما أشار
إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم
مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق
شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من
الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك

والطيرة فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه اذا استمر
فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم واما ما رواه ابو داود
وصححه الحاكم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس قال رجل يا رسول الله انا
كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك فقال
ذروها ذميمة واخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا ما يدل
على انه هو السائل وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد
احد كبار التابعين وله رؤية باسناد صحيح اليه عند عبد الرزاق قال ابن
العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال والدار المذكورة في
حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو
ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال وانما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم
ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وفقا لظهور قضائه
وامرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم
قال ابن العربي وافاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك وان ذكرها
بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمتنع
ذم محل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته
وان كان ذلك بقضاء الله تعالى وقال الخطابي هو استثناء من غير الجنس
ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير فكانه قال ان كانت لاحدكم
دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس يكره سيره فليفارقه قال
وقيل ان شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم المراة ان لا تلد وشؤم

الفرس أن لا يغزى عليه وقيل المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي
في الخيل إذا كان الفرس ضروبا فهو مشئوم وإذا حنت المرأة إلى بعلها
الأول فهي مشئومة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان
فهي مشئومة وقيل كان قوله ذلك أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى ما أصاب
من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا الآية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت
بالاحتمال لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي
التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة وقيل يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة
وسوء الطباع وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه من سعادة المرء
المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المرأة السوء
والمسكن السوء والمركب السوء أخرجه أحمد وهذا يختص ببعض أنواع
الأجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم
دون قوم وذلك بقدر الله وقال المهلب ما حاصله أن المخاطب بقوله الشؤم
في ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم إنما يقع
ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال فإذا كان كذلك فاتركوها
عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة
واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه لا طيرة والطيرة
على من تطير وإن تكن في شيء ففي المرأة الحديث وفي صحته نظر لأنه من
رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس وعتبة مختلف فيه
وسيأتي لهذا عودة إلى بقية ما يتعلق بالتطير والفأل في أواخر كتاب الطب

حديث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى متصلا ببعض الطرق دليلها على الا وصار
على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحق في رواية عبد الرزاق المذكورة
قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن
الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة قلت اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك باسناد صحيح الى الزهري ولم ينفرد به جويرية بل تابعه
سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور
هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
في روايته قلت اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها
حدثته بهذه الثلاثة وزاد فيهن السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن
بنت ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب من طريق
ابن ابي ذئب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الاسناد ايضا
قوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار قوله ان كان في شيء ففي المرأة والفرس
والمسكن كذا في جميع النسخ وكذا هو في الموطأ لكن زاد في آخره يعني الشوم
وكذا رواه مسلم ورواه اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن
مالك بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي المرأة الى آخره اخرجهما الدارقطني
لكن لم يقل اسمعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من
رواية هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشوم عند سهل
ابن سعد فقال فذكره وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه

قوله باب الخيل لثلاثة هكذا اقتصر على صدر الحديث واحال بتفسيره
على ما ورد فيه وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا
يخرج ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب
ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم
بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيدا
بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه انه صلى الله
عليه وسلم غالبا انما يذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فيسكت
عنه لما عرف ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل
المباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من
ابتدائه مطلوب والله اعلم قوله وقول الله عز وجل والخيل والبغال الاية
اي ان الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعل ما ابيح
له فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية
حصل له الاثم وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم قوله عن زيد
ابن اسلم الاسناد كله مدنيون قوله الخيل لثلاثة في رواية الكشميهني
الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان
يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله
وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني
قوله في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلأ واكثر ما
يطلق في الموضع المطمئن وقد مضى الكلام على قوله ارواثها وآثارها

فكل ما بين قوله فيها اصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية
بعدها لام هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول
بالواو المفتوحة ايضا كما تقدم في اول الجهاد وتقدم تفسير الاستنان
هناك وقوله ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل
التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل
وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا
ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيوجر وقيل ان المراد حيث
تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها لذلك فيوجر وكل ذلك
عدول عن المقصد قوله ورجل ربطها فخرا هذا وقع بحذف احد الثلاثة
وهو من ربطها تغنيا الى اخره وسيأتي بتمامه بهذا الاسناد بعينه
في علامات النبوة وتقدم تاما من وجه اخر عن مالك في اواخر الشرب
وقوله تغنيا بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي
استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت
تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسيأتي بسط ذلك في فضائل
القرآن في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله تعففا
اي عن السؤال والمعنى انه يطلب بنتاجها او بما يحصل من اجرتها
ممن يركبها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم
ووقع في رواية سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر
فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا وقوله ولم ينس حق الله في

رقابها

رقابها فقيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها
في الركوب وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة
ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور
وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي
ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه
وفقهاء الأمصار قال أبو عمر لا أعلم أحدا سبقه إلى ذلك قوله فخرا أي تعاظما وقوله
ورياء أي إظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل المذكورة أما
الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس قوله ونواء لأهل الإسلام
بكسر النون والمد هو مصدر تقول ناوأت العدو مناوأة ونواء وأصله من ناء إذا
نهض ويستعمل في المعاداة قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض
عن الداودي الشارح أنه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك
قلت حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس فإن ثبت فمعناه وبعدا لأهل
الإسلام أي منهم والظاهر أن الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى أو لأن هذه الأشياء
قد تفترق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفي هذا الحديث بيان
أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في
الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة قوله وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال ما أنزل
علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة
لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية وسماها فاذة لانفرادها في معناها
قال ابن التين والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب

ذلك وإن عمل بمعصية رأى عقاب ذلك قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس
لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير
أو شر إذ كان معناهما واحداً قال وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده
وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات
لصيغته خلافاً لمن أنكر أو وقف وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة
حتى يدل دليل التخصيص وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام
الظاهر وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة **قوله باب** من ضرب دابة غيره في
الغزو أي إعانة له ورفقاً به قوله مسلم هو ابن إبراهيم وتقدم هذا الحديث بسياق أتم من هذا
في الكلام مختصراً وسأذكر هنا ما لم يقع بعد من مباحثه مستوفاة في الشروط قوله
أم عمرو في رواية الكشميهني أو بدل أم قوله فلعجل في رواية الكشميهني فلعجل قوله
أرمك برا ودابته بلون أحمر والمراد به ما خالط حمرته سواد قوله ليس فيها شية بكسر
المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أي علامة والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه ويحتمل أن
يريد ليس فيه عيب ويؤيده قوله والناس خلفي فيما بالك لك أدعام على لأنه يشعر بأنه
أراد أنه كان قوياً في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى إنه صار قدام الناس فصار عليه
حسن الوثوب قوله أدعام على أي وقف فلم ينبعث التحية **قوله باب** الركوب على الدابة
الصعبة بسكون العين أي الشديدة قوله فولوا الخيل بالعلوي المهملة جمع فحل والتاء فيه
لتأكيد الجمع وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لأنه في العادة أصعب مما يساسه
من الإناث وإذا كان الفحل من ذكره بصيرا المدرك وقال ابن المنير هو أسعد لأن الصعبة
لأن العود يضم على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعليه الحماسة

يجوز

نحو إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الخيل على البغال
الآن يقول أتى عليه الرسول وسلم عن الآتي صفة المفضل بدل قوله وقال راشد
ابن سعد هو المقرئي بفتح الميم وضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة تابعي وسط شامي
مات سنة ثلاث عشرة ومائة وما له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد قوله كان السلف أي
من الصحابة فمن بعدهم وقوله أجرأ وأجسر بهمزة أجرأ من الجراءة وبغير همزة من الجري وأجسر
بالجيم والمهملة من الجسارة وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أي من الإناث أو الخصيان وروى
أبو عبيدة في كتاب الخيل عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد وكانوا يستحبون
إناث الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي
نسي ومخلد مصغراً وابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات
ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب
وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول وهي أقل صهيلاً
والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله ثم ذكر المصنف حديث أنس في فرس
أبي طلحة وقد تقدم ذكرها وأن شرحه سبق في كتاب الهبة وأحمد بن محمد شيخه فيه هو
المروزي ولقبه مردويه واسم جده موسى وقال الدارقطني هو الذي لقبه شبويه واسم
جده ثابت والأول أكثر قوله باب سهام الفرس أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب
فرسه قوله وقال مالك يسهم للخيل والبراذين أي جمع برذون بكسر الموحدة وسكون
الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير
في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية قوله لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد أسهم

لقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال
والحمير فان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما
لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل قلت وانما ذكر
الهجين لان مالكا ذكر هذا الكلام في الموطا وفيه والهجين والمراد بالهجين ما
يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي
واما الذي امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويحتمل
ان يكون اراد في الحكم وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لابي داود
عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب
فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي
في الام وسعيد بن منصور من طريق علي بن الاقمر قال اغارت الخيل فادركت
العراب وتاخرت البراذين فقام المنذر الوادعي فقال لا اجعل ما ادرك
كمالم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها
على ما قال فكان اول من اسهم للبراذين دون سهام العراب وفي ذلك
يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك
سهامها وهذا منقطع ايضا وقد اخذ احمد بمقتضى حديث مكحول في
المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوى
بينها والا فضلت العربية واختارها الجوزجاني وغيره وعن الليث يسهم
للبرذون والهجين دون سهم الفرس قوله ولا يسهم لاكثر من فرس
هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد واسحق

سهم

يسهم لفرس لا الا لبرذون وذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف
عن أبي عمرة قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة
أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم قال القرطبي ولم يقل أحد إنه
يسهم لأكثر من فرس إلا ما روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل
فرس سهمان بالغا ما بلغت قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
قوله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما أي غير سهمي الفرس
فيصير للفارس ثلاثة أسهم وسيأتي في غزوة خيبر بلفظ فسره نافع
فقال إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن معه فله
سهم ولأبي داود عن أحمد عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ
أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وبهذا
التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر
ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما
أخرجه الدارقطني بلفظ أسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه
أبي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي أو شيخه قلت لا لأن المعنى
أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال للفرس
وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن ابن أبي شيبة فكأن
الرمادي رواه بالمعنى وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا
بلفظ أسهم للفرس وعلى هذا التأويل أيضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد

عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني وقيل
رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ
للفرس وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لابي حنيفة في قوله
ان للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم اخر فيكون للفارس سهمان فقط
ولا حجة فيه لما ذكرنا واحتج له ايضا بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن
جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفارس
سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم
لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد الاولى
اثبت ومع راويها زيادة علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث
ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان
سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللنسائي من حديث الزبير ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له
وسهما لقرابته قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء
الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وهي شبهة
ضعيفة لان السهام في الحقيقة كلها للرجل قلت لو لم يثبت الخبر لكانت
الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس
ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد
سوى بين الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا ايضا لان الاصل عدم
المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فليكن

المفاضلة

المفاصله لمن لك وقد فصل الحنفيه الرابه على الانسان في بعض الاحكام
فقالوا لو قبل ذلك صبل قيمته الرمي عشره الاف اداها فان قبل عبدا
مسلما لم يودقيه الادون عشره الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك
على الخبر ولم يتفرد ابو حنيفه بما قال فقد جاء عن عمر وعلى وابى موسى
لكن الثابت عن عمر وعلى كالجمهور واستدل للجمهور من حيث المعنى بان
الفرس يحتاج الى مونه لخدمتها وعلفها وبانه يحصل به من الغنا في
الحرب ما لا يخفى واستدل به على ان المشرك اذا حضر الوقعه وقاتل
مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي ولا حجة فيه اذ
لم يرد هنا صيغه عموم واستدل للجمهور بحديث لم تحل الغنايم لاحد
قبلنا وسياتي في مكانه وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها
للغزو لما فيها من البركه واعلاء الكلمه واعظام الشوكه كما قال تعالى ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فيمن خرج الى الغزو ومعه
فرس فمات قبل حضور القتال فقال مالك يستحق سهم الفرس وقال الشافعي
والباقون لا يسهم له الا اذا حضر حضور القتال فلو مات الفرس في الحرب
استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثه وعن
الاوزاعي فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه يسهم له لكن يستحق
البايع مما غنموا قبل العقد والمشترى مما بعده وما اشتبه قسم وقال
غيره يوقف حتى يصطلحا وعن ابى حنيفه من دخل ارض العدو راجلا لا يسهم
له الا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاة البحر اذا

كان معهم خيل فقال الاوزاعي والساجي يسهم لهم ويحتمل هذا الحديث
مما ذكره الاصوليون في مسالك القياس في مسألة الايماء اذا قرن الحكم
بوصف لولا ان ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران فلما جاء في سياق واحد
انه صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق
الحكم قوله باب من قاد دابة غيره في الحرب ذكر فيه حديث البراء بن عازب
ان هوازن كانوا قوما رماة الحديث والغرض منه قوله فيه ابو سفيان
وهو ابن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها وسياتي شرحه مستوفى في
غزوة حنين من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب الركاب والغرز
للدابة قيل الركاب يكون من الحديد او الخشب والغرز لا يكون الا من
الجلد وقيل هما مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في الغرز اهل
الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز واما الركاب فالحقه به لانه
في معناه وقال ابن بطال كانه اشار الى ان ما جاء عن عمر انه قال اقطعوا
الركب وثبوا على الخيل وثبا ليس على منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم
على ركوب الخيل قوله باب ركوب الفرس العري بضم المهملة وسكون
الراء اي ليس عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الادميين انما يقال عريان
قاله ابن فارس قال وهي من النوادر وحكى ابن التين انه ضبط
في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم استقبلهم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف

ثم

وهو طرف من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابي طلحة وفي اخره
الاسمعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد وفي اوله فزع اهل المدينة
ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على
فرس بغير سرج وفي رواية له وهو على فرس لابي طلحة وقد سبق في
باب الشجاعة في الحرب في حديث اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واشجع الناس بغير هذا الحديث وسبق شرحه في الهبة
وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة
كان الركوب المذكور لا يفعله الا من احكم الركوب وادمن على الفروسية وفيه
تعليق السيف في العنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له وفي الحديث
ما يشير الى انه ينبغي للفارس ان يتعاهد الفروسية ويروض طباعه
عليها لئلا يفجاه شدة فيكون قد استعد لها قوله باب الفرس
القطوف اي البطي المشي قال ابو زيد وغيره قطعت الدابة تقطف قطافا
والقطوف من الدواب المقارب الخطا وقيل الضيق المشي وقال الثعالبي
ان مشى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وان التوى براكبه فهو قموص وان منع ظهره فهو
شموس ذكر فيه حديث انس ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف الحديث وقوله يقطف
بكسر الطا وبضمها وقد سبق شرحه في الهبة وقوله او قال فيه قطاف
شك من الراوي وسياتي في باب السرعة والركض من طريق محمد بن

زاد في نسخة الصغاني قال أبو عبد الله

سيرين عن أنس بلفظ فركب فرسا لأبي طلحة بطيئا وقوله لا يجارى بضم أوله
أي لا يسابق لأنه لا يسبق في الجري وفيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم
للفرس (?) ركبه ما كان بطيئا فصار سابقا ومضى في رواية محمد بن سيرين
المذكورة فما سبق ذلك اليوم قوله باب السبق بين الخيل أي مشروعية
ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك
الرهن الذي يوضع لذلك ثم قال باب إضمار الخيل للسبق إشارة إلى أن
السنة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وإن كانت التي لا تضمر لا تمتنع
المسابقة عليها ثم قال باب غاية السباق للخيل المضمرة أي بيان ذلك
وبيان غاية التي لم تضمر وذكر في الأبواب الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك
وقوله في الطريق الأولى من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية
ومد مكان خارج المدينة من جهة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم
الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه وقوله فيها أجرى
قال التي بعدها سابق وهو بمعناه وقال فيها قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى
وقال في الرواية التي بعدها وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها وسفيان
في الرواية الأولى هو الثوري وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر
العمري والطريق الثانية عن الليث مختصرة وقد أخرجها بتمامه النسائي
عن قتيبة عن الليث وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه وقوله في الأولى قال
عبد الله قال سفيان حدثني عبيد الله وعبد الله هو ابن الوليد العدني
كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من رواية عنه وأراد بذلك بيان

تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال فيه وقال ابو عبد الله
وزاد الاسماعيلي من طريق اسحق وهو الازرق عن الثوري في اخره قال
ابن عمر وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا واخرجه مسلم من طريق ايوب
عن نافع وقال فيه فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق
اي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة الحد
وقوله في اخر الثانية قال ابو عبد الله هو المصنف قوله امدا غاية فطال
عليهم الامد وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة
في المجاز وهو متفق عليه عند اهل اللغة قال النابغة سبق الجواد اذا
استولى على الامد ومعاوية في الرواية الثالثة هو ابن عمرو الازدي وابو اسحق
هو الفزاري وقوله فيها قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور ولم
يسند سفيان ذلك ولا ذكره موسى بن عقبة في الرواية الثالثة
الا ان سفيان قال في المسافة التي بين الحفيا والثنية خمسة او ستة
وقال موسى ستة او سبعة وهو اختلاف قريب وقال سفيان في المسافة
الثانية ميل او نحوه وقد وقع في رواية الترمذي من طريق عبد الله
ابن عمر ادراج ذلك في نفس الخبر والحد بالستة وبالميل قال ابن بطال
انما ترجم لطريق الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر
ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير لا يلزم ذلك في تراجمه بل ربما
ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله اضمار الخيل
للسبق اي هل هو شرط او لو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصا

على الطرق المطابق للترجمه اولى لانه عدل عن ذلك للعله التي اوردها وانما
قال الا اعتمادا ان التضمير لا يجوز لما فيه من مشقه سوقها والخطر فيه
فبين انه ليس ممنوعا بل مشروع والله اعلم قلت ولاثباته من كلامه
وكلام ابن بطال بل افاد العله في الاقتصار قوله اضمرت بضم اوله
وقوله لم تضمر بسكون الضاد المعجمه والمراد به ان تعلف الخيل حتى تسمن
وتقوى ثم تقلل علفها بعدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى
فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري وفي الحديث مشروعيه
المسابقه وانه ليس من العبث بل من الرياضه المحموده الموصله الى
تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجه وهي دايره بين
الاستحباب والاباحه بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف
في جواز المسابقه على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامي
بالسهام واستعمال الاسلحه لما في ذلك من التدرب على الحرب وفيه جواز
اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعده للغزو وفيه
مشروعيه الاعلام بالابتدا والانتها عند المسابقه وفيه نسبه الفعل
الى الامر به لان قوله سابق اي امر واباح تنبيه لم يتعرض في هذا الحديث
للمراهنه على ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنه على الخيل ولعله
اشار الى ما اخرجه احمد من روايه عبد الله بن عمر الليثي عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد
اجمع العلما على جواز المسابقه بغير عوض لكن قصرها مالك

والسابق على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل وأجاز
عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير
المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون
من أحد الجانبين من المتسابقين وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط
أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو أن يخرج
كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه ومنهم من
شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق وفيه أن المراد بالمسابقة
بالخيل كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث
وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها كذا استدل به بعضهم وفيه
نظر لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب وإنما احتج الجمهور
بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت وفيه
نظر لأن الاهتداء لا يختص بالركوب فلو أن السائس كان ماهرا في الجري
بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن وفيه جواز
إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب
الصلاة وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير
الحاجة كالإجاعة والإجراء وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه صلى الله عليه
وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لأتعب غير المضمر
قوله باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أورد الناقة في الترجمة
إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة قوله وقال ابن عمر أردف النبي

صلى الله عليه وسلم اسامة على القصواء هو طرف من حديث وصله المصنف
في الحج وقد تقدم شرحه في حجة الوداع قوله وقال المسور ما خلأت القصواء
هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط وفيه
ضبط القصواء قوله ثنا معاوية هو ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري
قوله طوله موسى عن حماد عن ثابت عن انس اي رواه مطولا وهذا
التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا وموسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي وحماد هو ابن سلمة ووقع في رواية من عدا الهروي بعد سياق
رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل المذكور وليس
سياقه باطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو اطول من
سياق ابي اسحق الفزاري فترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية
ابي اسحق لما وقع فيها التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روي
مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد ايضا مطولا فاخرجه والله اعلم
قوله لا يسبق قال حميد او لا يكاد يسبق شك فيه وهو موصول بالاسناد
المذكور وفي بعض الروايات بغير شك وقوله ان لا يرتفع شيء من الدنيا
في رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرفع شيئا وكذلك للمصنف في الرقاق
وكذا قال النفيلي عن زهير عند ابي داود وفي رواية شعبة عن حميد
عند النسائي ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا وقوله فجاء اعرابي فسبقها
في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند ابي نعيم فسابقها وفي
رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي ولم اقف

٢٢٧

على اسم هذا الاعرابى بعد الشيخ السديد قوله على قعود بفتح القاف
ما استحق الركوب من الابل قال الجوهرى هو البكر حين يركب واقل ذلك ان
يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا وقال الازهرى
لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال وقد
حكى الكسائى فى النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال
الخليل القعودة من الابل ما يقتعده الراعى لحمل متاعه والهاء فيه
للمبالغة قوله حتى عرفه اى عرف ابو المسيعة وفى رواية المصنف
فى الرقاق فما زال يلى وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث العضباء
بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هى المقطوعة الاذن
او المشقوقة وقال ابن فارس كان ذلك لقبالها لقوله سمى العضباء
ولقوله يقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك قال الزمخشرى
العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء اى قصيرة اليد واختلف هل
العضباء هى القصواء او غيرها فجزم الحربى بالاول وقال سمى العضباء
والقصواء والجذعاء وروى ذلك ابن سعد عن الواقدى وقال
غيره بالثانى وقال الجذعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحى
غيرها وذكر له عدة غير هذه وسيعها من اعتنى بجمع السيرة
وفى الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد
فى الدنيا للاشارة الى ان كل شئ منها لا يرتفع الا اتضع وفيه الحث
على التواضع وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وتواضعه

وعظمه في صدور أصحابه قوله باب الغزو على الحمير كذا في رواية
المستملي وحده بغير حديث ووقع للنسفي هذه الترجمة التي بعدها
فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء
ولم يتعرض ابن بطال لأحد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن رواية
المستملي لأنه يحمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضا للحديث اللائق بها فاستمر
ذلك وكأنه أراد أن يكتب طريقا لحديث معاذ أنه ردف النبي صلى الله عليه وسلم على
حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار ولكونه كان راكبه يحتمل
أن يكون في الحضر وفي السفر يحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين
المطلق والعام والله أعلم وأما رواية النسفي فليس في حديثي الباب الآخر ذكر البغلة
خاصة ويمكن أن يكون أخلى آخر الباب بياضا كما قلناه في رواية المستملي أو يوجد
حكم الحمار من البغلة قوله باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله أنس يشير
إلى حديثه الطويل في قصة حنين وسيأتي موصولا مع شرحه في المغازي وفيه
وهو على بغلته البيضاء قوله وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء يشير إلى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى موصولا في أواخر
الزكاة وليس هذا القدر زيادة وسقط منه الإشارة إلى اسم صاحب أيلة وسيأتي مع بقية
شرح الحديث ومناسبته عليه هنا أن البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة
البيضاء التي أهداها له ملك أيلة لأن ذلك في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع
في مسلم من حديث العباس أن البغلة التي كانت تحته في حنين أهداها له فروة بن
نفاثة ثم الجون بعد هذا فجمعهم مطلقه وهذا هو الصحيح وذكر أبو الحسن بن عبدوس

أن البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وذكر بعضهم أن التي أهداها له المقوقس
وأن التي أهداها فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما
في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث عمرو بن الحارث وهو أخو جويرية
أم المؤمنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء الحديث وقد
تقدم في أول الوصايا وأن شرحه يأتي في الوفاة آخر المغازي ثانيهما حديث البراء في قصة حنين
وقد تقدم مرارا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته بيضاء وسيأتي شرحه في المغازي
إن شاء الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمر على الخيل وأما حديث علي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون أخرجه أبو داود والنسائي
وصححه ابن حبان فقال الطحاوي أخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة فيه لأن معناه الحض على تكثير
الخيل لما فيها من الثواب وكأن المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك قوله باب
جهاد النساء ذكر فيه حديث عائشة جهادكن الحج وقد تقدم في أول الجهاد ومضى شرحه
في فضل الحج وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير والعاجز
والضعيف والمرأة الحج والعمرة قوله فيه وقال عبد الله بن الوليد هو العدني وروايته
موصولة في جامع سفيان قوله في الطريق الأخرى وعن حبيب بن أبي عمرة هو موصول من
رواية قبيصة المذكورة والحاصل أن عند قبيصة فيه عن سفيان إسنادين وقد وصله الإسماعيلي
من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال دل حديث عائشة على أن الجهاد
غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد
وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك
كان الحج أفضل لهن من الجهاد قلت وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها

فالراجح المصرح بخروج النساء الى الجهاد فيهما فعلى ان بهذا الاسناد احدهما وقع في
هذا الاسناد ثنا ابو اسحق هو الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري هكذا هو في جميع
الروايات ليس فيها احد وزعم ابو مسعود في الاطراف انه سقط فيه زائدة بن قدامة
واقره المزي على ذلك وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري عن زائدة عن
ابي طوالة وقد قال ابو علي الجياني باطنه في السير لابي اسحق الفزاري فلم اجد فيها زائدة
ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة ليس فيها زائدة ورواية المسيب
ابن واضح خطا وهو ضعيف لا يعتمد بزيادته على خطا ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه
الامام احمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سوا
ليس فيه زائدة ووقعه الوهم من ابي مسعود ان معاوية بن عمرو رواه ايضا عن
زائدة عن ابي طوالة فظن ابو مسعود ان عند معاوية بن عمرو عن ابي اسحق عن زائدة
وليس كذلك بل هو عنده عن ابي اسحق وزائدة معا جمعهما تارة وفرقهما اخرى اخرجه
احمد عنه فاقطعا الرواية عن ابي اسحق على رواية عن زائدة واخرجه الاسمعيلي من
طريق ابي خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه
من جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد فانتهى هذا الذي
رواه عن اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وابو طوالة فقال اسحق في روايته
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام وقال ابو طوالة في روايته
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان وكلاهما ظاهر في انه من مسند
ام حرام وهو المعتمد وكان اسماعيل بن عصر ذلك بحمله على خالته وقد حدث به عن ام حرام
ام عمرو الاسود ايضا كما سياتي بعد ابواب وقد اجال المزي برواية ابي طوالة في مسند

أنس على مسند أم حرام ولم يقع ذلك في رواية إسحاق بن أبي طلحة فأوهم خلاف الواقع
الذي حررته والله الهادي **قوله باب** غزو المرأة في البحر ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام
وقد تقدم قريبا في باب فضل من يصرع في سبيل الله ويأتي شرحه في كتاب الاستئذان إن
شاء الله تعالى وقوله في آخره قال أنس فتزوجها عبادة بن الصامت ظاهره أنها تزوجته
بعد هذه المقالة ووقع في رواية إسحاق عن أنس في أول الجهاد بلفظ وكانت أم حرام تحت
عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره أنها كانت حينئذ
زوجته فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين
وإما أن يحمل قوله في رواية إسحاق وكانت تحت عبادة جملة معترضة أراد الراوي وصفها به
غير مقيد بحال من الأحوال وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني أولى لموافقة
محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد كما سيأتي بعد اثني عشر بابا وقوله قيل
لتكون هذه رواية ابن وهب في موطئه عن ابن لهيعة عمن سمع قال ومعاوية أول من ركب
البحر للغزاة وذلك في خلافة عثمان وأبوها قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو
ابن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية ووقع في بعض الشروح أنها بنت قرظة بن كعب
الأنصاري فوهم والذي قلته صرح به خليفة بن خياط في تاريخه وزاد أن ذلك كان سنة
ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه أيضا وذكر أن قرظة بن عبد عمرو مات كافرا ويقولون لها
هي رؤية ولذا لأخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة **قوله باب** حمل الرجل
امرأته في الغزو دون بعض نسائه ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة الإفك وهو
ظاهر فيما ترجم له وسيأتي شرح حديث الإفك بتمامه في التفسير وفيه التصريح بأن حمل عائشة
معه كان بعد القرعة بين نسائه **قوله باب** غزو النساء وقتالهن مع الرجال ذكر في هذه

الترجمة حديث الربيع بنت معوذ وسيأتي بعد باب وفي حديث أم عطية الذي
مضى في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين
الجرحى الحديث ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم
المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى ولأبي داود من طريق
حشرج بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حنين وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقلن خرجنا
نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام
ونسقي السويق ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن ولأجل ذلك
قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن
إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك
إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب انتهى وقد
وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين
فقالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ويحتمل
أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن
في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال أي هل هو سائغ أو إذا
خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى
ونحو ذلك ثم ذكر المصنف حديث أنس لما كان يوم أحد انهزم الناس
الحديث والغرض منه قوله فيه ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم

وإنهما

وانهما لمشمرتان وقد اخرجه في المغازي بهذا الاسناد تاما من هذا السياق
ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله خدم سوقهما بفتح الخاء
المعجمة والدال المهملة وهي الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل انها
كانت عن غير قصد للنظر وقوله تنقزان بضم القاف بعدها زاي و القرب
بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة وقوله وقال غيره تنقلان القرب
يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث
اخرجها الاسماعيلي وقوله تنقزان قال الداودي معناه تسرعان المشي
كالهرولة وقال عياض قيل معنى تنقزان تثبان والنقز الوثب والقفز
كأنه من سرعة السير وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا
التأويل بخلاف رواية تنقلان قال وكان بعض الشيوخ يقرأه برفع
القرب على ان الجملة حال وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كأنه
قال تنقزان بالقرب قال وضبطه بعضهم تنقزان بضم اوله اي تحركان
القرب لشدة عدوهما وتصح على هذا رواية النصب وقال الخطابي
احسب الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال جاء في
الحديث الذي بعده ● قوله باب حمل النساء القرب الى الناس في
الغزو اي جواز ذلك قوله قال ثعلبة بن ابي مالك في رواية ابن وهب
عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم القاف
وفتح الراء بعدها معجمة مختلف في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال
ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من

لكنه تزوج امرأة من بني قريظة فجرى فيهم وحالف الانصار قلت وكانت اليهودية دينه
قد فشت في اليمن فلذلك صاهرهم ابو مالك وكانه نزل في بني قريظة
فعدّ ذكر مصعب الزبيري ان ثعلبة ممن لم يكن انبت فترك وكان ثعلبة امام
قومه وله حديث مرفوع عند ابن ماجه لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وقد
صرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخرجه ... في باب لواء النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فقال له بعض من عنده لم اقف على اسمه قوله
يريدون ام كلثوم كان عمر قد تزوج ام كلثوم بنت علي وامها فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قالوا لها بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت قد ولدت في حياته وهي اصغر بنات فاطمة عليها السلام
قوله ام سليط كذا ثبت بفتح المهملة وكسر اللام ولم ار لها
في كتب من صنف في الصحابة ذكرا الا في الاستيعاب فذكرها مختصرة بما
هنا وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد
ابن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن
قيس من بني عدي بن النجار فولدت له سليطا وذكر انها شهدت خيبر وحنينا
وغفل عن ذكر شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث وذكر في ترجمة ام عمارة
الانصارية شبيها بهذه القصة من وجه اخر عن عمر رضي الله عنه فقال بعضهم
اعطه صفية بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر فقال ابتوا بها لعل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا وشمالا يوم
احد الا وانا اراها تقاتل دوني فهذا يشعر بان القصة تعددت قوله

تزفر بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل وزنا ومعنى قوله قال أبو عبد الله
تزفر تخيط كذا في رواية المستملي وحده وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة
وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه قال الخليل زفر بالحمل زفرا نهض به والزفر
أيضا القربة نفسها وقيل إذا كانت مملوءة ماء ويقال للإماء إذا حملن القرب
زوافر والزفر أيضا البحر الفياض وقيل الزافر الذي يعين في حمل القربة قلت
ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب
عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل وقال أبو صالح كاتب الليث تزفر تخرز قلت
فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا
الحديث في غزوة أحد إن شاء الله تعالى قوله باب مداواة النساء الجرحى
أي من الرجال وغيرهم في الغزو ثم قال بعده باب رد النساء الجرحى
والقتلى كذا للأكثر وزاد الكشميهني إلى المدينة قوله عن الربيع بالتثقيل
وأبوها معوذ بالتشديد أيضا والذال المعجمة ولأبيها صحبة قوله
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي كذا أورده في الأول مختصرا وأورده
في الذي بعده وسياقه أتم وأوفى بالمقصود وزاد الإسماعيلي من طريق
أخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية
الرجل الأجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم
بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد
فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على
ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل

لانا نسير غسلها بالمس بل نغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري
وفي قول الأكثر يتيمم وقال الأوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال
المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات
تبيح المحظورات قوله باب نزع السهم من البدن ذكر فيه حديث أبي موسى
في قصة عمه أبي عامر باختصار وسيأتي في غزوة حنين بتمامه وسيأتي شرحه
هناك إن شاء الله تعالى قال المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان
في غبتة الموت وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع
بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها وقال
ابن المنير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى
فيه كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة أن هذا
مما يشرع اسعى والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن
أصابه ذلك وهو في الحياة بعد والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد
الوفاة قوله باب الحراسة في الغزو في سبيل الله أي وبيان ما فيها
من الفضل وذكر فيه حديثين الأول حديث عائشة قوله أنا يحيى بن سعيد
هو الأنصاري وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو العنزي له رؤية قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا صالحا
من أصحابي يحرسني الليلة هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر
وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده وقد أخرجه مسلم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه سهر رسول الله صلى الله

ولابن حجر ورواية م

عليه

عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال قد ذكره وظاهره أن السهر والقول
معا كانا بعد القدوم وقد أخرجه النسائي من طريق أبي إسحق الفزاري
عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما قدم
المدينة يسهر من الليل وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها
من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضا ممن سبق وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هرون
وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من
الناس إسناده حسن واختلف في وصله وإرساله قوله جئت لأحرسك
في رواية الليث المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ونام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في التمني من طريق
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الحديث
الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم
خشية القتل وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا وإنما عانى
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك وقد
ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل وأيضا
فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن
وقد قال إبراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال عليه السلام اعقلها
وتوكل وقال ابن بطال نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة وقال القرطبي

ليس في الآية ما ينافي الحراسة لأن إعلام الله بنصره دينه وإظهاره ما يمنع
الأمر بالقتال وإعداد العدد وعلى هذا فالمراد بالعصمة من الفتنة والإضلال
أو إزهاق الروح والله أعلم ثانيهما عن أبي هريرة قوله وزاد لنا عمرو بن
مرزوق هكذا وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في
مواضع أخر وجميع الإسناد سواه مدنيون وفيه تابعيان عبد الله
ابن دينار وأبو صالح والمراد بالزيادة قوله في آخره تعس وانتكس إلى آخره
وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق
قوله تعس عبد الدينار الحديث لم يسق بهذا الإسناد والمتن في كتاب
الرقاق وقد شرحته هناك إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله
في الطريق الثانية طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه الحديث لقوله إن كان
في الحراسة كان في الحراسة قوله تعس بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز
فتحها وهو ضد سعد تقول تعس فلان أي شقي وقيل معنى التعس
الكب على الوجه قال الخليل التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته وقيل
التعس الشر وقيل البعد وقيل الهلاك وقيل التعس أن يخر على وجهه
والنكس أن يخر على رأسه وقيل تعس أخطأ حجته وبغيته قوله وانتكس
بالمهملة أي عاوده المرض وقيل إذا سقط اشتغل بسقطته حتى
يسقط أخرى وحكى عياض أن بعضهم رواه انتكش بالمعجمة وفسره
بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والأول أولى قوله وإذا شيك فلا
انتقش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها كاف وانتقش بالقاف

والمعجمة

وسيأتي مزيد لهذا في الحمى إن شاء الله تعالى

والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها بالمنقاش
تقول نقشت الشوك إذا استخرجته وذكر ابن قتيبة أن بعضهم
رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة
تقوى رواية القاف ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي
وإذا انتقش بمثناة فوقانية بدل الكاف وهو تصحيف وفي الدعاء
بذلك إشارة إلى عكس مقصوده لأن من عثر فدخلت في رجله الشوكة
فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا وفي
قوله طوبى لعبد إلى آخره إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير
الدنيا والآخرة قوله أشعث صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم
الصرف ورأسه بالرفع الفاعل ~~وحكى أشعث الرفع على أنه صفة~~
~~الرأس أي رأسه أشعث وكذا القول في قوله مغبرة قدماه~~ قوله
إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة
هو من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظا لكن المعنى مختلف
والتقدير إن كان المهم في الحراسة كان فيها وقيل معنى فهو في الحراسة
فهو في ثواب الحراسة وقيل هو للتعظيم أي إن كان في الحراسة فهو
في أمر عظيم والمراد منه لازمه أي فعليه أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا
بخويصة عمله وقال ابن الجوزي المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو
فإن اتفق له السير سار فكأنه قال إن كان في الحراسة استمر فيها
وإن كان في الساقة استمر فيها قوله إن استأذن لم يؤذن له وإن

شفع لم يشفع فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع
وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قوله فتعسا
كأنه يقول فأتعسهم الله ووقع هذا في رواية المستملي وهو على عادة
البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها وهكذا
قال أهل التفسير في قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم قوله طوبى
فعلى من كل شيء طيب وهي ياء حولت إلى الواو وهو من يطيب هذا
في رواية المستملي أيضا والقول فيه كالذي قبله وقال غيره المراد
الدعاء له بالجنة لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه فدعا له أن ينالها
ودخول الجنة ملزوم نيلها تكميل ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث
ليست على شرط البخاري منها حديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في
سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها أخرجه ابن
ماجه والحاكم وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا من حرس وراء
المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم أخرجه أحمد وحديث
أبي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله أخرجه
النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس وللطبراني من حديث معاوية
ابن حيدة ولأبي يعلى من حديث أنس وإسنادهما حسن وللحاكم
عن أبي هريرة نحوه قوله باب فضل الخدمة في الغزو أي فضلها سواء كان
من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة وأحاديث الباب الثلاثة تؤخذ
منها حكم هذه الأقسام وثلاثتها عن أنس الأول قوله ثنا محمد بن

عن عرعرة بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به عن شعبة وهو
من شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة قوله صحبت
جرير بن عبد الله في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير
ابن عبد الله البجلي في سفر قوله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس فيه
التفات أو تجريد لأنه قال من أنس ولم يقل مني وفي رواية مسلم عن
محمد بن المثنى عن ابن عرعرة وكان جرير أكبر من أنس ولعل هذه
الجملة من قول ثابت وزاد مسلم عن نصر بن علي قبله لا تفعل قوله
يصنعون شيئا في رواية نصر يصنعون برسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا أي من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة في تكثيره قوله
لا أجد أحدا منهم إلا أكرمته في رواية نصر آليت أي حلفت أن
لا أصحب أحدا منهم إلا خدمته وفي رواية الإسماعيلي من وجه آخر
عن ابن عرعرة لا أرى أحدا من الأنصار وفي هذا الحديث فضل الأنصار
وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها والتي
المواضع بها المناقب الحديث الثاني حديث أنس انصرفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه وسيأتي تاما
من هذا السياق بعد بابين الحديث الثالث حديث أنس أيضا
وعاصم هو ابن سليمان وسوق بقية الرواية المشهورة وهنا بعضا
في تسع والإسناد كله بصريون قوله كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم
حار قوله اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه في رواية مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكساء
وزاد ومنا من يتقي الشمس بيده قوله فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا
في رواية مسلم فسقط الصوام اي عجزوا عن العمل قوله واما الذين افطروا
فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها وفي رواية
مسلم فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله بالاجر اي بالوافر وليس المراد
نقص اجر الصوام بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر
الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر كله
لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الاجر منهم قال ابن ابي صفرة فيه ان
اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام قلت وليس ذلك على العموم
وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام
وان الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان
كونه اذ ذاك كان صوم فرض او تطوع وهذا الحديث من الاحاديث التي
اوردها المصنف ايضا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر
على ايراده هنا والله اعلم قوله باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه يتناول حالة السفر
من هذا الاطلاق بطريق الاولى والسلامى بضم ثم تخفيف تقدم تفسيره في الصلح مع بعض
الكلام عليه ويأتي في بقيته بعد خمسين بابا في باب من اخذ بالركاب وقوله
بنا اسحق بن نصر هو ابن ابرهيم بن نصر نسبه لجده السعدي وهو بالمهملة

السادسة

السابقة وفتح أوله وقيل بالضم والمعجمة وقوله دل يوم منصوب على الظرفية
وقوله يعين بأن يوجهه وقوله فتحامله أي يساعده في الركوب وفي الحمل
على الدابة قال ابن بطال وبين في الرواية الآتية في باب من أخذ بالركاب أن
المراد من إعانة صاحب الدابة عليها حمله قال ويعين الرجل على دابته فإذا
وإذا أخرى فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة بنفسه احتسابا
كان أعظم أجرا وقوله دل الطريق بفتح الدال أي بيانه لمن احتاج إليه وهو
بمعنى الدلالة قوله باب فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الآية الرباط بكسر الراء وبالموحدة
الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم
قال ابن التين بشرط أن يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك قلت
وفيه نظر في إطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو
ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم
وخصوص وجهي واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير
فعن الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا أعداء الله
في الجهاد ورابطوا في سبيل الله وعن محمد بن كعب اصبروا على الطاعة
وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد
بن أسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل قال ابن قتيبة
أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال قال
الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وأخرج ذلك

ابن أبي حاتم وابن جرير وغيره وتفسيره بالرباط للخيل يرجع إلى الأول وفي الموطا
عن أبي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وهو في السنن عن
أبي سعيد وفي المستدرك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية
نزلت في ذلك واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو
فيه رباط انتهى وحمل الآية على الأول أظهر وعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في
عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه ويحتمل
أن يكون المراد كلا من الأمرين أو ما هو أعم من ذلك وأما التقييد باليوم في
الترجمة وإطلاقه في الآية فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث فإنه
يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة وذكره مع موضع سوط
يشير إلى ذلك أيضا قوله سمع أبا النضر هو هاشم بن القاسم والمقدر بعد
أنه سمع وهو يحذف من الخط كثيرا قوله خير من الدنيا وما عليها تقدم
في أوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصرا بلفظ وما فيها
والتعبير بقوله وما عليها أبلغ وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة
والغدوة وكذا على حديث موضع سوط أحدكم لكن من حديث أنس وسيأتي
من حديث سهل بن سعد أيضا في صفة الجنة ووقع في حديث سلمان
عند أحمد والنسائي وابن حبان رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
ولأحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من
ألف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن بزيزة لا تعارض بينهما لأنه يحمل
على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول أو باختلاف العاملين قلت أو

باختلاف الحمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ولا تعارض بين حديث الباب ايضا
لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها قوله باب من غزا بالصبي
للخدمة يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق
التبعية ويعقوب المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني
وعمرو هو ابن عمرو مولى المطلب وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من
كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اشتمل على عدة احاديث الاستعاذة
يأتي شرحها في الدعوات وقصة صفية بنت حيي والبناء بها وباقي شرح
ذلك في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم لأحد هذا جبل يحبنا ونحبه وقوله
عن المدينة اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم شرحه في اواخر الحج
وقد تقدم من اصل الحديث ما يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة لكن
ذلك القدر ليس في هذه الرواية والغرض من الحديث هنا مقصوده وقد
استشكل من حيث ان ظاهره ان ابتداء خدمة انس للنبي صلى الله عليه
وسلم من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه
وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان
يكون انما خدمه اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب بان معنى قوله لابي طلحة
التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له
ابو طلحة انسا فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في اصل
الخدمة فانها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك وفي الحديث جواز استخدام
اليتيم بغير اجرة لان ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتعقبه

قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك
بأن يخلق الله له المحبة من بعض الجمادات وقيل هو على المجاز والمراد أهل
أحد على حد قوله تعالى واسأل القرية وقال الشاعر وما حب الديار شغفن
قلبي ولكن حب من سكن الديارا قوله باب ركوب البحر لما أطلق الترجمة
وخصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو وقد اختلف
السلف في جواز ركوبه وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق ما ذكره الله
إلا بحق واحتج بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي حديث زهير
بن عبد الله يرفعه من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة فلا يلومن إلا
نفسه أخرجه أبو عبيد في غريبه وقال في روايته عن زهير عن رجل
من الصحابة وإسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز
عند عدمه وهو المشهور من أقوال العلماء فإذا غلبت السلامة فالبحر والبر
سواء ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك فمنعه للمرأة مطلقا وهذا
الحديث حجة للجمهور وقد تقدم قريبا أن أول من ركبه للغزو معاوية بن
أبي سفيان في خلافة عثمان وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب
البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له قوله عن يحيى
هو ابن سعيد الأنصاري وقد سبق الحديث قريبا وأن شرحه سيأتي
في كتاب الاستئذان قوله باب من استعان بالضعفاء والصالحين في
الحرب أي ببركتهم ودعائهم قوله وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان
أي ابن حرب وقد ذكر طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي

والغرض منه قوله في الضعفا وهم اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به ان
ابن عباس ذكر ذلك مقررا له ولم يذكر في الباب حديثين الاول قوله نا محمد
ابن طلحة اي ابن مصرف وقوله عن طلحة هو ابن مصرف وهو والد محمد بن
طلحة الراوي عنه ومصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص وقوله راى سعد
اي ابن ابي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه ثم ان صورة هذا السياق
مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على انه سمع
ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن ابيه عند
الاسمعيلي فاخرجه من طريق معاذ بن هاني نا محمد بن طلحة فقال فيه
عن مصعب بن سعد عن ابيه وكذا اخرجه النسائي من طريق مسعر عن
طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه رأى اي ظن وهي رواية النسائي
قوله على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بسبب شجاعته ونحو ذلك قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
في رواية النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم
واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ
انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفا
اشد اخلاصا في الدعا واكثر خشوعا في العبادة لخلا قلوبهم عن التعلق
بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حض سعد على
التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى
عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال

قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه
أيكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة
الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن سهام المقاتلة سواء
فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه
وإخلاصه وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد
الثاني قوله عن عمرو بن دينار عن جابر هو ابن عبد الله وروايته عن أبي سعيد
من رواية الأقران قوله يغزو فئام بكسر الفاء وتخفيف التحتانية وبهمزة على
التحتانية ويجوز تسهيلها أي جماعة وسيأتي شرحه في علامات النبوة
وفضائل الصحابة قال ابن بطال هو كقوله في الحديث الآخر خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم التابعين لفضلهم ثم
لتابعيهم لفضلهم قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة
أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان قوله باب لا يقال فلان شهيد
أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي وكأنه أشار إلى حديث عمر
أنه خطب فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله
قد يكون أوقر راحلته ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد وهو حديث حسن
أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن
أبي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالفاء عن عمر وله شاهد في حديث
مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد قالوا من أصابه السلاح
قال كم من أصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد وكم من مات على فراشه
حتف أنفه عند الله صديق وشهيد وفي إسناده نظر فإنه من رواية
عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن
أسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف
واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال
وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بمن يجاهد في سبيله
والله أعلم بمن يكلم في سبيله أي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل
الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ الأول ومن
طريق الأعرج عنه باللفظ الثاني ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من
حديث أبي موسى الماضي من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطي حكم الشهادة
فقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله فلا ينبغي
إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله ثم ذكر المصنف حديث
سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون ما أجزأ
أحد ما أجزأ فلان فآخر أمره أن قتل نفسه وسيأتي شرحه مستوفى في
المغازي حيث ذكره المصنف ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا برجحانه
في أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة وقد
ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبًا فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد

بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء
في الاحكام الظاهرة ولذلك اطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر
واحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا الا مقوي فخرج رجل على بكر
صعب فوقص فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال ناد ان الجنة لا يدخلها عاص وفيه اشارة
الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله عليه وسلم قال انه من اهل
النار ولم يتبين منه الا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر لكن يحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن او انه استحل قتل
نفسه وقد تعجب من المهلب حيث قال ان حديث الباب ضد ما ترجم به
البخاري لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهادة وكانه
لم يتأمل مراد البخاري وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى قوله باب التحريض
على الرمي وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل الاية لمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الاية انها الرمي وهو عند
مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمي ثلاثا ولابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عقبة بن عامر رفعه
ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته

الخير والرأي فيه ومنبله فاركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا
الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها
ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا
او فقد عصى ورواه ابن ماجه بلفظ فقد عصاني قال القرطبي انما فسر
القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون
الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي رأس
الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه وذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث سلمة بن الاكوع قوله مر على نفر من اسلم اي من القبيلة
المشهورة وهي بلفظ فعل الماضي من المفاعلة قوله ينتضلون
بالضاد المعجمة اي يترامون والتناضل الترامي للسبق ونضل
فلانا اي غلبه قوله وانا مع بني فلان ٢
فلان في حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان
والبزار وانا مع ابن الادرع واسم ابن الادرع محجن ووقع لذلك
من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني
قال فيه وانا مع محجن بن الادرع وهو صحابي معروف له حديث اخرجه في الادب المفرد
للبخاري وفي ابي داود والنسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن الادرع سلمة حكاه
ابن منده وقال والادرع لقب واسمه ذكوان والله اعلم قوله قالوا كيف نرمي
وانت معهم اسم قائل ذلك منهم نضلة الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي
عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن
ابن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه وقال نضلة

الى ثوبه من يده فوالله لا ارى معه وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر اللام
والمراد بالمعية معية القصد الى الخير ويحتمل ان يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق
عنده ولا يخرج حاضرهم ولا سيما وقد خصه بعضهم بالامام قال المهلب فيستفاد
منه ان واستدل بهذا الحديث على ان اليمن من بني اسمعيل وفيه نظر لما سياتي
في مناقب قريش من انه استدل بالاخص على الاعم وفيه ان الجد الاعلى يسمى ابا
وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هو دونه وفيه
حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بامور الحرب وفيه الندب الى اتباع
خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه حسن ادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه
وسلم قوله الثاني حديث ابي اسيد بضم الهمزة ووقع في رواية السرخسي وحده
بفتحها وهو خطا قوله اذا اكثبوكم كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة والكثب بفتحتين
القرب فالمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنة
بالرمح والمضاربة بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد وزعم الداودي
ان معنى اكثبوكم كاثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبا ففيه
ردع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسير الكثب بالكثرة غريب والاول
هو المعتمد وقد بينته رواية ابي داود حيث زاد في آخره واستبقوا نبلكم وفي
رواية له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي
بالقتال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا تصل اليهم وتذهب في غير
منفعة والى ذلك الاشارة بقوله واستبقوا نبلكم وعرف بقوله ولا تسلوا السيوف
حتى يغشوكم ان المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام

لا بعد

لا يريد به تحته بل يكون معهم والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع
أيضا على نبال وهي السهام العربية اللطاف قال المهلب يستفاد منه أن من صار
السلطان عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم
حيث أمسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم
فيكون مع من وقع عليه الغلبة فأمسكوا عن ذلك تأدبا معه انتهى وتعقبه
بأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما
استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله
عليه وسلم معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر وقد وقع في
رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني فقالوا من كنت معه فقد غلب وكذا
في رواية ابن إسحاق فقال نضلة لا نغلب من كنت معه نسبة وفي
إسناد هذا الحديث اختلاف بيانه إن شاء الله تعالى في غزوة بدر قوله باب
اللهو بالحراب ونحوها أي من آلة الحرب وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ما روى
أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ليس
من اللهو إلا ثلاث مشروع أو مطلوب إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله
ورميه بقوسه ونبله لم أورد فيه حديث أبي هريرة بينا الحبشة يلعبون عند
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب وإنما
أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم من بيانه في باب أصحاب الحراب
في المسجد من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك وفي كتاب العيدين قال ابن التين يحتمل أن يكون
قوله زاد علي حدثنا عبد الرزاق ووقع في رواية الكشميهني زادنا علي

قوله باب المجن في رواية ابن شبويه الترسة والمجن والترسة جمع
ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون أي الدرقة قال ابن المنير
وجه هذه التراجم رفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق
أن الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه
البشر قوله ومن يتترس بترس صاحبه أي فلا بأس به ثم ذكر فيه
أربعة أحاديث الأول حديث أنس كان أبو طلحة يتترس مع النبي صلى
الله عليه وسلم بترس واحد الحديث أورده مختصرا من هذا الوجه وساق
تمامه من هذا السياق في المناقب وفي غزوة أحد قيل أن الرامي يحتاج إلى من
يستره لشغله بيديه جميعا بالرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يترسه بترسه ثانيها حديث سهل وهو ابن سعد لما كسرت بيضة
النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه الحديث والغرض منه قوله وكان
علي يختلف بالماء في المجن وقد تقدم له طرق أخرى قريبا ويأتي الكلام
عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى ثالثها حديث عمر كانت أموال
بني النضير مما أفاء الله على رسوله الحديث ذكر منه طرفا وسيأتي شرحه
مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض والغرض منه قوله ثم
يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لأن المجن من جملة آلات السلاح وقد
روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كانت عنده درقة
فقال لولا أن عمر قال احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض
أولادي رابعها حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن

ابي وقاص

أبي وقاص ارم فداك أبي وأمي وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي وفي
غزوة أحد وقوله فيه ثنا قبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري
وزعم أبو نعيم في المستخرج أن لفظ قبيصة هنا تصحيف ممن دون
البخاري وأن الصواب ثنا قتيبة وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة
لأن قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا اعتراض لاتحاد مخرجه إذ لا مانع أن
يكون عند السفيانين وقد أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى
القطان عن سفيان الثوري ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد
عن يحيى القطان وخرج هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لا يوافق واحدا
من ركني الترجمة وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ باب
بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني
عن شيء يقي به عن نفسه سهام من رماه وفي حديث علي جواز التفدية
وسيأتي بسط ذلك بأدلته وبيان ما يعارضه في باب الأدب إن شاء الله
تعالى قوله باب الدرق جمع درقة أي جواز اتخاذ ذلك ومشروعيته
قوله ثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس جزم به المزي في الأطراف وأغفل
ذلك في التهذيب وهذا الاختلاف في أنه وهو المراد بقوله في هذا الباب
قال أحمد يعني عن ابن وهب بهذا السند قوله باب الحمائل وتعليق السيف
بالعنق بالمهملة جمع حمالة وهي ما يعلق به السيف وأورد فيه حديث
أنس وقد تقدم في باب الشجاعة في الحرب وسياقه هنا أتم وسيأتي شرحه
في الهبة والغرض منه هنا قوله وفي عنقه السيف فدل على جواز ذلك

وقوله لم تراعوا وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين قال ابن المنير
مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين زي السلف في آلة الحرب
وما سبق استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس
وانفى للبدعة قوله باب ما جاء في حلية السيوف اي من الجواز وعدمه
قوله سمعت سليمن بن حبيب هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن
عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين او بعدها وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد قوله لقد فتح الفتوح قوم وقع عند ابن ماجه
لنحدثه ابي امامة بذلك سببه وهو دخلنا على ابي امامة فرأى في سيوفنا
شيا من حلية فضة فغضب وقال فذكره وزاد الاسمعيلي في روايته اما
دخل عليه بحمص وزاد فيه لانتم ابخل من اهل الجاهلية ان الله يرزق الرجل
منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبع مائة ثم انتم تمسكون قوله العلابي
بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام وقد
تكسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام
التي ليست بمدبوغة وقال غيره العلابي العصب يوخذ رطبا فيشد بها
جفون السيوف يلوى عليها فتجف وكذلك يلوى رطبا على ما يصدع
من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو امتن ما يكون من عصب
البعير وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص فاخطا وكانه لما
رأه قرن بالانك ظنه ضربا منه والانك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو
الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص الخالص وزعم الداودي

أن الآنك القصدير وقال ابن الجوزي الآنك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام
منسوب إلى القلعة موضع بالبادية تنسب ذلك إليه وتسميه الأسرب
أيضا ويقال سيوف قلعية وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص
وفي هذا الحديث أن حلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب
والفضة أولى وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما
شرع لإرهاب العدو وكان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم قوله باب من علق سيفه
بالشجر في السفر عند القائلة ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي الذي
اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم والغرض منه قوله فنزل
تحت شجرة فعلق بها سيفه وسيأتي شرحه في كتاب المغازي قوله باب
لبس البيضة بفتح الموحدة وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح
ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل أربعة أبواب لقوله فيه وهشمت
البيضة على رأسه وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه قوله باب من
لم ير كسر السلاح عند الموت كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية
من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم وربما كان يعهد
بذلك لهم قال ابن المنير وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي
كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخمول ذكره بخلاف سنة المسلمين
في جميع ذلك وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم أي عند موته إلا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وسيأتي

شرحه في أواخر المغازي قوله باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال
بالشجر ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين وهو ظاهر فيما
ترجم له وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه قال القرطبي هذا يدل
على أنه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس
بخلاف ما كان عليه في أول الأمر فإنه كان يحرس حتى نزل قوله والله يعصمك
من الناس قلت قد تقدم ذلك قبل أبواب لكن قد قيل إن هذه القصة
سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما أخرجه ابن أبي
شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كنا إذا نزلنا طلبنا
للنبي صلى الله عليه وسلم أعظم شجرة وأظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فأخذ
سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله فأنزل الله والله يعصمك
من الناس وهذا إسناد حسن فيحتمل إن كان محفوظا أن يقال كان
مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت
هذه الآية ترك ذلك قوله باب ما قيل في الرماح أي في اتخاذها واستعمالها
أي من الفضل قوله ويذكر عن ابن عمر إلى آخره هو طرف من حديث أخرجه أحمد
من طريق أبي منيب بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة
الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ بعثت بين يدي
الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار
على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم وأخرج أبو داود منه
قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وأبو منيب لا يعرف

اسمه

اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وله شاهد
مرسل باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي عن سعيد
ابن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه وفي الحديث اشارة الى فضل
الرمح والى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم
جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل
المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية وفي
قوله تحت ظل رمحي اشارة الى ان ظله ممدود الى ابد الآباد وذكر المصنف
في الباب حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي باسناد بن مالك وقد
تقدم شرحه مستوفى في الحج والغرض منه قوله فسألهم رمحه فابوا
قوله باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كان
وقوله والقميص في الحرب اي حكمه وحكم لبسه قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله هو طرف من
حديث لابي هريرة تقدم وشرحه في كتاب الزكاة ثم ذكر فيه احاديث **الاول**
حديث ابن عباس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض
منه قوله وهو في الدرع وقوله في سنده عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
وقوله وقال وهيب يعني ابن خالد ثنا خالد يوم بدر يعني ان وهيبا
ابن خالد رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن
ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في قبة يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله
ابن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سيأتي في المغازي وكذلك قال

ابن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري لم
يحفظها ورواية وهيب وصلها المؤلف في تفسير سورة البقرة باب
حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة الحديث
قوله وقال يعلى ثنا الأعمش درع من حديد يعني أن يعلى وهو ابن
عبيد رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور فزاد أن الدرع كانت من حديد بل
وقد وصله المؤلف في السلم كذلك قوله وقال معلى عن عبد الواحد
ابن زياد فقال فيه أيضا رهنه درعا من حديد وقد وصله المصنف في
الاستقراض وتقدم الكلام على شرحه في كتاب الرهن باب حديث أبي هريرة في
في البخيل والمتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة والغرض
منه هنا ذكر الجبتين فإنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص
في الترجمة وروي بالنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم بيان اختلاف
الرواة في ذلك هناك ومحل استشهاده للترجمة وإن كان المثل به
في المثل لا يشترط وجوده فضلا عن مشروعيته من جهة أنه يمثل
بدرع الكرم فيشبه الكرم المحمود بالدرع فيشعر بأن الدرع محمود وموضع
الشاهد منه ذكر الكرم لا ذكر البخل فكأنه أقام الكرم مقام الشجاع
لتلازمهما غالبا وكذلك الخصلتان هنا باب الجبة في السفر والحرب
ذكر فيه حديث المغيرة في قصة المسح على الخفين وفيه وعليه جبة شامية
وفيه فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين وهو ظاهر فيما ترجم له
وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب المسح على الخفين من كتاب

الطهارة

الطهارة باب الحرير في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصة للزبير
وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير ذكره من خمسة طرق وفي رواية سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة من حكة كانت بهما وكذا قال شعبة في احد
الطريقين وفي رواية همام عن قتادة في احد الطريقين يعني القمل
ورجح ابن التين الرواية باوله فاخطا وجمع الداودي باحتمال ان يكون
احدى العلتين باحد الرجلين قلت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من
القمل فنسبت العلة تارة الى السبب ووقع في رواية محمد بن بشار
عن غندر رخص او رخص كذا بالشك وقد اخرجه احمد عن غندر
بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال وكيع عن شعبة
كما سياتي في كتاب اللباس واما تقييده بالحرب فكانه اخذه من قول
همام فرايته عليهما في غزاة ووقع في رواية ابي داود في السفر من حكة
وقد ترجم له في اللباس ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ولم يقيده بالحرب
فزعم بعضهم ان الحرب في الترجمة بالجيم وصحح الداودي وليس كما زعم لانه
لا يبقى لها في ابواب الجهاد مناسبة ويلزم منه اعادة الترجمة في اللباس
اذ الحكة والجرب متقاربان وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا
من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة ان من
قصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكة كدفع سلاح العدو
ونحو ذلك فانه يجوز ثم المشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر
وعن بعض الشافعية يختص وقال القرطبي الحديث حجة على من

فيه ان لا بد في الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى ولا
تصح تلك الدعوى قلت قد جنح الى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر
من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر راى على خالد بن الوليد قميص
حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وانت
مثل عبد الرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره فمزقوه رجاله
ثياب الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة
مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بالجواز للضرورة وحكى ابن حبيب
عن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب وقال المهلب لباسه في الحرب
لارهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى ووقع في
كلام النووي تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة
وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع
الحكة والله اعلم قوله باب ما يذكر في السكين ذكر فيه حديث جعفر بن
عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث
وفي الطريق الاخرى فالقى السكين وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
قوله باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل قوله عن خالد بن
معدان بفتح الميم وسكون المهملة والاسناد كله شاميون واسحق بن
يزيد شيخ البخاري فيه هو اسحق بن ابرهيم بن يزيد الفراديسي نسب
لجده قوله عمير بن الاسود العنسي بالنون والمهملة وهو شامي قديم
يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا مخضرما وكان عمر

يثني عليه ومات في خلافة معاوية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عند من يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة
وام حرام بمهملتين تقدم ذكرها في اوائل الجهاد في حديث انس وكان
حديث عمير عنها انس يشهد لهذا الحديث بانه من هذا السياق واخرج الحسن بن
سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسنده
البخاري وزاد في اخره قال هشام رايت قبرها بالساحل قوله يغزون
مدينة قيصر يعني القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة
لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا
مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم
من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل
العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من
اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك
العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة
فيه منهم واما قول ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر مع الجيش فمردود
الا ان يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم ان يكون
والله اعلم قلت وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين
من الهجرة وفي تلك الغزاة مات ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن
عند باب القسطنطينية وان يعفى قبره ففعل به ذلك فيقال
ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به وفي الحديث ايضا الحث

في سكنى الشام وقوله قد اوجبوا اى وجبت لهم الجنة قوله باب قتال
اليهود ذكر فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك وهو اخبار بما يقع
في مستقبل الزمان قوله الفروي بفتح الفا والرا منسوب الى جده
ابي فروة واسحق هذا غير اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الضعيف
وهو ابن اخي اسحق بن عبد الله عم والد هذا واسحق هذا ربما روى عنه
البخاري بواسطة وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطا ولم
يتفرد به اسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد
ابن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني في غرائب مالك واخرج
الاسمعيلي طريق ابن وهب فقط قوله تقاتلون فيه جواز مخاطبة
الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده لانه من
المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم لم
يات بعد وانما اراد بقوله تقاتلون مخاطبة المسلمين ويستفاد
منه ان الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق
عليه من جهة الحكم وانما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين هل
وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا الحديث يقوي قول
من ذهب الى الاول وفيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل
عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود
الذين هم مع الدجال على ما ورد من طريق اخرى وسياتي بيانها مستوفى
في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب قتال الترك ذكر فيه حديثين احدهما

حدثني عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة والحسن
هو البصري والإسناد كله بصريون قوله من أشراط الساعة زاد الكشميهني
في أوله قوله ينتعلون نعال الشعر هذا الحديث الذي بعده ظاهر في أن
الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن
عباد قال بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت بابك بموحدتين مفتوحتين
وآخره كاف يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طائفة
الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون وغلبوا على كثير
من بلاد العجم كطبرستان والري إلى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم
وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين أو قبلها وقتله في سنة اثنتين وعشرين
قوله المجان بالجيم وتشديد النون جمع مجن وقد تقدم ذكره قبل أبواب والمطرقة
التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية تقول طارقت بين النعلين أي
جعلت إحداهما على الأخرى وقال الهروي هي التي أطرقت بالعصب أي ألبسته
[illegible] حديث أبي هريرة في ذلك قوله باب قتال الذين ينتعلون الشعر
ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور من وجه آخر قوله قال سفيان زاد فيه
أبو الزناد هو موصول بالإسناد المذكور وأخطأ من زعم أنه معلق وقد وصله
الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالإسنادين معا قوله رواية هو
عوض عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق محمد
ابن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله
من وجه آخر عن الأعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر

الوجوه ولم يذكره صغار الأعين وقوله ذلف الأنوف أي صغارها والعرب تقول
أملح النساء الذلفاء وقيل الذلف الاستواء في طرف الأنف وقيل قصر الأنف وانبطاحه
وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى قوله باب
من صف أصحابه عند الهزيمة أي صف من بقي معه بعد هزيمة من انهزم
ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في آخره ثم صف
أصحابه وذلك بعد نزل واستنصر والمراد بقوله واستنصر أي استنصر الله
أي رمى الكفار بالتراب وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى
قوله باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ذكر فيه خمسة أحاديث الأول
حديث علي لما كان يوم الأحزاب الحديث قوله عن هشام هو الدستوائي وزعم الأصيلي
أنه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين وعاسر الكرماني
فقال المناسب أنه هشام بن عروة وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير
سورة البقرة إن شاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا
وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم
غاية التزلزل لنفوسهم الثاني حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه اللهم
اشدد وطأتك على مضر ودخوله في الترجمة بطريق العموم لأن شدة الوطأة
قد يحصل عنها ما ترجم له لأن المراد اشتد عليهم البأس والعقوبة والأخذ بالسنين
وابن ذكوان المذكور في الإسناد هو أبو الزناد واسمه عبد الله وقد تقدم من وجه
آخر في كتاب الوتر ويأتي شرحه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى الثالث حديث
ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم

قرار وقال الرا و دى اراد ان يطمس عقولهم ويرعد ادرامهم عند اللقا
يمشوا وقد ذكر الاسمعيلى فيه من وجه اخر زياده في الدعا وسياتى التنبيه عليه
في باب لا تتمنوا لقا العدو وان سالوا الله تعالى رابعها حديث عبد الله وهو ابن مسعود
في قصه الجزور التى كرب بعله وفيه اللهم عليك بقريش وقد ما قرر به في الحديث الثانى
قوله قال ابو اسحق هو بالاسناد المذكور وقائله هو المحدث سفيان بهذا الحديث وانسى
السابع وقول المصنف قال يوسف بن ابى اسحق عن ابى اسحق امية بن خلف وقال ابيه
ابو ابى والصحيح امية اراد بذلك ان ابا اسحق حدث به مره فقال ابى بن خلف وهذه رواية
سفيان وهو الثورى هنا وحدث به اخرى فقال امية وهى رواية شعبة وقد تقدمت
اخرى تشكك فيه ويوسف المذكور هو ابن اسحق بن ابى اسحق نسبه الى جده وقد
وصل المولف حديثه مطولا في الطهاره وطرق شعبة وصلها المولف ايضا في
المبعث وقد بينت في الطهاره ان اسرائيل روى عن ابى اسحق هذا الحديث وسمى
السابع وذكرت ما فيه من البحث خامسها حديث عائشه اليهود وفيه قلت سمعت
ما قالت عليكم وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في اخره فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا وقد ذكرها الاسمعيلى هنا من الوجه الذى اخرجه البخارى فيه عنه مسدد
الدعا على المشركين ولو حصل الاذى لهم يعود عليه وسياتى عليه مستوفى
في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى سادسها هل يرشد المسلم اهل الكتاب او
يعلمهم الكتاب المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثانى ما هو اعم منهما
ومن القران وغير ذلك واورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في شان هرقل وذكره
بعد بابين من وجه اخر عن ابن شهاب مطولا واسحق شيخه فيه هو ابن منصور

وهذه الطريق أعلمها المرء وإرشادهم منه ظاهر وأما تعليمهم الكتاب فكأنه
استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية فكأنه سلطهم على تعليمه
إذ لا يقرأونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه
المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ورخص أبو حنيفة
واختلف قول الشافعي والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول
فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه وبين من يتحقق أن لا ينجع فيه
أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين والله أعلم قوله باب الدعاء للمشركين
بالهدى ليتألفهم ذكر فيه حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي
وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله
ليتألفهم من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين وأنه صلى الله عليه
وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم
ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم
ويرجى تألفهم كما في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي إن شاء الله
تعالى قوله باب دعوة اليهود والنصارى أي إلى الإسلام وقوله وعلى م يقاتلون
إشارة إلى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال
أمره صلى الله عليه وسلم بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال ووجه
أخذه من حديثي الباب أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام
قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم قوله وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى
وقيصر قد ذكر ذلك في الباب مفسرا وقوله والدعوة قبل القتال كأنه يشير إلى

حديث ابن عون في إغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة وهو
مخرج عنده في كتاب العتق وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على
أنه بلغتهم الدعوة وهي مسألة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى
انتشار
اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل ا
دعوة الإسلام فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي
وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ومن بعدت داره فالدعوة
أقطع للشك وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد
كبار التابعين قال كنا ندعو وندع قلت وهو منزل على الحالين المتقدمين
ثم ذكر في الباب حديثين أحدهما حديث أنس في اتخاذ الخاتم وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب اللباس ثانيهما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى وسيأتي شرحه في أواخر المغازي وفيه
أن المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمي وقد ذكر هناك ما يتعلق
بكسرى وما المراد بتعظيم الفرس وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام
والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق وفيه إرسال المسلم إلى الكافر
وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب
ولم يتعرض للرسول قوله باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس
إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله
تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب الآية أورد فيه أحاديث حديث
ابن عباس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر وفيه حديثه عن



أبي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي والكلام عليه مستوفى
وهو ظاهر فيما ترجم به كما أن قوله تعالى ما كان لبشر فالمراد من الآية
الإنكار على من قال كونوا عبادا لي من دونه ومثلها قوله تعالى وإذ
قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس الآية وقوله تعالى اتخذوا
أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية ثانيها حديث سهل
ابن سعد في إعطاء علي الراية يوم خيبر وسيأتي شرحه في المغازي والغرض
منه قوله ثم ادعهم إلى الإسلام ثالثها حديث أنس في ترك الإغارة
على من سمع منهم الأذان ذكره من وجهين وسيأتي شرحه في غزوة
خيبر أيضا وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع
بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط
وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان
وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع
احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة رابعها حديث أبي هريرة
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث وهو ظاهر
فيما ترجم به أولا حيث قال وعلام يقاتلون وقد مضى شرحه في كتاب
الإيمان في الكلام على حديث ابن عمر لكن في حديث ابن عمر زيادة إقامة
الصلاة وإيتاء الزكاة وقد وردت الأحاديث في ذلك زائدا بعضها
على بعض ففي حديث أبي هريرة الاقتصار على قول لا إله إلا الله
وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

وان محمدا رسول الله وفي حديث ابن عمر بما ذكرت وفي حديث انس في الملاحم
في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا قال الطبري
وغيره اما الاول فقاله في حال قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون
بالتوحيد واما الثاني فقاله في حال قتال اهل الكتاب الذين يعترفون
بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما وخصوصا واما الثالث ففيه الاشارة
الى من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالصالحات ان
حكمهم ان يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك
في ابواب القبلة قوله رواه عمرو وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل
حديث ابي هريرة واما رواية عمر فوصلها المؤلف في الزكاة واما رواية ابن عمر فوصلها
المؤلف في الايمان قوله باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج
الى السفر يوم الخميس اما الجملة الاولى فمعنى ورى ستر ويستعمل في اظهار شيء
مع ارادة غيره واصله وراء الانسان لان من ورى بشيء كانه جعله وراءه وقيل السر
في شرح سيبويه بالهمز قال واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز فكانهم سهلوها
واما الخروج يوم الخميس فلعل السبب فيه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك
لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث نبيط
بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح المعجمة اوله وبكونه صلى الله عليه وسلم كان
يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وسياتي بعد باب
انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت ثم اورد المصنف طرفا من حديث كعب بن
مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهر فيما ترجم له وروى سعيد بن منصور عن

مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس وقوله في الطريق الثانية وعن يونس عن الزهري
هو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس ووهم من زعم
أن الطريق الثانية معلقة وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس
بالحديثين جميعا بالوجهين نعم توقف الدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح
بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده وقد أوضحت ذلك في المقدمة
والحاصل أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن
مالك ورواية الجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك
وقد سمع الزهري منهما جميعا وحدث به يونس عنه بالحديثين مفصلا وأراد البخاري
بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافا وسيأتي مزيد بسط لذلك في الجهاد
إن شاء الله تعالى قوله باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في
الحج وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم بورك لأمتي في بكورها لا يمنع
جواز التصرف في غير وقت البكور وإنما خص البكور بالبركة لأنه وقت النشاط وحديث
بورك لأمتي في بكورها أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر
الغامدي بالغين المعجمة وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء
عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا قوله باب الخروج آخر الشهر أي ردا على من
كره ذلك من طريق الطيرة وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل
الشهور للأعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قوله وقال كريب عن ابن عباس انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين هو طرف من حديث وصله المصنف في

الحج او ورد حديث عمرة عن عائشة في ذلك وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج وفيه
استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام في النصف الاول من الشهر يؤرخ بما خلا واذا دخل
النصف الثاني يؤرخ بما بقي وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة انه خرج لخمس بقين
لان ذا الحجة كان اوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان
يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله انه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما
قال الصحابة لخمس بقين بناء على العدد لان ذا القعدة كان اوله الاربعاء فاتفق ان جا
ناقصا فجاء اول ذي الحجة الخميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب به
جمع من العلماء ويحتمل ان يكون الذي قال لخمس بقين اراد ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التاهب
وقع في اوله وان اتفق التاخير الى ان صليت الظهر فكانهم لما تاهبوا الليلة السبت على سفر اعتدوا
به من جملة ايام السفر والله اعلم قوله باب الخروج في رمضان ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك
وقد مضى شرحه في كتاب الصيام واراد به دفع وهم من يتوهم كراهة ذلك قوله باب التوديع
عند السفر اي اعم من ان يكون من المسافر للمقيم او عكسه وحديث الباب ظاهر الاول ويؤخذ الثاني
بطريق الاولى وهو الاكثر في الوقوع قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله النسائي والاسماعيلي
من طريقه وساقه موصولا المصنف من وجه اخر وياتي شرحه هناك بعد اثنين واربعين بابا.
وفيه تسمية من ابهم في هذا قوله باب السمع والطاعة للامام زاد في رواية الكشميهني
ما لم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث وساق حديث ابن عمر في ذلك
من وجهين وساقه على لفظ الرواية الثانية وفيه الترجمة هناك في رواية الكشميهني وقوله
فلا سمع ولا طاعة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية قوله باب يقاتل من

ورا الامام ويتقى به يقاتل بفتح المثناة ولم يورد البخاري على لفظ الحديث والمراد به المقاتلة للدفع
عن الامام سوا كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه ووراء يطلق على المعنيين قوله نحن الآخرون
السابقون وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله الحديث الجملة الاولى طرف من حديث
سبق بيانه في كتاب الجمعة وسبق في الطهارة ان عادته في ايراد هذه النسخة وهي شعيب عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان يصدر باول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها
هكذا وان مسلما في نسخة معمر عن همام عن ابي هريرة سلك طريقا نحو هذه فانه يقول في
اول كل حديث منها فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وقال
ابن المنير وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الآخرون السابقون الاشارة الى انه الآخر زمانا
وانه يجب على كل احد ان يقاتل عنه وينصره لانه وان تاخر في الزمان لكنه متقدم في اخذ
العهد على كل من تقدم انه ان ادرك زمانه ان يؤمن به وينصره فهم في الصورة امامه وفي
الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه لانه اعم من ان يراد بها الخلف او الامام قوله
فيه وان قال بغيره فان عليه منه كذا هنا استعمل القول العمل حيث قال وان قال بغيره كذا
قال بعض الشراح وليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل على ان المراد وان امر والتعبير
عن الامر بالقول لا اشكال فيه وقيل معنى قال هنا حكم وقيل انه مشتق من القيل بفتح القاف
وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير وقوله فان عليه منه اي وزرا وحذف
في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه وقد ثبت في غير هذه الرواية فاشار
ان شا الله تعالى ويحتمل ان تكون من في قوله فان عليه منه تبعيضية اي فان عليه بعض ما يقول
وفي رواية ابي زيد المروزي منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء اضافة وهو تصحيف بلا
ريب وبالاول جزم ابو ذر وقوله انما الامام جنة بضم الجيم اي سترة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين

ويكف

وبلغ أذى بعضهم من بعض والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم وسيأتي بقية شرحه
في كتاب الأحكام **قوله باب** البيعة في الحرب على أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت فإنه أشار إلى
أن تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين **قوله** لقوله لقد رضي الله عن المؤمنين
الآية قال ابن المنير أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر ووجه أخذه
منها قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب
فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك وتعقب بأن البخاري إنما ذكر
الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة
فيها مطلقة وقد أخبر سلمة بن الأكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة أنه بايع على الموت فدل
على أن المراد أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار لأن المراد بالمبايعة
على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد أن يقع الموت ولا بد وهو الذي أنكره نافع
وعدل إلى قوله بل بايعهم على الصبر أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك
إلى الموت أم لا والله أعلم وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن والد سعيد لابن
عمر على خفاء الشجرة وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من
الخير فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع وضر
كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله أي
كان خفاؤها عليهم رحمة من الله تعالى ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أي كانت
الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها ثم ذكر فيه خمسة
أحاديث **أحدها** حديث ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي
بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحتها أي في عمرة الحديبية **قوله** فسألنا نافعا

ذلك هو جويرية بن أسماء الراوي عنه وقد تعقبه الإسماعيلي بأن هذا من قول نافع وليس
بمسند واجيب بأن الظاهر أن نافعاً إنما جزم بما أجاب به لأنه فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسنداً
بهذه الطريقة **ثانيها** حديث عبد الله بن زيد أي ابن عاصم الأنصاري المازني قوله لما كان
زمن الحرة أي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين وسيأتي شرح
شأن ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى قوله إن ابن حنظلة أي عبد الله بن حنظلة بن
أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة والسبب في تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو
جنب فغسلته الملائكة وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة فمات النبي صلى الله
عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه وأتى الكرماني بأعجوبة فقال ابن حنظلة هو الذي
كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية والمراد به نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضاً
أبا حنظلة فيكون التقدير أن ابن أبي حنظلة ثم حذف لفظ أبي تخفيفاً أو يكون نسبه إلى عمه
حنظلة بن أبي سفيان استخفافاً واستهجاناً واستبشاعاً بهذه الكلمة المرة انتهى ولقد أطال
رحمه الله في غير طائل وأتى بغير الصواب فإن يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن
حنظلة وقال عبد الله بن زيد على م يبايع ابن حنظلة الناس الحديث وهذا الموضع في أثناء
غزوة الحديبية من كتاب المغازي فهذا يرد احتماله الثاني وأما احتماله الأول فيرده
اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذي كان من قبل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة
لا عبد الله بن حنظلة وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار وأن عبد الله بن مطيع
كان الأمير على من سواهم وأنهما قتلا جميعاً في تلك الوقعة والله المستعان قوله
لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس تصريح ولكن
عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير والحكمة في قول

الصحابي

الصحابي انه لا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مستحقا للنبي صلى الله
عليه وسلم على كل مسلم ان يقيه بنفسه وكان فرضا عليهم ان لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه
وذلك بخلاف غيره ثالثها حديث سلمة قوله فقلت له يا ابا مسلم هي كنية سلمة بن
الاكوع والقائل فقلت له الراوي عنه وهو يزيد بن عبيد مولاه وهذا الحديث
احد ثلاثيات البخاري وقد اخرجه في الاحكام ايضا ويأتي الكلام عليه هناك
ان شاء الله تعالى قال ابن المنير الحكمة في تكراره البيعة لسلمة انه كان مقداما
في الحرب فاكد عليه احتياطا رابعها حديث انس كانت الانصار يوم
الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وهو
ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم موصولا في اوائل الجهاد ويأتي الكلام عليه في
المغازي ان شاء الله تعالى خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود
واخوه اسمه مجالد بجيم ويأتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح
ان شاء الله تعالى قوله باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد بالعزم
الامر الجازم الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره
مثلا بحقه والمعنى وجوب طاعة الامام محله فيما لهم به طاقة قوله قال
عبد الله اي ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون قوله اتاني اليوم رجل
لم اقف على اسمه قوله مؤديا بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة اي كامل
الاداة اي اداة الحرب ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من اودى اذا
هلك وقوله نشيطا بنون ومعجمة من النشاط قوله نخرج مع امرائنا
كذا في الرواية بالنون من قوله نخرج او المراد بقوله رجلا احدنا او هو

يحدث في الصفة اي رجلا مثنا وفيه خفيف النعمان ويحتمل ان يكون تخريجا لمخالفته

مثل العون قوله لا نحصيها اي لا نطيقها وقيل لا ندري اهي طاعة ام

معصية والاول مطابق لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن

مسعود واذا شك في نفسه شيء سال رجلا فشفاه منه اي من تقوى

الله ان لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسال من عنده علم فيدله

على ما فيه شفاؤه وقوله شك في نفسه شيء من المقلوب اذ التقدير

واذا شك نفسه في شيء او ضمن شك معنى لصق والمراد بالشيء ما

يتردد في جوازه وعدمه وقوله حتى نفعله غاية لقوله لا نعزم او العزم

الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة والحاصل ان الرجل سال ابن مسعود

عن حكم طاعة الامير فاجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط ان يكون

المامور به موافقا لتقوى الله تعالى قوله ما غبر بمعجمة وموحدة

مفتوحتين اي مضى وهو من الاضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي

وهو محتمل للامرين قال ابن الجوزي هو بالماضي هنا اشبه لقوله ما ذكر

والثغب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها قال القزاز وهو

الثر هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يحفره السيل

في الارض المنخفضة فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء فيها فتصفقه

الريح فيصير صافيا باردا وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء شبه

ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه وما بقي منها بما تاخر من كدره واذا

كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود

يج

تلك الفتن العظيمة فإذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا وفي
هذا الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام وأما توقف ابن مسعود
عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع
له في ذلك وقد أشار إليه في بقية حديثه ويستفاد منه التوقف في
الإفتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان
عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق فمن أجابه
بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد وإن أجابه بجواز
الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة فالصواب التوقف
عن الجواب في ذلك وأمثاله والله الهادي إلى الصواب قوله باب كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول
الشمس أي لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة
السلاح والحرب وزيادة في النشاط أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى
بمعنى ما ترجم له وليس فيه إذا لم يقاتل أول النهار وكأنه أشار
بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه فعند أحمد من وجه آخر عن موسى
بن عقبة بهذا الإسناد أنه قال صلى الله عليه وسلم كان يحب أن ينهض
إلى عدوه عند زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن
ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل إذا زالت
الشمس ثم ينهض إلى عدوه وللمصنف في الجزية من حديث النعمان
بن مقرن كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر

الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وجه اخر
وصححاه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الارواح وينزل النصر فيظهر
ان فائدة التاخير للوقت اوقات مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع
النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك والله اعلم وقد اخرج الترمذي
حديث النعمان بن مقرن من وجه اخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه يوافق
ما قبله قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر
امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك
حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى
يصليها ثم يقاتل وكان عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعوا المومنون لجيوشهم
في صلاتهم نسبه ووقع في رواية الاسمعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعا
وسياتي النسبة عليها في باب لا تتمنوا لقا العدو ومع بقية الكلام على شرحه
ان شا الله تعالى قوله باب استيذان الرجل اي من الرعية الامام اي في
الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك لقوله انما المومنون الذين امنوا
بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه
قال ابن التين هذه الاية احتج بها الحسن على انه ليس لاحد ان يذهب
من العسكر حتى يستاذن الامير وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال والذي يظهر ان الخصوصية في عموم
وجوب الاستيذان والا فلو كان ممن عينه الامام فطرا له ما يقتضي
التخلف او الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان ثم اورد فيه حديث جابر في

قصة جمله وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط والغرض منه هنا قوله إني
عروس فاستأذنته فأذن لي وسيأتي الكلام على ما يتعلق بتزويجه في
النكاح مستوفى قوله في آخره هذا الحديث قال المغيرة هذا في قضائنا حسن
لا نرى به بأسا هو موصول بالإسناد المذكور إلى المغيرة وهو ابن مقسم
الضبي أحد فقهاء الكوفة ومراده بذلك ما وقع من جابر من اشتراط
ركوب جمله إلى المدينة وأغرب الداودي فقال مراده جواز زيادة
الغريم على حقه وأن ذلك ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد
تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا وهو
كما قال قوله باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه بكسر العين
أي بزوجته ونصبها أي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس
وهو يؤيد الاحتمال الثاني قوله فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير إلى حديثه المذكور في الباب قبله فإن ذلك في بعض طرقه وسيأتي
في أوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ فقال ما يعجلك
قلت إني حديث عهد بعرس الحديث قوله باب من اختار الغزو
بعد البناء فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى حديثه
الآتي في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الأنبياء فقال لا
يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها الحديث وسيأتي شرحه
هناك وترجم عليه في النكاح من أحب البناء بعد الغزو وسأذكر الحكمة
والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط

لان الهدي يحصل عند على امراه منى فعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا
دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا ونظره الاستعمال بالاكل
قبل الصلاه فيمهمان احدهما اورد الداودي هذه الترجمه بحذف
ثم اعترضها وذلك انه وقع عنده باب من احب ان الغزو قبل البنا فاعترضه
بان الحديث فيه انه احب البنا قبل الغزو ولعله وعلى تقدير صحه ما
وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض لانه اورد الترجمه مورد الاستفهام
فكانه قال ما حكم من احب ان الغزو قبل البنا هل يمنع لما دل عليه الخبر
او يسوغ ويحمل الحديث على الاولويه بانيهما قال الكرماني كانه البخاري
بالاشاره الى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه ولعله ولم يستحضر
انه اورده موصولا في مكان اخر لما سياتي قريبا والجواب الصحيح انه جرى
على عادته الغالبه في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه
في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في احد الموضعين
قوله باب مبادره الامام عند الفزع ذكر فيه حديث انس في ركوب
النبي صلى الله عليه وسلم فرس ابي طلحه وقد تقدم الكلام عليه في الهبه
ومضى مرارا منها في باب الشجاعه في الحرب قوله باب السرعه والركض
في الفزع ذكر فيه حديث انس المذكور من وجه اخر وقد تقدم من وجه
المذكور في اسناده هواش سرس قوله باب الخروج في الفزع وحده لله
فيه هذه الترجمه بغير حديث وكانه اراد ان يكتب فيه حديث انس
المذكور من وجه اخر فاخترم قبل ذلك قال الكرماني ويحتمل ان يكون

النبي بالاشارة الى الحديث الذي قبله كذا قال وفيه بعد وقد ضم ابو علي
ابن شبويه هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع
وحده والجعائل الى اخره ولنسفي في احاديث باب الجعالة مناسبة
لذلك ايضا الا انه يمكن حمله على ما قلته اولا قال ابن بطال حمله في
هذه الترجمة ان الامام ينبغي له ان يشح بنفسه الى ذلك من النظر
للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنا الشديد والثبات البالغ فيحتمل
ان يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس
في غيره ولاسيما مع ما علم ان الله يعصمه وينصره قوله باب الجعائل
والحملان في سبيل الله الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد
من الاجرة لمن يغزوا عنه والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر
كالحمل يقول حمل حملا وحملانا قال ابن بطال ان اخرج الرجل من ماله
شيا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع
فيه وانما اختلفوا فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك
مالك وكره ان ياخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب
ابي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال
شي وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال
الشافعي لا يجوز ان يغزوا بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون
غيره لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان
يستحق على غيره عوضا انتهى ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق

اس سىرىں عں اس عمر قال ىمىع العاعد العارى ىماىساىاماں ىىىع
هه
غزوه ىلا ومں وحها احرح اس سىرىں ىسىل اس عمر عں الحعاىل ىقل
وقال ارى العارى ىسع عروه والحاعل ىحمرمں عروه والدى ىطهر
اں البحارى اسار الى الحلاف ىىماىاحد ه العارى هل ىسىحعه ىسىب
ں
العروىلا ىحاوره الى عىره اوىطلاه ىىىصرف ىىه ىماىساحا ىساى ىا
المعرل
دالك قوله وقال محاهد قلت لاس عمر العرو هو بالىصب على الاعراو
علىك العروا وعلى حدى فعل اى ارىد العرو وفى روا ىه الكسمهىى
اىعروا ىالاسىفهام وهدا الاىر وصله فى المعارى فى عروه الفىح ىمعناه
وسىاى ىىاىه هىاك وىىىه ىه على مراد اس عمر ىالاىر الدى رواه عىه
اس سىرىں وانه لاىكره اعاىه العارى قوله وقال عمر الى احره وصله
اس ابى سىىه مں طرىق ابى اسحق سلىمں السىىاى عں عمرو س قره
قال حاىا كىاب عمر س الحطاب اں ىاىساىں لرمله قال ابو اسحق فعمىب
الى اسىر س عمرو فحدىىه ىما قال فقال صدق حاىا كىاب عمر ىدلك
ل
واحرحه البحارى فى ىارىحه مں هدا الوحه وهو اسىاد صحىح قوله وقال
طاوس ومحاهد الى احره وصله اس ابى سىىه ىمعىاه عىهما م اورد
المصىف فى الباب ىلاىه احادىب احدها حدىث عمر فى قصه الفرس
الدى حمل علىه ىوحده ىباع الحدىث وقد ىقدم سرحه فى الهىه ىاىىها
حدىث اس عمر فى هده القصه ىعىىها وقد ىقدم اىضا ىالىها حدىث
حول
ابى هرىره فى الىحرىص على العرو وقد ىقدم فى اول الحهاد ووحه د

فضة قرنين عن عمر من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر المحمول عليه
على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس
من أن للآخذ التصرف في المأخوذ وقال ابن المنير كل من أخذ مالا من
بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ وكذلك الآخذ على عمل
لا يتأهل له ويحتاج إلى تأويل ما ذهب إليه عمر في الأمر المذكور بأن يحمل
على الكراهة وقد قال سعيد بن المسيب من أعطى شيئا في الغزو
فإنه لك إذا بلغت رأس المغزى أخرجه ابن أبي شيبة وغيره
وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر إذا بلغت وادي القرى فشأنك به أي
تصرف فيه وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث أبي هريرة
أنه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله لقوله لا
أجد ما أحملهم عليه **قوله باب** الأجير الأجير في الغزو حالان إما أن يكون
استؤجر للخدمة أو ليقاتل فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحق لا يسهم
له وقال الأكثر يسهم له لحديث سلمة كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه أخرجه
مسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له وقال الثوري لا يسهم
للأجير إلا إن قاتل وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية
لا يسهم له وقال الأكثر له سهمه وقال أحمد لو استأجر الإمام قوما على
الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه
الجهاد أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم
له ولا يستحق أجرة **قوله** وقال الحسن وابن سيرين يقسم للأجير من

المعجم ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال
اعطوا من الغنيمة قوله واجد عطية بن قيس فرسا على النصف
الى اخره وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة وقال بصحته هنا الاو راعي
واحمد خلافا للثلاثة وقد تقدم مباحث المخابرة في باب المزارعة ثم ذكر
المصنف حديث صفوان بن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك الحديث وسياتي شرحه في
القصاص والغرض منه قوله فاستاجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من
هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد وقد خاطب الله المؤمنين بقوله واعلموا
ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فدخل الاجير في هذا الخطاب قلت وقد اخرج
الحديث ابو داود من وجه اخر عن يعلى بن امية اوضح من الذي هنا ولفظه اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا
يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما
السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير الحديث
وقوله في هذه الرواية فهو اوثق اعمالي في رواية السرخسي اجمالي بالجيم
وللمستملي بالحاء والذي قاتل الاجير هو يعلى بن امية بنفسه كما رواه مسلم من
حديث عمران بن حصين نحو ما الاول ووقع في رواية المستملي بن ابي عطية
بن قيس وحديث يعلى بن امية باب استعارة الفرس في الغزو وهو خطأ لا
يستلزم ان يكون باب الاجير من حديث مرفوع ولا مما ستنبيه ومن حديث يعلى
ابن امية وثانيه وجد هذه الترجمة في الطرة خالية عن حديث فظن ان هذا

موضعها وان كان قد ترك تخريجها على الترجمة الخاصة وربما وهي باب الخروج في الفزع
وحده وكأنه أراد أن يورد فيها حديث أنس في قصة فرس أبي طلحة أيضا ثم بعد
ذلك ونحوي هذا ان ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الأجير يعني
حديث وأورد فيها الإسماعيلي عقب باب الأجير وقال لم يذكر فيها حديثا ما فيه سوا
وفي رواية أبي ذر تقديم باب الجعائل وما بعده إلى هنا وأخر ذلك الباقون وقد
عليه باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم والخطب فيه قريب قوله باب ما قيل
في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد هي الراية ويسمى أيضا العلم
وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه وقال أبو بكر بن العربي
اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك
حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة
لمحل الأمير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي إلى
التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه
أبيض ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء أن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت سوداء مربعة من نمرة وحديث ابن عباس كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض
أخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرج الحديث أبو داود والنسائي أيضا ومثله لابن عدي
من حديث أبي هريرة ولأبي يعلى من حديث بريدة وروى أبو داود من طريق سماك
عن رجل من قومه عن آخر منهم رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ويجمع
بينها باختلاف الأوقات وروى أبو يعلى عن أنس رفعه أن الله أكرم أمتي بالألوية
إسناده ضعيف وذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها قوله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي

ذكره في باب حمل النساء القرب في الغزو قوله إن قيس بن سعد أي ابن عبادة
الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم وسيأتي للمصنف من حديث
أنس في الأحكام أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة
قوله وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم أي الذي يختص بالخزرج من الأنصار
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته
وأخرج أحمد بإسناد قوي من حديث ابن عباس أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تكون مع علي وراية الأنصار مع سعد بن عبادة الحديث قوله أراد الحج فرجل هو بتشديد
الجيم واختصر ذكرها بالمهملة واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لأنه موقوف وليس
من غرضه في هذا الباب وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر
في ذلك إلا بإذن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا القدر هو المرفوع من الحديث وأما من طريق
الليث التي أخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلد
هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر وأخرجه من طريق
أخرى عن الزهري بتمامه نحوه وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذي يريد الإحرام
إذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم ووقع في كلام بعض المتأخرين أن بعض الشراح
تحير في شرح القدر الذي وقع في البخاري وتكلف له وجوها بعيدة ولم يعلم المراد بالشق
المذكور فأبى الله عليه ثانيها حديث سلمة بن الأكوع في قصة علي يوم خيبر وسيأتي شرحه
في كتاب المغازي والغرض منه قوله لأعطين الراية رجلا يحبه الله فإنه مشعر بأن الراية
لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد أخرجه أحمد من
حديث بريدة [illegible] إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله الحديث وهو مشهور

فان الراية واللواء سوا انتهى حدثنا نافع بن جبير سمعت العباس اي ابن عبد المطلب
يقول للزبير اي ابن العوام ههنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية وهو
طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح وسياتي شرحه مستوفى هناك وان
شاء ان شاء الله تعالى ما في سياقه من صورة الارسال والجواب عن ذلك وابين تعيين
المكان المشار اليه وانه الحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة قال الطبري في حديث علي ان
الامام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته وسياتي بقية شرحه في المغازي
ان شاء الله تعالى وقال المهلب وفي حديث الزبير ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة على
مكانه فلا يتصرف فيها الا بامره وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالوية في الحروب
وان اللواء يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب وقد تقدم حديث انس اخذ الراية
زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب الحديث وياتي تمام شرحه في المغازي ان شاء
الله تعالى ايضا قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب قاله جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم يشير الى حديثه الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
فان فيه ونصرت بالرعب مسيرة شهر وقد تقدم شرحه في التيمم ووقع في الطبراني من
حديث ابي امامة شهرا او شهرين وله من حديث السائب بن يزيد شهرا امامي وشهرا
خلفي وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي
حوله اكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية للواحدة
منها الا شهر فما دونه ودل حديث السائب على ان التردد في الشهر والشهرين اما ان يكون
الراوي سمعه كذا في حديث السائب واما انه لا اثر لتردده وحديث السائب لا باس به شاهد
وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشا عنه من الظفر بالعدو

لم يذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة الذي أوله بعثت بجوامع الكلم
ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض وسيأتي شرحه مستوفى في حديث
أبي هريرة الذي أوله بعثت بجوامع الكلم القرآن فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة
بالألفاظ القليلة وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك ومفاتيح
خزائن الأرض المراد بها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح وقيل المعادن
وقول أبي هريرة وأنتم تنتثلونها بوزن تفتعلونها من النثل بالنون
والمثلثة أي تستخرجونها تقول نثلت البئر إذا استخرجت ترابها
حديث أبي سفيان في قصة هرقل ذكر طرفا منها وقد تقدم بهذا الإ+سناد
مطولا في بدء الوحي والغرض منه هنا قوله إنه يخافه ملك بني الأصفر
لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر نازلا فيه مدة
شهر أو نحوه قوله باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل وتزود+وا
فإن خير الزاد التقوى أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر
ليس منافيا للتوكل وقد تقدم في الحج تفسير الآية من حديث ابن عباس
ما يؤيد ذلك ثم ذكر فيه أربعة أحاديث أحدها حديث أسماء بنت أبي بكر
في تسميتها ذات النطاقين والغرض منه قولها فلم نجد لسفرته ولا لسقائه
ما نربطهما به فإنه ظاهر في حمل الزاد في السفر وسيأتي الكلام على شرحه
في أبواب الهجرة والنطاق بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها لترفع
به ثوبها من الأرض عند المهنة ثانيها حديث جابر كنا نتزود لحوم
الأضاحي الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى ثالثها

حديث سويد بن النعمان وفيه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمه وفي
روايه مالك بالازواد وقد تقدم في الطهاره مع الكلام عليه وقوله في هذه
الروايه فلكنا بضم اللام اي ادرنا اللقمه في الفم وقوله وشربنا قال الداودي
لا اراه محفوظا الا ان كان اراد المضمضه كذا قال ويحتمل ان يكون بعضهم
استف السويق وبعضهم جعله في الما وشربه فلا اشكال قوله حديث
سلمه وهو ابن الاكوع خفت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم في نحر ابلهم الحديث وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله فيه املقوا
اي فني زادهم ومعنى املق افتقر وقد يأتي متعديا بمعنى افنى قوله
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم قوله فنادى في الناس يأتون اي
فهم يأتون وكذا لك رفعه وزاد في الشركه فبسط لذلك نطع وقد تقدم
ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطا وسكونها قوله وبرك
بالتشديد اي دعا بالبركه وقوله عليهم في روايه الكشميهني عليه
اي على الطعام ومثله في الشركه قوله فاحتثى الناس بمهمله ساكنه
ثم مثناه ثم مثلثه اي اخذوا حثيه حثيه وقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهد الى اخر الشهادتين اشاره الى ان ظهور المعجزه مما
يؤيد الرساله وفي الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراوهم على العاده البشريه في
الاحتياج الى الزاد في السفر ومنقبه ظاهره لعمر داله على قوه يقينه
باجابه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين

على أنه ليس في إجابة النبي صلى الله عليه وسلم لهم على نحر إبلهم ما يحتم أنهم
يبقون بلا ظهر لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها
لكنه أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في
الطعام وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء وذلك فيما أخرجه
ابن خزيمة وغيره وسيأتي الإشارة إليه في علامات النبوة وقول عمر
ما بقاؤهم بعد إبلهم أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك وكأن عمر
أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها قال
ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام
من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس
وفي حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه
الاستشارة. قوله باب حمل الزاد على الرقاب أي عند تعذر حمله على
الدواب ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرا على بعضه والغرض
منه قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وسيأتي شرحه مستوفى في
أواخر المغازي قوله باب إرداف المرأة خلف أخيها ذكر فيه حديث عائشة
في إردافها في العمرة خلف أخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر
في ذلك وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الحج ويشبه أن يكون
وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم جهادكن الحج قوله باب الارتداف
في الغزو والحج ذكر فيه حديث أنس كنت رديف أبي طلحة وإنهم ليصرخون
بهما وقد تقدم شرحه في الحج قوله باب الردف على الحمار ذكر فيه حديث

أسامة

أسامة بن زيد مختصراً في إردافه النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت
الإشارة إليه في الصلح ويأتي شرحه مستوفى في آخر تفسير آل عمران ويظهر
وجه دخوله في أبواب الجهاد وحديث عبد الله وهو ابن عمر في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في الصلاة وفي الحج والغرض منه
قوله في أوله أقبل يوم الفتح مردفاً أسامة بن زيد لأنه كان يومئذ راكباً
على راحلته قوله باب من أخذ بالركاب ونحوه أي من الإعانة على الركوب
ونحوه قوله حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق كذا هو غير منسوب وقد تقدم في
باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق
لكن سياقه مغاير لسياقه هنا ويتقدم في الصلح عن إسحاق بن منصور
عن عبد الرزاق مقتصراً على بعضه وهو أشبه بسياقه هنا قوله كل
سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام أي أنملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل
هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه
سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقة نصب على الظرفية وقوله عليه
مشكل قال ابن مالك المعهود في كل إذا أضيف إلى نكرة من خبر وضمير
وغيرهما أن يجيء على وفق المضاف كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
وهنا جاء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه صدقة وكان القياس
أن يقول عليها صدقة لأن السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها هنا
على الجواز ويحتمل أن يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فأعاد
الضمير عليه كذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من

عطاياه صدقة لله تعالى على سبيل التمثيل بأن جعل لعطاياه مفاصل
يميل بها من القبض والبسط وخصه بالذكر لما في التصرف بها من دقائق
الصنائع التي اختص بها الآدمي قوله ويعدل فاعله الشخص المسلم
المكلف وهو مبني على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه
وقد قال سبحانه وتعالى ومن آياته يريكم البرق قوله ويعين الرجل
على دابته فيحمل عليها هو موضع الترجمة فإن قوله فيحمل عليها أعم من
أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب وقوله أو يرفع عليها متاعه أما شك
من الراوي أو تنويع وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في الركوب
فتصح الترجمة قال ابن المنير لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل
فإنه مطلق بل من جهة عموم المعنى وقد روى مسلم من حديث العباس
في غزوة حنين قال وأنا آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث قوله باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وسقط
لفظ كراهية إلا للمستملي فأثبتها وثبوتها يدفع الإشكال الآتي قوله
وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن
عمر وتابعه ابن إسحق عن نافع أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحق
ابن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وقال
الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر وأما متابعة
ابن إسحق فهي بالمعنى لأن أحمد أخرجه من طريقه بلفظ نهى أن يسافر

بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة
التنزيه او التحريم قوله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في
ارض العدو وهم يعلمون القران اشار البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي
عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران
نفسه وقد تعقبه الاسمعيلي بانه لم يقل احد ان من يحسن القران
لا يغزو العدو في دارهم وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى
المهلب ان مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر
الكثير والطائفة القليلة فيجوز في تلك دون هذه والله اعلم ذكر المصنف
حديث مالك في ذلك وهو بلفظ نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ووافقه
ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله
العدو واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة
فذكره قال ابو عمر كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة
عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب
تفرد برفعها وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه وهذه الزيادة
رفعها ابن اسحق ايضا كما تقدم وكذلك اخرجها مسلم والنسائي وابن
ماجه من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا امن
ان يناله العدو فصح انه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به
ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع
الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه

واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك أيضا وفصل أبو حنيفة وأدار
الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية
واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور وهو
التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل
يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعلم الكافر
القرآن فمنع مالك مطلقا وأجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل
بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين
الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي صلى الله عليه
وسلم بعض الآيات وقد سبق في باب هل يرشد الكافر شيء من هذا
وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك تنبيه ادعى
ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه من الناسخ وأن الصواب أن يقدم
حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر إلى آخره قال وإنما احتاج
إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد في الحديث مخافة أن يناله العدو
ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى وما ادعاه من الغلط
مردود فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله كذلك وليس
كما قال لأنه أشار بقوله كذلك إلى لفظ الترجمة كما بينته من رواية الإسماعيلي
وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال فإن لفظ الكراهة تفرد
به محمد بن بشر ومتابعة ابن إسحاق له إنما هي في أصل الحديث لكنه أفاد
أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن قوله باب التكبير عند الحرب

لا

أي حواره أو مشوره وعيبته وذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب
المغازي والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند
مسلم وقوله تابعه علي عن سفيان يعني علي بن المديني شيخه وسيأتي في
علامات النبوة **قوله باب** ما يكره من رفع الصوت في التكبير أورد فيه حديث
أبي موسى كنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا الحديث
وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى وقوله اربعوا بفتح
الموحدة أي ارفقوا قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر
وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين **قوله باب** التسبيح إذا
هبط واديا أورد فيه حديث جابر كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا
قوله باب التكبير إذا علا شرفا أورد فيه حديث جابر المذكور وفيه
وإذا تصوبنا سبحنا أي انحدرنا والتصويب النزول والفدفد بفاءين مفتوحتين
بينهما مهملة هي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل
المكان المرتفع الصلب وقوله ثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة
زعم أبو مسعود أن عبد الله هو ابن صالح وتعقبه الجياني بأنه وقع
في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد وسالم المذكور في
إسناده هو ابن أبي الجعد وأما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن
عبد الله بن عمر وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر في أواخر الحج
والغرض من حديث ابن عمر قوله فقفل أو في على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا

قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله
عز وجل عند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شي
وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس فان بتسبيحه
في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون
الاودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة
من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض
كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل
محال على الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى
والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في صفاته العالي
والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شي علما جل وعز
قوله باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة اي اذا كان سفره في
غير معصية قوله انا العوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر
قوله سمعت ابا برده هو ابن ابي موسى الاشعري قوله واصطحب
يزيد بن ابي كبشة في سفر اي مع يزيد ويزيد بن ابي كبشة هذا شامي
واسم ابيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية
اخرى ساكنة ثم لام وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك
ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله وكان
يزيد يصوم في السفر في رواية هشيم عن العوام بن حوشب وكان
يزيد بن ابي كبشة يصوم الدهر اخرجه الاسمعيلي قوله كتب له مثل

و

ما كان يعمل مقيما صحيحا هو من اللطف والتيسير المطلوب فالاقامة فى مقا
السفر والصحة فى مقابل المرض وهو فى حق من كان يعمل طاعة فمنع
منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند
ابى داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الاسناد ~~ولفظه اذا كان~~
~~العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض او سفر~~ وورد ايضا فى حق
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة
حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان
طليقا حتى اطلقه او اكفته الى اخرجه عبد الرزاق واحمد وصححه الحاكم
ولاحمد من حديث انس رفعه اذا ابتلى العبد المسلم ببلاء فى جسده
قال الله اكتب له عمله الذى كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه
غفر له ولرواية ابراهيم السكسكي عن ابى بردة متابع اخرجه الطبرا
من طريق سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يكتب
للمريض افضل ما كان يعمل فى صحته ما دام فى وثاقه الحديث وفى حديث
عائشة عند النسائى ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها
نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن
بطال وهذا كله فى النوافل اما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر
والمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا ولا مانع من
دخول الفرائض فى ذلك بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة
ان يكتب له اجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالسا يكتب له اجر القائم انتهى

وليس اعتراضه بجيد لان الابهام قد يوارد واستدل به على ان المريض والمسافر
اذا تكلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح معتمد وفي هذه الاحاديث
تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة او
الاثم خاصة من غير ان تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في
شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما قال حديث
ابي هريرة رفعه من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من اجره
شيئا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي قوله باب السير
وحده ذكر فيه حديثين احدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده وقد
تقدم في باب هل يبعث الطليعة وحده وتعقبه الاسماعيلي فقال لا اعلم
هذا الحديث يدخل في هذا الباب وقرره ابن المنير بانه لا يلزم من كون
الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره بالتبعية قلت لكن قد ورد من وجه
اخر ما يدل على ان الزبير توجه وحده فسيأتي في مناقب الزبير من طريق
عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك وفيه قلت يا ابت رايتك تختلف قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياتيني بخبر بني قريظة فانطلقت
الحديث قوله قال سفيان الحواري الناصر هو موصول عن الحميدي عنه
ثانيهما حديث ابن عمر قوله لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم اي الذي
اعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها
ومنعه بعضهم بسبهما ان احدهما قال المزي في الاطراف قال البخاري

في

ثنا أبو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وأبو نعيم عن عاصم ولم يقل
ثنا أبو نعيم ولأبي ذر ثنا حماد بن شاكر ثنا أبو نعيم أيضا والذي وقع لنا
في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري ثنا أبو نعيم وكذلك وقع في رواية
النسفي عن البخاري فقال ثنا أبو الوليد فساق الإسناد ثم قال وثنا أبو الوليد
وأبو نعيم قالا ثنا عاصم فذكره وبذلك جزم أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج
فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد أخرجه
البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد فلعل لفظ ثنا في رواية أبي نعيم سقط
من رواية حماد بن شاكر وحده تنبيه ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد
تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه
عن أبيه أخرجه النسائي قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من
السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا
للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة
والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند
الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب
المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس
وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسيسة في عدة
مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم في الشروط شيء من ذلك ويأتي
باب في الجاسوس يرد بعد قليل قوله باب السرعة في السير أي
في الرجوع إلى الوطن قوله وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم

اى مسجد الى اخره هو طرف من حديث سبق فى الرداه بطوله وسبق م
الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث اسامه
ابن زيد فى سير العنق وقد سبق م شرحه مستوفى فى الحج وقوله قال
سئل اسامه بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عن الكاتب ذلك
هو محمد بن المثنى شيخ البخارى وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق بندار
والدورقى وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه سئل اسامه وانا
شاهد ه ثانيها حديث ابن عمر فى جمعه بين الصلاتين لما بلغه
وجع صفيه وهى بنت ابى عبيد زوجته وقد سبق م فى اواخر ابواب
العمره بهذا الاسناد مع الكلام عليه ثالثها حديث ابى هريره فى السفر
قطعه من العذاب وقد سبق م شرحه فى اواخر ابواب العمره وقوله نهمته
بفتح النون على المشهور اى رغبته قال المهلب تعجله صلى الله عليه وسلم
الى المدينه ليريح نفسه ويفرح اهله وتعجله الى المزدلفه ليستعجل الوقوف
بالمشعر الحرام وتعجل ابن عمر الى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه
ان تعهد اليه بما لا تعهد الى غيره قوله باب اذا حمل على فرس فراها
تباع ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك وحديث عمر نفسه وقد سبق م ذكرنا
وبيان مكان شرحهما وقوله فى حديث عمر ابتاعه او اضاعه شك من
الراوى ولا معنى لقوله ابتاعه لانه لم يشتره وانما عرضه للبيع فيحتمل
ان يكون فى الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم قوله باب
الجهاد باذن الابوين كذا اطلق وهو قول الثورى وقيده ه بالاسلام الجمهور

ولم يقع في حديث الباب ايهما مقصود لكن لعله اشار الى حديث ابي سعيد
الاتي قوله سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه تقدم
القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام قوله خالف الاعمش سعيد ورواه ابن ماجه من طريق ابي معو عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو فلعل
لحبيب فيه اسنادين ويؤيده ان بكر بن بكار رواه عن شعبة عن
حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك قوله جاء رجل يحتمل ان يكون هو
جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق
معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اردت الغزو وجئت لاستشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها الحديث
ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن
جاهمة السلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد
فذكره وقد اختلف في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا بينته في ترجمة
جاهمة من كتابي في الصحابة قوله ففيهما فجاهد اي خصصهما بجهاد النفس
في رضاهما ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة
الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس
ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب
البدن والمال ويؤخذ منه ان كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا وفيه ان بر
الوالد قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان
المكلف يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد

فبادر اليه لم يقنع حتى استاذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا السؤال
ما حصل له العلم بذلك ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى ام سلمة عن
عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما
ولابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما
واصرح من ذلك حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ ارجع فاستاذنهما فان اذنا
لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان قال جمهور العلماء يحرم الجهاد اذا منع الابوان
او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا
تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن
عمرو جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن افضل الاعمال قال الصلاة
قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال امرك بوالديك خيرا فقال والذي
بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم وهو محمول على جهاد فرض العين
توفيقا بين الحديثين وهل يلحق الجد والجدة بالابوين في ذلك الاصح نعم لشمول
طلب البر فلو كان الولد رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع
في الاذن الا ان حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر الصف فلا اثر للشرط
واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر
المباح اولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا
منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما
وكثرة الثواب على برهما وسياتي بسط ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب
ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل اي من الكراهة وقيده بالابل لورود الخبر فيها

بخصوصها قوله عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بن تميم
هو المازني وهو شيخه والراوي عنه أنصاريون مدنيون وعبد الله وعباد تابعيان
قوله أن أبا بشير الأنصاري أخبره ليس لأبي بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري
غير هذا الحديث الواحد وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس
ابن عبيد الحرشي بمهملات مصغرا ابن عمرو ذكره ابن سعد وساق نسبه إلى مازن
الأنصاري وفيه نظر لأنه وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني نسبه أبي بشير
ساعديا فإن كان قيس يكنى أبا بشير أنصاريا فهو غير صاحب هذا الحديث وأبو بشير المازني
هذا عاش إلى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك قوله في بعض أسفاره
لم أقف على تعيينها قوله قال عبد الله حسبت أنه قال عبد الله هو ابن أبي بكر الراوي
وكأنه شك في هذه الجملة ولم أرها من طريقه إلا هكذا قوله فأرسل قال ابن عبد البر في رواية
روح بن عبادة عن مالك أرسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي
قوله في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة كذا هنا بلفظ أو وهي للشك أو للتنويع ووقع
في رواية أبي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا
جزم المهلب ويؤيد الأول ما روي عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها
إلا في الوتر قوله وترا بالمثناة في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث
فقال وبرا بالموحدة قلت حكى ابن التين أن الداودي جزم به وقال هو ما ينزع عن الجمال
يشبه الصوف قال ابن التين فصحف قال ابن الجوزي وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال أحدها
أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما
بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا وهذا قول مالك قلت وقع ذلك متصلا بالحديث من

في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين ويؤيده حديث
عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا أتم الله له أخرجه أبو داود أيضا والتميمة ما علق من
القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين
فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده فأما النهي عن ذلك إلا لأنها تختنق الدابة بها عند
شدة الركض ويحكى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرجحه فإنه قال نهي
عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة
فتخنقها أو تعوقها عن السير قال ومنها الأجراس حكاه الخطابي
وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى أبو داود والنسائي من حديث
أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس وأخرجه
النسائي من حديث أم سلمة أيضا والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما
ورد في بعض طرقه فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور
بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع قلت ولا
فرق بين الإبل وغيرها في ذلك إلا على هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق
الأجراس في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب
الجشمي اربطوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار فدل على أن لا اختصاص
للإبل فلعل المقصود بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر بن شميل الأوتار
في هذا الحديث على معنى الثأر فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية
قال القرطبي وهو تأويل بعيد وقال النووي ضعيف وإلى نحو قول
النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فإن من ركبها لم يسلم

ان يتعلق به ويرتبط فيه والدليل على ان المراد بالاوتار جمع الوتر بالتحريك
لا الوتر بالاسكان ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه
من عقد لحيته او تقلد وترا فان محمدا منه بريء قاله عند الرواة اجمع
بفتح المثناة والجرس بفتح الجيم والراء مهملة معروف وحكى عياض اسكان
الراء والتحقيق ان الذي بالفتح اسم الالة وبالاسكان اسم الصوت وروى
مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس
مزمار الشيطان وهو دال على ان الكراهة فيه لصوته لان فيه شبها
بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة
وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت
الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا
لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه
قران ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك
به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ
الخيلاء او السرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا ثالثها يجوز بقدر الحاجة
ومنهم من اجاز الصغير منها دون الكبير واغرب ابن حبان فزعم
ان الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس اذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها قوله باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته
حاجة او كان له عذر هل يؤذن له ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك
وفيه قوله اذهب فاحجج مع امرأتك وقد سبق الكلام عليه في اواخر

ابواب المحصر من الحج ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد
لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع
ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه
مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة قوله باب الجاسوس
بجيم ومهملتين اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة
المسلمين قوله والتجسس التبحث هو تفسير ابي عبيدة قوله وقول
الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية مناسبة الآية اما لما سيأتي
في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما
لانه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع على المسلمين لا يكتم امره
بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رأيه وقد اختلف في جواز قتل جاسوس
الكفار وسيأتي البحث فيه بعد احد وثلاثين بابا ثم ذكر فيه حديث علي
في قصة حاطب بن ابي بلتعة وسيأتي الكلام على شرحه في تفسير سورة
الممتحنة ان شاء الله تعالى وقد ذكر فيه تسمية المرأة وتسمية من عرف
ممن كاتبه حاطب من اهل مكة وقوله فيه روضة خاخ بمعجمتين من
فوق والظعينة بالظاء المعجمة المرأة وقوله في آخره قال سفيان واي اسناد
هذا اي عجبا لجلالة رجاله وصريح اتصاله قوله باب الكسوة للاسارى
اي ما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها قوله عن عمرو هو ابن دينار
قوله لما كان يوم بدر اتي باسارى من المشركين قوله واتي بالعباس
اي ابن عبد المطلب قوله يقدر عليه بضم الدال وانما كان ذلك لان

العباس كان من الطول وكذلك كان عبد الله بن ابي قوله وكذلك نزع
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه اي لعبد الله بن ابي عند
دفنه وقد تقدم شرح ذلك في اواخر الجنائز وما يحتمل في ذلك من الادراج
وقوله في اخر هذا الحديث قال ابن عيينة كانت له اي لعبد الله بن ابي وقوله
يدا اي نعمة وهو محصل ما سبق من قوله في الجنائز كانوا يرون الى اخره
قوله باب فضل من اسلم على يديه رجل ذكر فيه حديث سهل بن سعد
في قصة علي يوم خيبر والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله
بك رجلا خير لك من حمر النعم وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي شرح الحديث
في المغازي ان شا الله تعالى قوله باب الاسارى في السلاسل ذكر فيه
حديث ابي هريرة عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وقد اخرجه
ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة
بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في اوائل الجهاد وان
معناه الرضى ونحو ذلك قال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل
في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست
مطابقة ولكن المراد كون السلاسل في اعناقهم مقيد بحالة الدنيا
فلا مانع من حمله على حقيقته انتهى وسياتي في تفسير ال عمران من وجه اخر
عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس
للناس ياتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال
ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا

طوعاً قد خلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه
اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب
مقام السبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي
يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي
الطبيعة الى العروج للدرجات العلى واما ابرهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة
التقييد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب
دخولهم ليس المراد ان ثم سلسلة وقال غيره يحتمل ان يكون المراد
المسلمين المأسورين عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون
كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه والله اعلم
قوله باب فضل من اسلم من اهل الكتابين ذكر فيه حديث ابي بردة انه
سمع اباه يقول ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في العلم قال المهلب فائدة النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من احسن
في معنيين في اي فعل كان من افعال البر وقد تقدم مباحث هذا
الحديث في كتاب النكاح قال ابن المنير مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون مؤمنا
بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم العهد والميثاق فاذا بعث
فايمانه مستمر فكيف يتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره ثم اجاب بان ايمانه
الاول بان الموصوف كذا رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر
التغاير فثبت التعدد قوله باب اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان
والذراري اي هل يجوز ذلك ام لا ويبيتون مبني للمفعول وفيهم من

نفسه وباصابته من ذلك وفضل الخلاف عليه وجواز البيات اذا عرى عن ذلك وقال
احمد لا باس ولا اعلم احدا كرهه قوله بياتا كذا في جميع النسخ بالموحدة
ثم التحتانية الخفيفة وبعد الالف مثناة اورد تفسير اللفظ الواقع في
القرآن جمعا بين المصلحتين وفسرها بالامرين ووقع عند ابي ذر من الزيادة
هنا لنبيتنه ليلا بيته ليلا وهذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة
وهذه الاخيرة بيت يريد قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول وهي
في النسخة قال ابو عبيدة كل شيء قدر بليل تبييت قال الشاعر هبت
لتعذلني بليل اسمع سمعها تبيتك الملامة فاهجعي واغرب ابن المنير وصحف
بياتا فجعلها نياما بنون وميم من النوم فصارت هكذا يصاب الولدان والذراري
نياما الكلام بعينه وقال العجب من زيادته في الترجمة نياما وما هو في الحديث
الاصل الا ان قال لعله انهم اذا وقع بهم ليلا كان اكثرهم نياما لكن ما
الحاجة الى التقييد بالنوم والحكم سواء نياما كانوا او يقاظا الا ان يقال
ان قتلهم نياما ادخل في الاغتيال من كونهم ايقاظا فيه على جواز مثل
ذلك انتهى وقد صحف ثم تكلف ومعنى البيات المراد في الحديث ان يغار على
الكفار بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم قوله عن عبيد الله هو ابن عبد الله
ابن عتبة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري
اخبرني عبيد الله قوله فسئل لم اقف على اسم السائل ثم وجدته في صحيح
ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم

قال بعضهم وظهر أن الراوي هو السائل قوله عن أهل الدار أي المنزل هكذا
في البخاري وغيره ووقع في بعض النسخ من مسلم سئل عن الذراري قال
عياض الأول هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو واضح قوله هم منهم
أي في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل
المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم
بهم جاز قتلهم قوله وسمعته يقول كذا للأكثر ولأبي ذر فسمعته بالفا
والأول أوضح وقوله لا حمى إلا لله ولرسوله تقدم الكلام عليه في الشرب
وقوله وعن الزهري هو موصول بالإسناد الأول وكان ابن عيينة يحدث
بهذا الحديث مرتين مرة مجردا هكذا ومرة بذكر سماعه إياه أولا من
عمرو بن دينار عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بذكر سماعه إياه
من الزهري وبينه علي بلفظه في المتن وهي أن في رواية عمرو بن دينار قال
هم من آبائهم وفي رواية الزهري قال هم منهم وقد أوضح ذلك الإسمعيلي
في روايته عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني وهو شيخ البخاري فيه
بذكر الحديث وقال قال علي ردده سفيان في هذا المجلس مرتين وقوله
في سياق هذا الباب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم يوهم أن
رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الإرسال وبذلك جزم بعض
الشراح وليس كذلك فقد أخرجه الإسمعيلي من طريق العباس بن يزيد
ثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري

فسمعته

فسمعته بعده وسنده يذكر الحديث وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر
الفريابي عن علي عن سفيان وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني
ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى
ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى وهذا الحديث أخرجه
أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ
حديث الصعب وقال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال
حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة
وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد أخرج
ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة
في حديث الصعب وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره قال
سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في
حديث رباح بن الربيع الآتي فقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية
ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفاء الأجير وزنا ومعنى وخالد أول مشاهده
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين والذي
جنح الله غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه وهو قول الشا
فعي والكوفيين وقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا
يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه قال
وكذلك الصبي المراهق ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائي

وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والموحدة التميمي قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى
امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت
واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان
أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في
استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى
به وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب
وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتدة
في كتاب القصاص وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص
لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل أن
يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ويستنبط
منه الرد على من يتحلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهدا لأنهم
وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول
ذلك الضرر فمتى حصل اجتنبه والأولى تناول من ذلك بقدر الحاجة
قوله باب قتل الصبيان في الحرب أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث
وهو ابن سعد بلفظ فأنكر ثم **قال باب** قتل النساء في الحرب وأورد الحديث
المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ فنهى وإسحق بن إبراهيم شيخه
فيه هو ابن راهويه هكذا أورده في مسنده بهذا السياق وزاد في آخره

فاثرته ابو اسامة وقال نعم وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه ان من
قال لصاحبه خذ بكر فلان فسلمه جاز ذلك مع القرينة لانه تبين من هذه
الطريق الاخرى انه لم يسلمه وقد تقدم من احكامه في الباب الذي قبله وروى
الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب قوله باب لا يعذب
بعذاب الله هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده ومحله
ما اذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب قوله
عن بكير بموحدة ومصغر ولاحمد عن هاشم بن القاسم عن الليث
حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج فافاد نسبته وتصريحه بالتحديث
قوله عن ابي هريرة كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن
يسار وابي هريرة فيه احد وكذلك اخرجه النسائي من طريق عمرو بن
الحارث وغيره عن بكير ومضى في ابواب معلقا وخالفهم محمد بن اسحق فرواه
في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة
رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان
في صحيحه من طريق ابن اسحق واشار الترمذي الى هذه الرواية
ونقل عن البخاري ان رواية الليث اصح وسليمان قد صح سماعه من
ابي هريرة يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد في
متصل الاسانيد قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث
فقال ان وجدتم فلانا وفلانا زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد

رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية انا فيها قلت وكان امير السرية المذكورة حمزة بن عمرو
الاسلمي اخرجه ابو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته
ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالافراد وكذلك رويناه في فوائد
علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح مرسلا وسماه هبار بن الاسود
ووقع في رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي
سبق معه الى زينب فاستبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة
ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه
ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها
فاسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عند ابن اسحق وغيره
وقال في روايته وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرجت من مكة وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشيء وهي في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي
حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لاستحيي من الله لا ينبغي لاحد
ان يعذب بعذاب الله الحديث فكان افراد هبار بالذكر لكونه كان الاصل
في ذلك والاخر كان تبعا له وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق

الاخر

الرجل الاحر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام وفى رواية السيرة
عليه وحكى السهيلى عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله
تصحف عليه وانما هو نافع لكن الذى هو فى النسخ المعتمدة من مسند
البزار ولد لك اورده ابن بشكوال من مسند البزار واخرجه محمد بن
عثمان بن ابى شيبة فى تاريخه من طريق ابن لهيعة لكن قال وقد
صابه
اسلم هبار هذا يعنى رواية ابن ابى نجيح المذكورة فى قصة السرية وا
الاسلام فهاجر وذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبرانى واخرجه
ابن منده وذكر البخارى فى تاريخه لسليمن بن يسار عنه رواية فى
قصة جرت له مع عمر وعاش هبار الى خلافة معاوية وهو بعيح الها
ب
وسند به الموحده ولم اقف لربيعة على ذكر فى الصحابة فلعله ما
قبل ان يسلم قوله ثم قال حين اردنا الخروج وفى رواية ابن اسحق
حتى اذا كان من الغد وفى رواية عمرو بن الحرث فاتيناه نودعه حين
سلى
اردنا الخروج وفى رواية ابن لهيعة فلما ودعنا وفى حديث حمزة الاك
قوله فنادانى فرجعت قوله وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر
بن
بمعنى النهى ووقع فى رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغى وفى رواية ا
د
اسحق ثم رايت انه لا ينبغى ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داو
من حديث ابن مسعود رفعه انه لا ينبغى ان يعذب بالنار وفى الحد
ها
قصة واختلف السلف فى التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغير
مطلقا سواء كان بسبب كفر او فى حال مقاتلة او كان قصاصا واجاز

على وخالد بن الوليد وغيرهما وسيأتي ما يتعلق بالقصاص ويساوي ل
المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على
جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين
العرنيين بالحديد المحمي وقد حرق ابو بكر الفجاءة بالنار بحضرة الصحابة
وحرق خالد بن الوليد باناس اهل الردة واكثر علماء المدينة يجوزون
تحريق الحصون والمراكب على اهلها وبه قال الثوري والاوزاعي وقال
ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا
او منسوخة كما تقدم وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي اخر وقصة
الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر
بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم
واما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء
كان بوحي اليه او باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك
في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في اصل المسألة
وفي التحرق وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا
ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس والا ستنابة
في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها
وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق
وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا وفيه
جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق الا

عن بعض المعتزلة فيما حكاه ابو بكر بن العربي وهذه المسئلة تبنى على المسئلة
المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالعام قبل العلم بالمخصص وقد تقدم
شيء من ذلك في اوائل الصلاة في الكلام على حديث الاسرا وقد اتفقوا على الجمهور
انهم ان عملوا من العام به ثبت حكمه في خصوصه اتفاقا فان لم يعملوا اتفقا
على انه لا يثبت وتقدم بيته في الكلام فيها بالوداد بما بها والله يقدر
قوله عن ايوب صرح الحميدي عن سفيان بتحديث ايوب له به قوله
ان عليا حرق قوما في رواية الحميدي المذكورة ان عليا احرق المرتدين يعني
الزنادقة وفي رواية ابن ابي عمر ومحمد بن عباد عند الاسمعيلي جميعا
عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمارا الدهني فتذاكروا
الذين حرقهم علي فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر
لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار قال الشاعر
لترم بي المنايا حيث شاءت اذا لم ترم بي في الحفرتين اذا ما اججوا حطبا ونارا هناك
الموت نقدا غير دين انتهى وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الدهني في
انكاره اصل التحريق وسياتي للمصنف في اواخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن
ايوب عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم ولاحمد من هذا الوجه ان عليا
اتي بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب فامر بنار فاججت ثم احرقهم وكتبهم وروى
ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه قال كان اناس يعبدون الاصنام
في السر وياخذون العطاء فاتي بهم علي فوضعهم في السجن واستشار الناس
فقالوا اقتلهم فقال لا بل اصنع بهم كما صنع بابينا ابراهيم فحرقهم بالنار قوله لان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أرجع حتى تعرف أن الله هذا أصرح في المعنى من الذي
قبله وزاد أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن أبي ذر في آخره فبلغ ذلك عليا فقال
وعن ابن عباس وسياق الكلام على قوله من بدل دينه فاقتلوه في أوائل كتاب الحدود
إن شاء الله تعالى قوله باب فإما منا بعد وإما فداء فيه حديث ثمامة كأنه يشير إلى ذكر
أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال وسياق موصوله مطولة في أوائل كتاب المغازي
والمقصود منها هنا قوله فيه إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد
المال فسل منه ما شئت فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم
ثم من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور إن الأمر في أسرى الكفرة من
الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا
يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير بين المن
والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره فيرد
الأسير حربيا قال الطحاوي وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة
لكن في قصة ثمامة ذكر القتل وقال أبو بكر الرازي احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال
بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة فإن
فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة قوله وقوله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى
حتى يثخن في الأرض حتى يغلب في الأرض تريدون عرض الدنيا الآية كذا وقع في رواية أبي ذر
وكريمة وسقط للباقين وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة وزاد وبالغ وعن مجاهد
الإثخان القتل وقيل المبالغة فيه وقيل معناه حتى يتمكن في الأرض وأصل الإثخان في اللغة
الشدة والقوة وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من

أسرى

أسرى الكفار وحجتهم منها أنه تعالى أمر بإطلاق أسرى الكفار بمن أو على مال فدل على جواز
ذلك بعد واحتجوا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال فلا يستثنى من
ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه وقال الضحاك بل قوله تعالى فإما منا بعد
وإما فداء ناسخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال أبو عبيد
لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما
دلت عليه كلها في جميع أحكامه فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدى بعضا
ومن على بعض وكذا قتل بني قريظة ومن على بني المصطلق وقتل ابن خطل
وغيره بمكة ومن على سائرهم وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن
أثال فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام ومحصل
أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو
القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض هذا في الرجال وأما النساء
والصبيان فيرقون بنفس الأسر ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير
مسلم أو مسلمة عند الكفار ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا وهل يصير
رقيقا أو تبقى بقية الخصال قولان للعلماء قوله باب هل للأسير أن يقتل
أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور عن النبي صلى الله
عليه وسلم يشير بذلك إلى قصة أبي بصير وقد تقدم بسطها في أواخر
الشروط وهي ظاهرة فيما ترجم له وهي من مسائل الخلاف أيضا ولهذا لم
يبت الحكم فيها قال الجمهور إن ائتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز
أن يهرب منهم وخالفه أشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن

بعينه وقال ابو حنيفة والطبري اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا
يفي لهم به وقال الشافعي يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من
اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو
بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير تصريح
بانه كان بينه وبين من تسلمه ليرده الى المشركين عهد ولهذا تعرض للقتل
فقتل احد الرجلين وانفلت الاخر ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم مستوفى قوله باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق اي جزاء
بفعله هذه الترجمة تلتفت الى ان من قتل بالنار فلعل باخذها من يصرح
الفعلة وتوجيه ذلك انهما سقطا جميعا للنسفي وثبتت عنده ترجمة
اذا حرق المشرك فلو ترجمه لا يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك
الى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله بما اذا لم يكن ذلك
واورد المصنف في الباب حديث انس في قصة العرنيين وليس
فيها التصريح بانهم فعلوا ذلك بالرعاء عن انس قال انما سمل النبي صلى
الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء قال ابن بطال
ولو لم يرد ذلك لكان اخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه
اذا جاز سمل اعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجواز
ان فعلوه اولى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في
ابوال الابل وهو في اواخر ابواب الوضوء قبل كتاب الغسل وقوله ستة من عكل
نفر من عكل وهو ابن اسد ووقع لكن في رواية الاصيلي في حرس وقوله

فيه ابغنا رسلا اي اعنا على طلبه والرسل بكسر الرا الدر من اللبن
والذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة الثلاث من الابل الى
العشرة والصريخ صوت المستغيث وترجل بالجيم اي ارتفع قوله باب
كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب قبله والمناسبة بينهما ان
لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب ذلك فانه اورد فيه
حديث ابي هريرة في تحريق قرية النمل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه
ان الله اوحى اليه فهلا نملة واحدة فكان فيه اشارة الى انه لو حرق التي
قرصته وحدها لما عوتب ولا يخفى ان محل الاستدلال بذلك موقوف على
ان شرع من قبلنا هل هو شرع لنا وسيأتي شرحه مستوفى في بدء الخلق
ان شاء الله تعالى قوله باب حرق الدور والنخيل اي التي للمشركين وكذا
وقع في جميع النسخ حرق وضبطوه بفتح اوله واسكان الرا وفيه نظر لانه
لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان
حرق بتشديد الرا بلفظ الفعل الماضي وهو مطابق للحديث والفاعل محذوف
بعد نزول النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او باذنه وقد ترجم في البيوع بها
باب اذا حرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك
نسقا عليه ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له احدهما عن جرير
في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكي تسكين اللام وسيأتي
شرحه في اواخر المغازي وقوله فيه كعبة اليمانية اي كعبة الجهة
اليمانية على راي الناصرين ثانيهما حديث ابن عمر حرق رسول الله صلى

الله عليه وسلم نخل بني النضير أورده مختصرا هنا وسيأتي بتمامه في المغازي
مع شرحه إن شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب
في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه
أن لا يفعلوا شيئا من ذلك وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد
لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق
على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا
قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق وقال غيره إنما نهى أبو بكر
جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين
والله أعلم قوله باب قتل المشرك النائم ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي
من حديث البراء بن عازب أورده من وجهين مطولا ومختصرا وسيأتي
شرحها في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى وهي ظاهرة فيما ترجم له لأن الصحابي
طلب قتل أبي رافع وهو نائم وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غيره ممن
لا غرض له إذ ذاك في قتله وبعد أن أجابه كان في حكم النائم لأنه حينئذ
استمر على خيال نومه بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا
تحول من مضجعه حتى عاد إليه فقتله وفيه جواز التجسس على المشركين
وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم وكان أبو رافع
يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب عليه الناس ويؤخذ
منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان قد بلغته الدعوة قبل
ذلك وأما قتله إذا كان نائما فمحله إن علم أنه مستمر على كفره وأنه

قد يشتمل من فلاحه وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة
على ذلك قوله باب لا تمنوا لقاء العدو وذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى
في ذلك وقد تقدم مقطعا في أبواب منها الجنة تحت البارقة على قوله واعلموا
أن الجنة تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند القتال واقتصر على قوله
وإذا لقيتموهم فاصبروا ومنها الدعاء على المشركين بالهزيمة واقتصر
على الفصل المتعلق بالدعاء منه وتقدم الكلام فيه على شيء في إسناده
في أوله ترجمة وأورده بتمامه في القتال بعد الزوال وتقدم القول
فيما يتعلق بذلك فيه قوله لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية
وإذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما
يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق
لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر وقال غيره إنما نهى عن تمني
لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة
وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم وقيل
يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال
فضيلة وطاعة ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله واسألوا الله العافية
وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلا لا تمنوا
لقاء العدو فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد
لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة
ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره

المعنى لذلك ولما فيه وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه
ثم امر بالصبر عند وقوع الخصومة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع
طلب المبارزة وهو راى الحسن البصرى وكان على يقول لا تدع الى المبارزة
فان دعيت فاجب تنتصر لان الداعى باغى وقد تقدم ثم على في ذلك قوله
ثم قال اللهم منزل الكتاب الى اخره اشار بهذا الدعا الى وجوه النصر عليهم
فبالكتاب الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وبمجرى السحاب
الى القدرة وبهازم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد
التوكل واعتقاد ان الله هو المنفرد بالفعل وفيه التنبيه على عظم
هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهي الاسلام
وباجرا السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب
حصل حفظ النعمتين وكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم النعمتين الاخروية
والدنيوية وحفظتهما فابقهما وروى الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه
اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن
عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم ولسعيد
ابن منصور من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا على قوله واسالوا الله العافية فان
بليتم بهم فقولوا اللهم فذكره وزاد وغضوا ابصاركم واحملوا عليهم
على بركة الله قوله وقال موسى بن عقبة الى اخره هو معطوف على
الاسناد الماضي وكانه يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد على وجهين

مطولا ومختصرا وهذا ما في رواية أبي ذر واقتصر غيره لهذا المتن المختصر
على الإسناد المذكور ولم يسوقوه مطولا والله أعلم قوله وقال أبو عامر
هو العقدي وقال الكرماني لعله عبد الله بن براد الأشعري لكنه
قال ولم نقف قائله بأن ابن براد روايته عن المغيرة وقد وصله مسلم
والنسائي والإسماعيلي وغيرهم من طرق عن أبي عامر العقدي عن
مغيرة وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ووصية
المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه وسؤال الله
تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ومراعاة نشاط النفوس لفعل
الطاعة والحث على سلوك الأدب وغير ذلك قوله باب الحرب خدعة أورد
من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطولا ومختصرا وفي حديث جابر
مختصرا وفي أول المطول ذكر كسرى وقيصر وسيأتي الكلام على هذا
في علامات النبوة وقوله خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة
فيهما وبضم أوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على أن الأولى الأفصح
حتى قال ثعلب بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم
أبو ذر الهروي والقزاز والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي قال
أبو بكر بن طلحة أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل
هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخريين
قال ويعطي معناها أيضا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو
مرة وإلا فقاتل قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ومعنى خدعة

بالاستدراج انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر رابعها
وصف المفعول كما تقول هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وقال
الخطابي معناه انها مرة واحدة اي اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته
وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان
من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من
الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون
بهم لما ينشا عنه من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة
كهمزة ولمزة وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع
اي ان اهلها بهذه الصفة فكانه قال اهل الحرب خدعة وحكى
مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر اوله مع الاسكان قرات
ذلك بخط مغلطاي واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض
على اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار وان من لم يتيقظ
لذلك لم يامن من ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز
خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان
فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو
ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه
آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث
وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اي الحرب الجيدة لصاحبها
الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة بغير خطر بالمجالد لا المواجهة.

ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق
قوله باب الكذب في الحرب ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب
ابن الاشرف وسيأتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي قال ابن المنير
الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع منهم في قتل كعب بن الاشرف
يمكن ان يكون تعريضا لان قولهم عنانا اي كلفنا بالاوامر والنواهي
وقولهم سألنا الصدقة اي طلبها منا ليضعها مواضعها وقولهم
نكره ان ندعه الى اخره معناه نكره فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون
الكون معه ابدا انتهى والذي يظهر انهم لم يقع منهم فيما قالوه شي
من الكذب اصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك
لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا ائذن لي ان اقول
قال قل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه
الزيادة وان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب
الذي بعده وعلى انه ولو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث
لان معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا او يجوز منه الا
يماء دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي من حديث
اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته
ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب
الصلح من حديث ام كلثوم بنت عقبة بهذا المعنى من ذلك ونقل الخلاف
في جواز الكذب مطلقا او تقييده بالتلويح قال النووي الظاهر اباحة

حقيقه الكذب في الامور العلانيه لكن التعريض اولى وقال ابن العربي
الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم
اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب
حلالا انتهى ويقويه ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث انس في
قصه الحجاج بن علاط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استيذانه
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول عنه ما شا لمصلحته في استخلاص
ماله من اهل مكه واذن له النبي صلى الله عليه وسلم واخباره لاهل
مكه ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ولا
يعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن
ابيه في قصه عبد الله بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله
عليه وسلم لما كف عن بيعته هلا اومات الينا بعينك قال ما ينبغي
لنبي ان يكون له خاينه الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه
بالخداع والكذب في الحرب حاله الحرب خاصه واما حاله المبايعه فليست
بحاله حرب كذا قال وفيه نظر لان قصه الحجاج بن علاط ايضا لم تكن في
حال حرب والجواب المستقيم ان تقول المنع مطلقا من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيا من ذلك وان كان مباحا لغيره
ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوه ورى بغيرها
فان المراد انه كان يريد امرا فلا يظهره كان يريد ان يغزو جهه
الشرق فيسال عن امر في جهه الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه

وليسمعه أنه يريد جهة الغرب وإما أن يصرح بأن يريد الغرب وإنما
مراده الشرق فلا والله أعلم قوله باب الفتك بأهل الحرب أي جواز
قتل الحربي سرا وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل المشرك
النائم عموم وخصوص وذكر فيها طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب
ابن الأشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب قبله وإنما قتلوه
لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه
ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح وإنما أوهموه ذلك
وآنسوه حتى يتمكنوا من قتله قوله باب ما يجوز من الاحتيال والحذر
مع من يخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أي شره وفساده
قوله قال الليث إلى آخره وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير
وأبي صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفا منه في أواخر
الجنائز كما مضى وسيأتي شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا قوله باب
الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق الرجز بفتح الراء والجيم
والزاي من بحور الشعر على الصحيح وجرت عادة العرب باستعماله
في الحرب لتزيد في النشاط وتبعث الهمم وفيه جواز تمثل النبي
صلى الله عليه وسلم بشعر غيره وسيأتي بسط ذلك في أوائل المغازي
إن شاء الله تعالى وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لتنشيط
نفسه وغيره قوله فيه سهل وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه يزيد عن سلمة أما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة

الخندق وفيه اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة وسيأتي وأما حديث أنس
فقد تقدم موصولا في باب حفر الخندق في أوائل الجهاد وفيه
مثل ذلك اختصارا باده وأما حديث بن يزيد وهو ابن أبي عبيد عن سلمة
وهو ابن الأكوع فسيأتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا أنت ما اهتدينا
وقصة عامر بن الأكوع وسيأتي أيضا بعد أربعة أبواب أرجاز
سلمة أيضا بقوله واليوم يوم الرضع وكان المصنف أشار في الترجمة
بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق إلى أن كراهة رفع الصوت
في الحرب مخصوصة بحالة القتال وذلك فيما أخرجه أبو داود من
طريق قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون الصوت عند القتال قوله باب من لا يثبت على الخيل أي يستحب
لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات
عليها ذكر فيه حديث جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت
وسيأتي الكلام عليه في المناقب وقوله إلا تبسم في وجهه فيه التفات من التكلم
إلى الغيبة ووقع في رواية السرخسي والمستملي على الأصل بالنطاق وجهي
وقوله ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل هو موضع الترجمة وقد تقدم
في باب حرق الدور والنخيل ويأتي شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى وقوله
هاديا مهديا قال ابن بطال إن فيه تقديما وتأخيرا قال لأنه لا يكون هاديا
لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديا انتهى وليس هنا صيغة ترتيب
قوله باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه

وحمل

وجمل الباقي الترس استعمل هذا الباب على ثلاثة احكام وحديث الباب
ظاهر فيها وقد اورد الباقي منها في كتاب الطهارة واورد فيه هذا الحديث
بعينه وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب ما يكره
من التنازع والاختلاف في الحرب اي من المقاتلة في احوال الحرب قوله وعقوبة من
عصى امامه اي بالهزيمة وحرمان الغنيمة قوله وقال الله عز وجل ولا تنازعوا
فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب كذا لابي ذر وقوله يعني الحرب للكشميهني
وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب وهذا قد وصله
عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا نحوه وهو تفسير مجازي قال الريح
القوة في الحرب والفشل بفتح الفاء والمعجمة الذي يقال فشل اذا هاب ان يقدم جبنا
وذكر في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى وفيه ولا تختلفا وسيأتي شرحه
في مكانه من اواخر المغازي ثانيهما حديث البراء في قصة غزاة احد والغرض منه
ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا
من مكانكم وسيأتي شرحه ايضا مستوفى في الكلام على غزوة احد ان شاء الله تعالى
قوله باب اذا فزعوا بالليل اي ينبغي لامير العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن
يندبه لذلك ذكر فيه حديث انس في فرس ابي طلحة وقد تقدم شرحه في اواخر الهبة
ويقدم في كتاب الجهاد مرارا قوله باب من رأى العدو فنادى بصوته يا صباحاه
حتى يسمع الناس ذكر فيه حديث سلمة بن الاكوع في قصة غطفان وفزارة وسيأتي
شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي وقوله يا صباحاه هو منادى مستغاث
والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت

الصباح وقال ابن المنير الهاء للسكت وربما سقطت في الوصل وقد تثبت في الروا[ية]
بتوقف عليها بالسكون وذلك عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال
يا هلوا المادهمكم صباحا وقوله الرضع يتشديد الضاد المعجمة يصيغة الجمع
والمراد بهم اللئام اي اليوم يوم هلاك اللئام وقوله فاسجح بهمزة قطع
اي احسن وارفق وقوله يعرون بضم اوله والتحتية من العرى يعنى
معجمة وراي وهو تصحيف قال ابن المنير موقع هذه الترجمة ان هذه
الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها استغاثة على
الكفار قوله باب من قال خذها وانا ابن فلان هي كلمة تقال عند التمدح
قال ابن المنير موقعها من الاحكام انها خارجة عن الافتخار المنهي عنه
لاقتضاء الحال ذلك قلت وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة في
الحرب دون غيرها قوله وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع هذا طرف من
حديثه الذي تقدم في الباب الذي قبله لكنه بمعناه وقد اخرجه مسلم
بلفظه من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع وقال فيه فخرجت في اثار القوم
والحق رجلا منهم فاصكه بسهم في رجله حتى خلص نصل السهم من كعبه
قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع الحديث ثم ذكر المصنف
حديث البراء عازب في ثبات النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وسياتي شرحه في غزوة حنين ان
شاء الله تعالى قوله باب اذا نزل العدو على حكم رجل اي فاجازه الامام
ذكر فيه حديث ابي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ

وسبای

وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة إن شاء الله تعالى قال ابن المنير يستفاد
من الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين قوله باب قتل الأسير وقتل
الصبر في رواية الكشميهني قتل الأسير صبرا وهي أخصر أورد فيه
حديث أنس في قتل ابن خطل وقد تقدم شرحه في أواخر الحج وقد تقدم
أن الإمام يتخير متبعا ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين قتل الأسير
أو المن عليه بغير فداء أو بفداء أو استرقاقه قوله باب هل يستأسر
الرجل ومن لم يستأسر أي هل يسلم نفسه للإسار أم لا ومن صلى ركعتين عند
القتل ذكر فيه حديث أبي هريرة في بعث عاصم بن ثابت ومن معه مع
بني لحيان وقصة قتل خبيب بن عدي وسيأتي شرحها مستوفى
في المغازي وفيها ما ترجم له من الأمور الثلاثة وقوله فيه فأخبرني عبد الله
ابن عياض القائل فأخبرني هو ابن شهاب كما سيأتي إيضاحه هناك
قوله باب فكاك الأسير أي من أيدي العدو بمال أو بغيره والفكاك
بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص وأورد فيه حديثين أحدهما حديث
أبي موسى فكوا العاني أي الأسير كذا وقع تفسير العاني في الحديث
وهو بالمهملة والنون وزن القاضي والتفسير من قول جرير أو قتيبة
والأول أخرجه المصنف في الطب من طريق أبي عوانة عن منصور
فلم يذكره وأخرجه في الأطعمة من طريق الثوري عن منصور فقال
في آخره قال سفيان العاني الأسير قال ابن بطال فكاك الأسير واجب
على الكفاية وبه قال الجمهور وقال إسحاق بن راهويه من بيت المال

وروي عن مالك أيضا وقال أحمد يفادى بالرؤوس وأما بالمال فلا أعرفه
ولو كان عند المسلمين أسرى وعند المشركين أسرى واتفقوا على المفاداة
تعينت ولم تجز مفاداة أسرى المشركين بالمال ثانيها حديث أبي جحيفة
قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الحديث وقد مضى شرحه في كتاب العلم
ويأتي الكلام على بقيته مستوفى في الديات إن شاء الله تعالى قوله باب
فداء المشركين أي بمال يؤخذ منهم تقدم في الباب الذي قبله القول
في شيء من ذلك وأورد فيه ثلاثة أحاديث أولها حديث أنس في استئذان
الأنصار أن يتركوا للعباس فداءه وقد تقدم إيراده في كتاب العتق
ثانيها حديثه قال أتي بمال من البحرين فقال العباس أعطني فإني
فاديت نفسي وفاديت عقيلا أورده معلقا مختصرا وقد تقدم تاما منه في المساجد
~~ويأتي شرحه مستوفى في الجزية إن شاء الله تعالى~~ ثالثها حديث
جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور
ذكره لقوله فيه وكان جاء في أسارى بدر أي في طلب فداء أسارى بدر
وقد تقدم شرح المتن في القراءة في الصلاة ويأتي الكلام على ما تضمنته
الأحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى
قوله باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان هل يجوز قتله هي
من مسائل الخلاف قال مالك يتخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب وقال
الأوزاعي والشافعي إذا ادعى أنه رسول قبل منه وقال أبو حنيفة
وأحمد لا يقبل ذلك منه وهو فيء للمسلمين قوله أبو العميس بمهملتين

مصغر

مصغر قوله عن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وفي رواية
الطحاوي من طريق اخرى عن ابي نعيم عن ابي العميس ثنا اياس قوله
اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين لم اقف على اسمه ووقع
في رواية عكرمة بن عمار عن اياس عند مسلم ان ذلك كان في غزوة
هوازن وسمي الجاسوس عينا لان جل عمله بعينه او لشدة اهتمامه
بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا قوله فجلس عند
اصحابه يتحدث ثم انفتل في رواية النسائي من طريق جعفر بن عون عن
ابي العميس فلما طعم انسل وفي رواية عكرمة عند مسلم فقيد الجمل
ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر
اذ خرج يشتد قوله اطلبوه واقتلوه زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق
يحيى الحماني عن ابي العميس ادركوه فانه عين زاد ابو داود عن الحسن
ابن علي عن ابي نعيم فسبقتهم اليه فقتلته قوله فنفله فنفله
سلبه كذا فيه وفيه الالتفات من ضمير المتكلم الى الغيبة وكان السياق
يقتضي ان يقول فنفلني وهي رواية ابي داود وزاد هو ومسلم من
طريق عكرمة بن عمار المذكور فاتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء فخرجت
اعدو فاخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت
سيفي فاضرب راسه فندر فجئت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع
قال له سلبه اجمع وترجم عليه النسائي قتل عيون المشركين وقد ظهر

من رواية عكرمة الباعث على قتله وانه اطلع على عورة المسلمين وبادر
ليعلم اصحابه فيغتنمون غرتهم فكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي
فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق واما المعاهد والذمي فقال
مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط
عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وفيه حجة لمن قال ان السلب كله
للقاتل واجاب من قال لا يستحق ذلك الا بقول الامام انه ليس في الخبر
ما يدل على احد الامرين بل هو محتمل لهما لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق
محمد بن ربيعة عن ابي العميس بلفظ قام رجل فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم انه عين للمشركين فقال من قتله فله سلبه قال فادركته فقتلته فنفلني
سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثاني بل قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب
بمجرد القتل لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع مزيد فائدة
وتعقب باحتمال ان يكون هذا الحكم انما ثبت من حينئذ وقد استدل به على
جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء عام في كل غنيمة فبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان
السلب للقاتل سواء قيد بذلك بقول الامام ام لا وقال القرطبي فيه ان
للامام ان ينفل جميع ما اخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا
يتوقف على انه لم يكن هناك غنيمة الا ذلك السلب قلت وما ادعاه احتمالا
هو الواقع فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار ان ذلك كان في غزوة هوازن
وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم قال ابن المنير ترجم بالحربي

اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم
وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير امان فالدعوى
اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس المذكور اوهم انه ممن له امان
فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر انه حربي
دخل بغير امان وقد تقدم بيان الاختلاف فيه قوله باب يقاتل عن
اهل الذمة ولا يسترقون اي ولو نقضوا العهد اورد فيه طرفا من
قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله واوصيه بذمة الله وذمة رسوله
الحديث وسياتي مبسوطا في المناقب وقد تعقبه ابن التين بانه ليس
في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق واجاب ابن المنير
بانه اخذه من قوله واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق
ان لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال انهم يسترقون اذا نقضوا
العهد ابن القاسم وخالفه اشهب والجمهور ومحل ذلك اذا سبى الحربي
الذمي ثم اسره المسلمون الذمي واغرب ابن قدامة فحكى الاجماع فكانه لم
يطلع على خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به
قوله باب جوائز الوفد باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم
كذا في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري باخير ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل يستشفع وكذا هو
عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال فان حديث ابن عباس مطابق
لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى

وذا به توجيهها وأخفى منها مناسبة الورود فيها حديث ما بعدها لكن يمكن ذلك
ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد أصلا واقتصر على ترجمة هل
يستشفع وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور وفي مناسبته لها
غموض ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحض
على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة ولعل الذي في الترجمة بمعنى اللام
أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون ودلالة أخرجوهم
من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد لذلك ظاهرة والله أعلم وسيأتي شرح حديث
ابن عباس المذكور في الوفاة من آخر المغازي وقوله ما قبيصة بابن عيينة
كذا لأكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي ولم تقع في الكتاب لقبيصة
رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه ورواية قبيصة عن سفيان الثوري
كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة
بدل قبيصة ورواية عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتي في أواخر
المغازي وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث
حديث ابن عيينة لا الثوري قوله وقال يعقوب بن محمد أي ابن عيسى
الزهري وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن
أحمد بن المعذل عن يعقوب وأخرجه يعقوب بن شيبة عن أحمد بن المعذل
عن يعقوب بن محمد عن مالك بن أنس مثله وقال الزبير بن بكار في أخبار
المدينة أخبرني عن مالك عن ابن شهاب قال جزيرة العرب المدينة قال
الزبير قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت قال الزبير وهذا

أشبه

اليمن وحضرموت آخر اليمن قوله قال يعقوب والعرج أول تهامة العرج
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة وهو غير
العرج بفتح الراء الذي من الطائف وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين
أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى أطراف
الشام عرضا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر
القلزم وبحر فارس والحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم
قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم لكن الذي يمنع المشركون
من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها
لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع
على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب هذا مذهب
الجمهور وعن الحنفية مطلقا إلا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم
للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة
المسلمين خاصة قوله باب التجمل للوفود ذكر فيه حديث ابن عمر
في حلة عطارد وسيأتي شرحه في اللباس قال ابن المنير موضع الترجمة
أنه ما أنكر عليه طلبه التجمل للوفود وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف
المنهي عنه قوله باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ذكر فيه حديث
ابن عمر في قصة ابن صياد وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في باب
هل يعرض الإسلام على الصبي في كتاب الجنائز ووجه مشروعية عرض
الإسلام في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد



اتشهد انى رسول الله وكان اذ ذاك لم يحتلم فانه يدل على المدعى ويدل
على صحة اسلام الصبي وانه لو اقر لقبل لانه فائدة العرض قوله ان
عمر انطلق الى اخره هذا الحديث فيه ثلاث قصص اوردها المصنف تامة في
الجنائز من طريق يونس وهشام من طريق معمر وفي الادب من طريق شعيب
واقتصر في الشهادات على الثانية وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد
من وجه اخر واقتصر في الفتن على الثالثة وقد مضى شرح الثالثة مفردا به
في الجنائز وقوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهته
وقوله وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم في رواية يونس وشعيب
وقد قارب ابن صياد الحلم ولم يقع ذلك في رواية الاسمعيلي واعترض
به فقال لا يلزم من كونه قارب الحلم ان يكون لم يحتلم قوله اشهد انك رسول
الاميين فيه اشعار بان اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا
معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها
مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح جدا لانهم اذا اقروا بانه
رسول الله استحال ان يكذب على الله فاذا ادعى انه رسوله
الى العرب والى غيرها تعين صدقه فوجب تصديقه قوله قال
ابن صياد اتشهد اني رسول الله في حديث ابي سعيد عند
الترمذي فقال اتشهد انت اني رسول الله قوله قال النبي صلى
الله عليه وسلم امنت بالله ورسله في رواية المستملي ورسوله
بالافراد وفي حديث ابي سعيد امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله

واليوم

واليوم الآخر قال الزين بن المنير إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على
ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه قلت ولا يتعين ذلك بل الذي
يظهر أن أمره كان محتملا فأراد اختباره بذلك فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو
وإن لم يجب تمادى الاحتمال أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة
ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله وقال القرطبي
كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى فشاع ذلك ولم
ينزل في شأنه وحي فأراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقة يختبر بها حاله أي
فهو السبب في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إليه وقد روى أحمد من حديث جابر
قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والأخرى طالعة ناتئة فأشفق
النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال وللترمذي عن أبي بكرة مرفوعا
يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شيء وأقله منفعة
قال ونعتهما فقال أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار وأما أمه ففرضاخية
أي نعامة ممسوحة ورأسانه ومحمس والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين قال فسمعنا
بمولود بتلك الصفة فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه يعني ابن
صياد فإذا هما بتلك الصفة ولأحمد والبزار من حديث أبي ذر قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم إلى أمه فقال سلها كم حملت به فقالت حملت به اثني عشر شهرا
فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر انتهى فكان ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف
أمره قوله ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب في حديث جابر عند
الترمذي ونحوه لمسلم فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء في حديث أبي سعيد

عنده أرى صادقين وكاذبا وقال أرى عرشا على البحر حوله الحيتان قوله فقال
لبس بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة أي خلط وفي حديث
أبي الطفيل عند أحمد فقال نعوذ بالله من شر هذا قوله إني قد خبأت لك
خبأ بكسر المعجمة وفتحها وسكون الموحدة بعدها همزة وبفتح المعجمة وكسر
الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة أي أخفيت لك شيئا قوله هو الدخ بضم
المهملة بعدها معجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاي بدل
الدال وفسره بالجماع واتفق الأئمة على تغليطه في ذلك ويرده ما وقع في حديث أبي ذر
المذكور فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وللبزار والطبراني في الأوسط
من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان
وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها فإن عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب
وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل إنه اندهش
فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه وحكى الخطابي أن الآية حينئذ كانت مكتوبة
في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على
طريقة الكهنة ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك أي قدر مثلك
من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطا صدقه بكذبه وحكى
أبو موسى المديني أن السر في امتحان النبي صلى الله عليه وسلم له بهذه الآية الإشارة إلى
أن عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان فأراد التعريض لابن صياد بذلك واستبعد
الخطابي ما تقدم وصوب أنه خبأ له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين وسبب استبعاده
له أن الدخان لا يخبأ في اليد ولا الكم ثم قال إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان في ضميره

٩٦

وعلى هذا فيقال لم اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير ويحتمل أن يجاب باحتمال
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره
فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه قوله اخسأ ستأتي الكلام عليها في كتاب الأدب
دات مفرد قوله فلن تعدو قدرك أي لن تجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من الكهان
قال العلماء استكشف النبي صلى الله عليه وسلم أمره ليبين لأصحابه تمويهه لئلا يلتبس
حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام ومحصل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال له على طريق الفرض والتنزل إن كنت صادقا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر
آمنت بك وإن كنت كاذبا وخلط عليك الأمر فلا وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو
قدرك قوله إن يكن هو كذا للأكثر وللكشميهني إن يكنه على وصل الضمير واختار ابن مالك
جوازه والضمير لغير مذكور لفظا وقد وقع في حديث ابن مسعود عند أحمد إن يكن هو الذي
تخاف فلن تستطيعه وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة إن يكن هو الذي تخاف فلن
تسلط عليه وفي حديث جابر فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم قوله وإن
لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي إنما لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه
النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ ولأنه كان من جملة أهل العهد قلت الثاني هو المتعين
وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند أحمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ثم إن في السؤال
عندي نظرا لأنه لم يصرح بدعوى النبوة وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى
الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين الآية قوله
قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبي بن كعب وهي القصة الثانية
من هذا الحديث وهي موصولة بالإسناد الأول وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق بإسناد

حديث الباب ووقع في حديث جابر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر ونفر من
المهاجرين والأنصار وأنا معهم ولأحمد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضا وكل
تقدم في الجنائز شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة وقوله قطيفة أي
خمل وتنفي أي يستتر ويختل أي يسمع في خفية ووقع في حديث جابر ورجاء أن يسمع
من كلامه شيئا ليعلم أصادق هو أم كاذب قوله صاف أي صاد مهملة وفاء وزن باغ زاد في
رواية يونس هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء وكان الراوي
عبر باسمه الذي يسمى به في الإسلام وأما اسمه الأول فهو صاف لو تركته بين أي أظهر
لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته والضمير لأم ابن صياد أي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما
كان فيه فسمعنا ما يستكشف به أمره وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزمزمة أي لو لم
يتكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهمهم كذا قال والأول هو المعتمد قوله
قال سالم قال ابن عمر هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالإسناد المذكور وقد أفردها
أحمد أيضا وسيأتي الكلام عليها في الفتن وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى
منها الفساد والتنقيب عليها وإظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس
على أهل الريبة وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه وقد اختلف العلماء
في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا سأستوفيه إن شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر
أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام إن شاء الله
تعالى وفيه الرد على من يدعي الرجعة إلى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر إن يكن
هو الذي تخاف فلن تستطيعه لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل
عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة والله أعلم قوله باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا قاله المقبري عن ابي هريرة هو
طرف من حديث سياتي موصولا مع الكلام عليه في الجزية قوله باب اذا اسلم قوم في دار
الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم اشار بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي
اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه و عقاره
فانها تكون فيا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قوله ثنا محمود
هو ابن غيلان وقوله ثنا عبد الله هو ابن المبارك وهذه رواية ابي ذر وحده وللنسفي
عبد الرزاق بدل عبد الله وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم قوله قلت يا رسول الله اين تنزل
غدا الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم في باب توريث دور مكة وشرائها من كتاب الحج بتمامه
وتقدم شرحه هناك وفيه ما ترجم له هنا لانه مبني على ان مكة فتحت عنوة والمشهور عند
الشافعية انها فتحت صلحا وسياتي تقرير ما يحتج به ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان
شا الله تعالى ويحتمل ان يقال لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان
لاخويه علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة على تقرير
من بيده دار او ارض اذا اسلم وهي في يده بطريق الاولى وقال القرطبي يحتمل ان يكون مراد
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة باموالهم ودورهم من قبل ان يسلموا
فتقرير من اسلم يكون بطريق الاولى قوله وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان
لا يناكحوهم ولا يؤووهم هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب
ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما
هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري

فيفصل بين الحديثين وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط وروى
شعيب والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني
فقط عن أبي سلمة عن أبي هريرة قلت أحاد به الجميع عند البخاري وطريق
ابن وهب عنده بحديث أسامة في الحج وبحديث أبي هريرة في التوحيد وأخرجهما
مسلم معا في الحج وقد قدمت في الكلام على حديث أسامة في الحج ما وقع فيه
من إدراج أيضا والله المستعان قوله إن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا
بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة
مع إدراكه وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص روى
عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية
ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم
لما استعمله عمر قوله على الحمى بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن
أبيه أنه كان على حمى الربذة وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب
قوله اضمم جناحك عن المسلمين أي اكفف يدك عن ظلمهم وفي رواية
معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب اضمم جناحك للناس
وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة قوله
واتق دعوة المسلمين في رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم دعوة
المظلوم قوله وأدخل بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة والصريمة
بمهملة مصغر وكذا الغنيمة أي صاحب القطعة القليلة من الإبل
والغنم ومتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى قوله وإياي فيه

تحذير المقدم نفسه وهو ساد عند النحاة لذا قيل والذي يظهر أن السيد
في لفظه والا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وجانبه بتحذير نفسه
حذره بطريق الاولى فلهو ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه
حماسي وربما في باب الغلول وقوله فيه ابن عوف هو عبد الرحمن وابن عفان
هو عثمان وجمعهما بالذكر على طريق المثال للثروة مالهما لا انهما خاصان
بما بين الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه دائم التسبيح المرعى
الا نعم احد الغريقين فنعم المنقلب اولى فنهاه عن ايثارها على غيرها
او نعت نعمها قبل غيرها وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر قوله نفسه
كذا للالكلم فسماه فعلها بحاسه ساكنه بلفظ مفرد البتة وللنسفي
نفوس فعل الحماسه بلفظ جمع النفس والمعنى متقارب قوله يا امير
المؤمنين يا امير المؤمنين حذف القول لدلالة السياق عليه ولانه
لا يعمل في لفظ والنعت برفا امير المؤمنين انا فقير يا امير المؤمنين انا حق
وكذلك قوله افتاركهم انا استفهام انكار ومعناه لا اتركهم حين
وقوله لا ابا لك بفتح الهمزة والموحدة وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا
على حقيقته وهو بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا
اب لك والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلا لهلكت مواشيهم فاحتاج الى
تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم وربما عارض ذلك
الاحتياج الى النقد في صرفه في مهم آخر قوله انهم ليرون نعم الحماسه
اوله بمعنى الظن ويجعلها بمعنى الاعتقاد وقوله اى قد ظلمتهم قال ابن

التي يريد ارباب المواشي الكثيرة كذا قال والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي
القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة
ويدل على ذلك قول عمر انها لبلادهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان ما
حماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين ~~فوجدت كان المسلمين حرم ملكه~~
~~صالحه~~ لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله فاتلوا عليها في الجاهلية
فالكلام على عموم اهل المدينة لا عليهما والله اعلم قال المهلب انما قال عمر
ذلك لان اهل المدينة اسلموا عفوا فكانت اموالهم لهم ولهذا ساوم
بني النجار بمكان مسجده قال فاتفق العلماء على ان من اسلم من اهل الصلح
فهو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فيء للمسلمين لان اهل
العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك
قوله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان
يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد
عمر بلغ اربعين الف من ابل وخيل وغيرها وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة
وجودة النظر والشفقة على المسلمين وهذا الحديث ليس في الموطا قال
الدارقطني في غرائب مالك هو حديث غريب صحيح قوله باب كتابة الامام
للناس اي من المقاتلة او غيرهم والمراد ما هو اعم من كتابته بنفسه او
بامره قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله
اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام في رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم
احصوا بدل اكتبوا وهي اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا قوله

فقلنا نخاف هو استفهام تعجب وحذفت منه اداة الاستفهام وهي مقدرة
وزاد ابو معاوية في روايته فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا وكان
ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ولعله كان عند خروجهم الى احد او غيرها
ثم رايت في شرح ابن التين الجزم بان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى عن
الداودي احتمال ان يكون ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لانه قد اختلف في
عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة او غير ذلك على ما
سياتي في مكانه واما قول حذيفة فلقد رايتنا ابتلينا الى اخره فيشبه ان
يكون اشار بذلك الى ما وقع في اواخر خلافة عثمان من ولاية بعض امرا
الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها
فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة وقيل كان ذلك حين اتم عثمان
وفي ذلك علم من اعلام النبوة من الاخبار بالشي قبل وقوعه وقد وقع
اشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره قوله ثنا عبدان عن
ابي حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة يعني ان ابا حمزة خالف
الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة
ولم يذكر الالف قوله وقال ابو معاوية ما بين ستمائة الى سبعمائة اي
ان ابا معاوية خالف الثوري ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد في العدد
وطريق ابي معاوية هذه وصلها مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه
وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم
مطلقا وزاد عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة وابو معاوية وان كان

أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لأنه
يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادة لها بالنسبة لرواية
الاثنين والجزم بالنسبة لرواية أبي معاوية وأما ما ذكر الإسماعيلي أن يحيى
بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة في قوله خمسمائة
فيتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا
يظهر رجحان نظر البخاري على غيره وسلك الداودي الشارح طريق الجمع
فقال لعلهم كتبوا مرات في مواطن وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة
جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي وبما بين الستمائة إلى
السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة وهو أحسن من
الجمع الأول وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسمائة
رجل لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل نفس وجمع بعضهم بأن
المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة إلى
السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم
من أهل القرى والبوادي قلت ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها
اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه
في العدد المذكور والله أعلم وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين
الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن
لا يصلح وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ويوم
حنين إذ أعجبتكم كثرتكم الآية وقال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه أن لا

يحتمل ان كتابة الجيش واحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة بل الكتابة
المامور بها لمصلحة دينية والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة
الاعجاب ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت
في غزوة كذا وهو يرجح الرواية الاولى بلفظ اكتتبوا لانها مشعرة بانه
كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي وقد تقدم شرح
الحديث في الحج مستوفى قوله باب ان الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ذكر
فيه حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله عليه
وسلم انه من اهل النار وظهر بعد ذلك انه قتل نفسه وسياتي شرحه
مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وسياقه هنا على لفظ معمر
وهذا هو السبب في عطفه لطريق معمر على طريق شعيب وقال المهلب وغيره
لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا نستعين بمشرك لانه اما
خاص بذلك الوقت واما ان يكون المراد به الفاجر غير المشرك قلت
الحديث اخرجه مسلم واجاب عنه الشافعي بالاول وحجة النسخ شهود
صفوان بن امية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته
مشهورة في المغازي واجاب غيره في الجمع بينهما باوجه غير هذه منها
انه صلى الله عليه وسلم تفرس في الذي قال لا استعين بمشرك الرغبة
في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه ومنها ان الامر فيه الى راي
الامام وفي كل منهما نظر من جهة انها نكرة في سياق النفي فيحتاج من ادعى
التخصيص الى دليل وقال الطحاوي قصة صفوان لا تعارض قوله لا

يستعين بمشرك لان صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره
لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك قلت وهي تفرقة لا دليل عليها
ولا اثر لها وبيان ذلك ان المخالف لا يقول به مع الاكراه واما الامر فالتقرير يقوم
مقامه قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل في الامام اذا حمى
حوزة الاسلام وكان غير عادل انه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج
عليه فاراد ان هذا التخيل مندفع بهذا النص وان الله قد يؤيد دينه
بالفاجر وفجوره على نفسه قوله باب من تامر في الحرب من غير امرة اذا
خاف العدو اي جاز ذلك ذكر فيه حديث انس في قصة اخذ خالد الراية في
يوم مؤتة وسياتي شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وهو ظاهر
فيما ترجم له ايضا قال ابن المنير يؤخذ من حديث الباب ان من تعين لولاية
وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب
طاعته حكما كذا قال ولا يخفى ان محله ما اذا اتفق الحاضرون عليه قال
ويستفاد منه صحة مذهب مالك في ان المراة اذا لم يكن لها ولي الا السلطان
فتعذر اذن السلطان ان يزوجها الآحاد وكذا اذا غاب امام الجمعة
قدم الناس لانفسهم قوله باب العون بالمدد بفتح الميم ما يمد به الامير
بعض العسكر من الرجال ذكر فيه حديث انس في قصة بئر معونة
وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له ايضا
قال ابن المنير وفيه الاجتهاد والعمل بالظاهر لانتصار صاحبه ان ينفع الخلق
ممن ظن به الوفاء بسببه قال الكرماني قوله في هذه الطريق اتاه رعل

وذكوان

وذكوان وعصية ولحيان وهم لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما
هم أصحاب الرجيع وهو خطأ قال وسيأتي ذلك واضحا في المغازي إن شاء
الله تعالى قوله باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا العرصة
بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما هي البقعة الواسعة بغير بناء من
دار وغيرها قوله ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة كذا رواه قتادة
ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة وهذه الطريق عن روح بن
عبادة عن سعيد وهو ابن أبي عروبة مختصرة وقد أوردها المصنف
في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح تاما من هذا السياق ويأتي
شرحه هناك إن شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ وعبد الأعلى عن
قتادة إلى آخره أما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها
أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه أحب أن يقيم بالعرصة ثلاثا
وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة فوصلها
أبو بكر بن أبي شيبة عنه ومن طريقه الإسماعيلي وأخرجها مسلم عن
يوسف بن حماد عنه قال المهلب حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس
ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق والاقتصار على ثلاث
يؤخذ منه أن الأربعة إقامة وقال ابن الجوزي إنما كان يقيم ليظهر
تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول من كانت
فيه قوة منكم فليرجع إلينا وقال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أن تقع
ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله

واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك في حكم الصيد فيه فاشبه ان يقسم
عليها فلا مالان الضيافة فلان قوله باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره
اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب
واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها
في دار الاسلام وقال الجمهور هو راجع الى نظر الامام واجتهاده
وتمام الاستيلاء يحصل باحرازها بايدي المسلمين ويدل على ذلك ان
الكفار لو غنموا حسب ريثما بعد عنهم ولو اسلم عبد الحربي ولحق
بالمسلمين صار حرا ثم ذكر فيه طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا
وساق تمامه موصولا مع شرحه في كتاب الذبائح وحديث انس اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وهو طرف
من حديث تقدم في الحج بهذا الاسناد وساق في غزوة الحديبية ايضا
تمامه وعلى الحديث ظاهر فيما ترجم له قوله باب اذا غنم المشركون
مال المسلم ثم وجده المسلم اي هل يكون احق به او يدخل الغنيمة وهو
مما اختلف فيه فقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا
من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وعن علي والزهري
وعمرو بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به اهل المغانم وقال عمر
وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك واحمد واخرون وهي رواية
عن الحسن ايضا ونقلها ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة
ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة

فلا

فلا نأخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل
اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن ابي خيثمة لقول
مالك الا في الابق فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا قوله وقال
ابن نمير يعني عبد الله وطريقه هذه وصلها ابو داود وابن ماجه
قوله ذهب وقوله فاخذه في رواية الكشميهني ذهبه وقال فاخذها
والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وقع في رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه
يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمري فاتى الرواية الثانية في
الباب فجعلهما معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية
موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان
قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا
اخرجه الاسمعيلي من طريقه واخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد
الله لم يعين الزمان لكن قال في روايته انه ابق الغلام يرموك وكان
هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد
الرواة في رفعه ووقفه لكن للقائل بانه يحتج بوقوع ذلك في زمن ابي بكر
الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وقوله في رواية موسى
ابن عقبة يوم لقي المسلمون كذا هنا بحذف المفعول وبينه الاسمعيلي
في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو نعيم من طريق احمد بن يحيى

الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه يوم لقي
المسلمون طيا واسدا وزاد فيه فسمعه اخذ العبد ولحق الفرس ابن عمر
فيه فانكسر الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط ابن عمر
وعار الفرس والباقي مثله وروى عبد الرزاق ان العبد الذي ابق
لابن عمر كان يوم اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه
قوله قال ابو عبد الله عار مشتق من العير وهو حمار
الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال
الخليل يقال عار الفرس والكلب عارا اي افلت وذهب وقال الطبري
يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من
الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عاير اذا كان لا
يدرى من اين اتى قوله باب من تكلم بالفارسية والرطانة يجوز الراد
تفسيرها هو كلام غير العربي فالواقعة هذا الباب يظهر في امور المسلمين لاهل الحرب
بالسنتهم ويشاني مرتبة لذلك في اواخر الجزية في باب اذا قالوا صبانا ولم يقولوا اسلمنا
قوله وقول الله عز وجل واختلاف السنتكم والوانكم وقال وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه كانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الالسنة
لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم
رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويذكر المصنف في الباب
ثلاثة احاديث احدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالجدد
وسياتي بتمامه بهذا الاسناد مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه

٢٩٢

قوله ان جابرا قد صنع سورا وهو بضم المهملة وسكون الواو وقال الطبري السور
يعني هو الصنيع من الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهو بالفارسية
وقيل بالحبشية وبالهمز بقية الشي والاول هو المراد هنا قال الاسمعيلي السور كلمة فارسية
بالفارسية قيل الشين هو العصيدة قال لم ادل هنا على شي فصل ذلك انه انما هو بالفا
من اي دعوة بابها حدثنا ام خالد بنت خالد وسياتي بهذا الاسناد في كتاب الادب في باب
شرحه في اللباس والغرض منه قوله سنه سنه وهو بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية
السرخسي سناه بزيادة الف والهاء فيها للسكت وقد تحذف قال ابن قرقول هو بفتح النون
الحبشية عند ابي ذر وسكن ذلك النون وفي بعضها اوله الجمع الا القابسي فكسرها
خالد بن سعيد المذكور في السند سمع عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحق بن سعيد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
الواحد وقد كرره عنه كما نبهت عليه وفي طبقته خالد بن سعيد بن ابي مريم المدني
لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني ان شيخ ابن المبارك هنا هو
~~خالد بن الزبير بن العوام ولللبورى ...~~
~~من ...~~ بابها حدثنا ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة
الحديث والغرض منه قوله كخ وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله وقد تقدم شرحه
في اواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون الالفاظ الثلاثة عجمية لان الاول عربي
ان يكون من موافق اللغتين والثاني يجوز ان يكون اصله حسنة فحذف اوله اختصارا
والثالث من اسما الاصوات وقد اجاب عن الاجوبة المذكورة فقال وجه مناسبته انه
صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمي

بما يعجبه من لعبه قلت ويحتمل ان يكون عاماً في الغاية والله اعلم قوله باب الغلول بضم المعجمة
واللام اي الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان اخذه يغله في متاعه اي يخفيه
ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر قوله وقول الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل
يوم القيامة اورد فيه حديث ابي هريرة قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الغلول فعظمه الحديث ويحيى هو القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي قوله
لا الفين بضم اوله وبالفاء اي لا اجدن هكذا الرواية للاكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به
النهي وبالقاف وكذا عند الحموي والمستملي اي روي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء وكذا لبعض
رواة مسلم والمعنى قريب ومنهم من حذف الالف على ان اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف
انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وان كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره وانما
المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو ابلغ قوله احدكم يوم القيامة على رقبته في رواية مسلم
يجيء يوم القيامة وعلى رقبته وهو حال من الضمير في يجيء وشاة فاعل الظرف لاعتماده اي
هي حالة شنيعة لا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيامة وفي حديث عبادة بن الصامت في
السنن اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة قوله لا املك لك شيئا اي من المغفرة
لان الشفاعة امرها الى الله وقوله قد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وكأنه صلى
الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فهو في القيامة صاحب الشفاعة
في مذنبي الامة قوله على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة
يقال ثغت تثغو وقوله فرس له حمحمة اي في اخر الحديث قوله رغاء بضم الراء وتخفيف
المعجمة وبالمد صوت البعير قوله صامت اي الذهب والفضة وقيل ما لا روح فيه من اصناف
المال وقوله رقاع تخفق اي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح وقيل معناه تلمع والمراد

بها الثياب قاله ابن الجوزي وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع
واستبعده ابن الجوزي لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب
وزاد في رواية مسلم نفس لها صياح وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي
قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن أنفذ الله عليه من أهل المعاصي ويحتمل أن يكون الحمل
المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الأشهاد وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر
في تعذيبه أو العفو عنه وقال غيره هذا الحديث يفسر قوله عز وجل يأت بما غل يوم القيامة
أي يأت به حاملا له على رقبته ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير
أرخص ثمنا فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه لأن الجواب أن المراد بالعقوبة
بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة قال
ابن المنذر أظن الأمراء فهموا تحريق المتاع ونحوه من هذا الحديث وقد تقدم بعض شرح
هذا الحديث في أوائل الزكاة مفصلا قال ابن المنذر أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة
وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي
وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه
فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة
قوله قال أيوب عن أبي حيان فرس له حمحمة كذا للأكثر في الموضعين فرس له حمحمة
بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء وهو صوت الفرس عند العلف وهو
دون الصهيل ووقع في رواية المستملي في الرواية الأولى على رقبته له حمحمة بحذف
لفظ فرس وكذا هو في رواية النسفي وأبي علي بن شبويه فعلى هذا يكون فائدة ذكر طريق
أيوب التنصيص على ذكر الفرس ولمسلم من طريق ابن علية عن أبي حيان بالإسناد الأول فرس

له حمحمة وهو الموجود في الروايات كلها وطريق أيوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق
عبد الوارث جميعا عن أيوب عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة ولم يسق لفظها وقد رويناها
في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه يجيء رجل على عنقه فرس له حمحمة ورواية
في بعض النسخ في الرواية الأولى فرس له حمحمة هكذا بميم واحدة ولا معنى له فإن كان مضبوطا
فكأنه شبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب قوله باب القليل من الغلول أي هل يلتحق
بالكثير في الحكم أم لا قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه
يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة قوله وهذا أصح أشار إلى
تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال والإشارة بقوله هذا إلى الحديث
الذي ساقه والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي
المدني أحد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما
أي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفا قال أبو داود هذا
أصح وقال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل
وراويه لا يعتمد عليه وروى الترمذي عنه أنه قال صالح منكر الحديث وقد جاء في غير حديث
ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه قلت وجاء من طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود
أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير
عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية
وهو قول مكحول والأوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي
لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال ... حتى بعض السراج عن رواية

الأصيلي أنه وقع فيها هنا وقد ذكر عن عبد الله بن عمرو إلى آخره بدل قوله ولم يذكر عبد الله
ابن عمرو فإن كان جاء ذكر بعد غير المراد بذلك ويكون قوله وهذا أصح إشارة إلى أن حديث
الباب الذي لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التي ذكر فيها قصة التحريق وهي التي أشار
إليها ابن شيبة عمرو بن شعيب قوله عن عمرو هو ابن دينار وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام
ابن عمار عن سفيان قوله على ثقل بثقله وقال فيه حسن العيال وما يثقل حمله من الأمتعة
قوله كركرة ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال
وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي
صاحب اليمامة فأعتقه وذكر البلاذري أنه مات في الرق واختلف في ضبطه فذكر عياض أنه
يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي إنما اختلف في كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة
اتفاقا وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث فقال ابن سلام كركرة وأراد بذلك
أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الإسناد بفتح الكاف وصرح بذلك الأصيلي
في روايته فقال يعني بفتح الكاف والله أعلم قال عياض هو للأكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر
في رواية ابن سلام وعند الأصيلي بالكسر في الأول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط
إلا أني أعلم أن الأول خلاف الثاني وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو في النار أي
يعذب على معصيته أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه قوله باب ما يكره من ذبح
الإبل والغنم في المغانم ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع
ونصبهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور وروايته وقصة البعير الذي ند وفيه
السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح وقد مضى
في الشركة وغيرها وموضع الترجمة منه أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور وروايته مستقر

مراده ما صنعوا من الذبح بغير إذن وقال المهلب إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها
بعد قسمتها لهم وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بذي الحليفة وأجاب
ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة وكأن البخاري
انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين
ذبحوا لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم قال وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة
فعقوبة صاحب المال في ماله أولى ومن ثم قال مالك يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه
وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدبا له انتهى وقال القرطبي المأمور بإكفائه إنما هو المرق
عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأن النهي
عن إضاعة المال تقدم والجناية بطبخه لم تقع من الجميع إذ من جملتهم أصحاب الخمس
ومن الغانمين من لم يباشر ذلك وإذا لم ينقل أنهم أحرقوه وأتلفوه تعين تأويله على وفق القواعد
الشرعية ولهذا قال في الحمر الأهلية لما أمر بإراقتها إنها رجس ولم يقل ذلك في هذه القصة
فدل على أن لحومها لم تترك بخلاف تلك والله أعلم وسيأتي بيان ما أبيح للغازي من الأكل من
المغانم إذا أتوا في بلاد العدو في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب في أواخر فرض الخمس
قوله باب البشارة في الفتوح ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة وسيأتي شرحه
في أواخر المغازي والمراد منه قوله في آخره فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره وقوله
في آخره قال مسدد بيت في خثعم يريد أن مسددا رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي
ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا فيه خثعم وكان
بيتا في خثعم وهذه الرواية هي الصواب وقد رواه أحمد في مسنده عن يحيى فقال بيتا
لخثعم وهي موافقة لرواية مسدد **قوله باب** ما يعطى للبشير وأعطى ابن مالك ثوبين

حين تيسر بالتوبة تيسر الى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك وسيأتي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي ان التيسير هو سلمة بن الاكوع **قوله باب** لا هجرة بعد الفتح أي فتح مكة والمراد ما هو اعم من ذلك اشارة الى ان حكم غيرها في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين احد ثلاثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه ولا اداء واجباته فالهجرة منه واجبة الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز بعذر من اسر او مرض او غيره فتجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها اجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث **احدها** حديث ابن عباس وقد تقدم في باب وجوب النفير في اوائل الجهاد **الثاني** حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم في باب البيعة في الحرب **الثالث** حديث عائشة انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة وسيأتي تاما من هذا السياق في باب الهجرة الى المدينة اول المغازي **قوله باب** اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن اورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب الى اهل مكة وقد تقدم في باب الجاسوس من وجه آخر عن علي ويأتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة وقوله في الاسناد عن ابي عبد الرحمن هو السلمي وقوله وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله فقال لابن عطية هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتي في استتابة المرتدين وقوله وكان علويا اي يقدم عليا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من اهل السنة بالكوفة قال ابن المنير ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة او ذمية

لكن لما استوى حكمهما في تحريم التطلع لغير حاجة سماها الدليل وقال ابن التين

ان دايه مسرقة من ابوابي الرحمه واحمد بانها كانت ذات عهد فحكمها

حكم اهل الذمه وقوله فاخرجته من حجزتها لذا هنا بحذف المفعول

وفي الاخرى فاخرجته والحجزه بضم المهمله وسكون الجيم بعدها زاي

معقد الازار والسراويل ووقع في روايه القابسي من حزنها بحذف

الجيم قبل وهي لغه عاميه وتقدم في باب الجاسوس انها اخرجته

من عقاصها وجمع بينهما بانها اخرجته من حجزتها فاخفته في عقاصها

ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس او بان تكون عقيصتها طويله

بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها وهذا

الاحتمال ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان تكون معها كتابان الى

طائفتين او المراد بالحجزه العقده مطلقا وتكون رواية العقيصه

اوضح من رواية الحجزه او المراد بالحجزه الحبل لان الحجز هو شد وسط

يدي البعير بحبل ثم يخالف فتعقد رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه

ويسمى ايضا الحجاز قوله باب استعمال الغزاه اي عند رجوعهم

قوله سمعت عبد الله بن ابي الاسود في رواية النسفي هو ابن

ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود وحميد

جده يكنى ابا الاسود وهو الذي ترجمه من يذكر ينسبه

تارة الى جده واخرى الى جد ابيه وما لحميد بن الاسود في

البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير البقرة قرنه فيه ايضا

يزيد بن زريع وعبد الله شيخ البخاري يكنى ابا بكر وهو بها اشهر
وكان من الحفاظ وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قوله قال ابن الزبير
لابن جعفر كل منهما يسمى عبد الله قوله قال نعم فحملنا وتركك ظاهره ان
القائل فحملنا هو عبد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه مسلم من طريق
ابي اسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه
قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير فجعل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل
فحملنا عبد الله بن الزبير والذي في البخاري اصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب
فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه فان ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير
وان كان عبد المطلب جد ابيه لامه واخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سارة
عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين
يديه وقد حكى ابن التين عن الداودي انه قال في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم
يشير الى ان جعفر بن ابي طالب كان مات فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولده
عبد الله فحمله بين يديه وهو حسن قال واعترضه ابن التين فقال ان في الحديث نص ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قال ولعل الداودي
ظن ان قوله فحملنا وتركك من كلام ابن جعفر وليس كذلك انتهى والذي قاله الداودي
هو الظاهر من سياق البخاري كما ذكرته قال ابن التين انه نص في حكايته
ابن عباس على ان الذي وقع في البخاري هو الصواب قال وتأويل رواية مسلم ان
يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير قال ووقع على الصواب

أيضا عن ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما قلت وقد روى أحمد الحديث عن
ابن علية شيخ شيخه الوهم ولفظه مثل مسلم لكن زاد بعد قوله قال نعم قال محملها
قال أحمد وسألته مرة أخرى فقال فيه قال نعم محملها يعني وأسقط قال التي بعد نعم
قلت وبإثباتها يوافق رواية البخاري وبحذفها يخالفها والله أعلم وفي حديث ابن
جعفر أيضا جواز الحمل على الدابة ... من إكرام النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت الصحبة له ولابن
الزبير وهما متقاربان في السن وقد حفظا عنه هذا قوله باب ما يقول الرجل إذا رجع
من الغزو ذكر فيه حديثين أحدهما حديث ابن عمر في قوله آيبون تائبون الحديث وقد
تقدم شرحه في أواخر الحج ثانيهما حديث أنس في قصة وقوع صفية عن الناقة أخرجه
من وجهين الثاني منهما في رواية الكشميهني وحده وسيأتي شرحه في غزوة خيبر إن
شاء الله تعالى وقوله فيه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ قوله باب الصلاة إذا قدم من سفر ذكر فيه حديث
جابر في ذلك وقد تقدم في أبواب الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له وكذا الذي بعده
وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاة أيضا وهو طرف من حديثه الطويل قوله باب
الطعام عند القدوم أي من السفر وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف
قيل اشتق من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر وقيل النقيعة
من اللبن إذا برد وقيل غير ذلك قوله وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه أي لأجل من
يغشاه والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر
من صوم التطوع في الحضر فكان إذا سافر أفطر فإذا قدم صام إما قضاء إن كان سفره
في رمضان وإما تطوعا إن كان في غيره لكنه يفطر أول ما يقدم لأجل الذين يغشونه للسلام

عليه والتقييد بالغد ويوم لم يصوموا ووقع في رواية الكشميهني فيصبح بدل فيفطر والعين
صحيح لكن الأول أصوب فقد وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن من طريق أيوب
عن نافع قال كان ابن عمر إذا كان مقيما لم يفطر وإذا كان مسافرا لم يصم فإذا قدم أفطر
أياما للعادة ثم يصوم ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق محارب عنه
باختصار والغرض قوله فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها الحديث وصرار بكسر المهملة
والتخفيف ووهم من ذكره بمعجمة أوله وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة
المشرق وقوله في أول السند حدثنا محمد هو ابن سلام وقد حدث عنه وكيع ممن يسمى محمدا من
شيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما ولكن تقرر أن البخاري حيث يطلق محمدا
لا يريد إلا الذهلي أو ابن سلام ويعرف بعض ذلك بالتتبع من قرينة من يروي عنه والله أعلم
وقوله زاد معاذ أي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم وأراد البخاري بإيراد طريق
أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث وبهذا يندفع اعتراض من
قال إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة وأن اللائق به الباب الذي قبله والحاصل أن الحديث
عند شعبة عن محارب مروي وقطع طرفا منه وهو ذكر البقرة عند قدوم المدينة وروى أبو الوليد
وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره جابرا بالصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ
عنه جميعه وفيه قصة البعير وترجم له باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة
في سياقه جماعة خاتمة اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على
ثلاثمائة وسبعة وسبعين حديثا المعلق منها أربعون طريقا والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى مائتان وسبعة وستون والخالص مائة وعشرة أحاديث وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة الجنة مائة درجة وحديث لولا أن رجالا وكذا

جابر اصطبح الخمر وحديثه المغيرة بلغنا نبينا وحديثه سهل بن حنيف في قول عمر وحديث
السائب بن يزيد عن طلحة وحديثه انس عن ابي طلحة وحديثه ابنه في قصة ماته بن قيس
وحديثه سهل في اسماء الخيل وحديثه انس في العضباء لا تسبق وحديثه سعد انما
تنصرون بضعفائكم وحديثه سلمة ارموا وانا مع ابن الادرع وحديثه ابي اسيد اذا
اكثبوكم وحديثه ابي امامة في حلية السيوف وحديثه ابن عمر بعثت بين يدي الساعة
وحديثه ابن عباس في الدعاء عند ذلك اخرجه مسلم من طريق اخرى عن ابن عباس عن
عمر وحديثه عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديثه ابي هريرة في الخوز وحديثه ابن مسعود
فيما غنم من الدنيا وحديثه قيس بن سعد في الرجل وحديثه العباس في الراية
وحديثه جابر في التسبيح وحديثه ابي موسى اذا مرض العبد وحديثه ابن عمر في السير.
وحده وحديثه ابي هريرة في الاسارى وحديثه ابن عباس مع علي وحديثه ابي هريرة
في قصة قتل خبيب وكيفه حديثه ابن عباس وحديثه سلمة في عين المشركين وحديث
عمر في هني وحديثه عبد الله بن عمرو في قصة الغال وحديثه السائب بن يزيد
في الملاقاة وفيه من الاثار عن الصحابة من بعدهم سبعة وعشرون اثرا والله
اعلم بالصواب • بلغه تلوه كتاب فرض الخمس
فرغ منه كاتبه في ليلة ١٣ رجب سنة ٨٤٢
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله وصحبه وسلم

